أثر إندماج الشركات على حقوق الدائنين
دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العمانى، المصرى، الأردنى

د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

نائب العميد للشؤون الاكاديمية

كلية الزهراء للبنات- مسقط- سلطنة عمان

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر إندماج الشركات على حقوق الدائنين
دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العمانى، المصرى، الأردنى

د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي

ملخص

يعد إندماج الشركات ظاهرة في الحياة الإقتصادية و التجارية الحديثة، ومظهراً من مظاهر التركز الإقتصادي أملته علينا عوامل عدة تأتي في مقدمتها العولمة والتحرر الإقتصادي والتجاري العالميين.

ويكتسب الإندماج أهمية من حيث أنه يعد الوسيلة الأنجع والأكثر فاعلية في تكوين المشروعات الجماعية والتكتلات الإقتصادية والتجارية من ناحية، ووسيلة قانونية لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر حدود الدولة الواحدة من ناحية آخرى ؛ يمكن هذه الدولة القيام بدورها في تشجيع وجذب الإستثمارات الأجنبية.

ولهذا حرصت معظم التشريعات على النص عليه وتنظيم إجراءاته كالقانون العماني والقانون المصري والقانون الأردني وهي القوانين محل المقارنة في هذا البحث.

وإذا كان الاندماج بمفهومه هذا يعين الشركات والمشروعات وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها على القدرة على المنافسة من خلال توحيد مجهوداتها من جانب، وكونه طوق نجاة لبعض الشركات من الإفلاس أو التصفية من جانب آخر.

فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتمثل فيما إذا كانت هذه الوسيلة بتنظيمها الحالي في القوانين المقارنة – محل الدراسة – كافية لتحقيق أهدافها أم يجب إعادة تنظيمها بشكل أكثر مرونه وفايده.

سوف يحاول الباحث أن يجيب على هذا التساؤل من خلال مقارنة الأحكام التي تتضمنها القوانين المقارنة– محل الدراسة– وسواء المتعلقة بالمفهوم القانوني للإندماج وتميزه عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية المشابهه له، وترسيم حدوده ونطاقه أو الأثار القانونية التي يرتبها سواء بالنسبة إلى الشركات الداخله فيه أم بالنسبة إلى دائني تلك الشركات المندمجة أو الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج، وبحسب طبيعة حقوقهم ما إذا كانوا دائنيين عاديين أم كانوا من حملة السندات أم حاملي حصص التأسيس.

The Influence of the Companies' Incorporation on the Rights of Mortgagees. An analytical and comparative study among Omani, Egyptian and Jordanian Laws

Dr. Salim Salam Humaid Al-Fulaiti
Assistant Professor in Commercial and Naval Law,
Dean's Deputy for Academic Affairs,
Al-Zahraa College for Women,
Sultanate of Oman

Abstract

The merger of companies is considered as a phenomenon in the modern economic and commercial landscape and a feature of economic concentration which is dictated by several factors including, in the forefront, the globalization and the global economic and trade liberalization.

The importance of merger lies primarily in the fact that it is the most effective and efficient tool for the creation of collective projects and economic and trade blocs, on the one hand and a legal tool for monitoring and tracking capitals movements within the boundaries of a certain country, on the other hand. This scenario will enable the state to assume its role to encourage and attract foreign investments.

Therefore, most legislations contain provisions that govern and regulate the procedures for mergers including the Omani

(ISSN: 2537 - 0758)

law, the Egyptian law and the Jordanian law which are subject of comparison in this research.

If the merger in this concept assists companies and projects, particularly small and medium size enterprises (SMEs) to gain a competitive edge by unifying and streamlining their efforts and at the same time serves as a lifeline for a bunch of companies against insolvency and winding-up, the question that poses itself here is whether this tool as currently provided for in the laws under comparison is adequate and meticulous enough to achieve the intended goals or, rather, it should be revised and reorganized in a flexible and more useful way that delivers benefits.

The researcher will attempt to answer this question by comparing the provisions of the laws under scrutiny whether concerning the legal concept of merger and its distinctiveness in relation to other similar systems and legal approaches. This calls for the determination of the limitations, scope and the legal impacts of merger for merging companies or their respective creditors or the new emerging companies as well as defining their rights whether they are ordinary creditors, bondholders or shareholders.

أثر إندماج الشركات على حقوق الدائنين
دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العمانى، المصرى، الأردنى

د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي

المقدمة

١- موضوع البحث

يشهد العالم نقله نوعية كبيرة في الإقتصاد الحديث المعاصر، كما يتميز بظاهرة تركز القوى الإقتصادية بصورة لم يشهدها من قبل من خلال تحول الوحدات الإقتصادية الصغيرة إلى مشروعات جماعية كبيرة؛ على إعتبار هذه الأخيرة المحرك الفاعل في تحقيق التقدم الإقتصادي بمفهومه الواسع(١).

والمتأمل في أسباب ظهور التركز بشكل ملحوظ في الإقتصاد الحديث، يدرك أن أهم هذه الأسباب تعود لظروف الحياة الإقتصادية الحديثة، والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة التي قد لا تستطيع القدرة على المنافسة ومن ثم البقاء في ظل وجود مشروعات وشركات تجارية تتمتع برؤوس أموال ضخمة في ظل وجود العولمة وانضمام مختلف الدول إلى منظمة التجارة العالمية(٢).

والملاحظ أن الاندماج بنوعيه بطريق الضم أو بطريق المزج يعد الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق أقصى درجات التركز الإقتصادي. على إعتبار أن الشركات المندمجة لا تلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وبالتالي تكوين مشروع جماعي كبير يتمتع برأس مال ضخم.

ومع التسليم بمزايا ومحاسن الاندماج، في المقابل لا يخلو من عيوب فقد يؤدي في أحوال إلى الحد من حرية المنافسة من خلال تكوين شركات إحتكارية تفرض نفوذها وسيطرتها على الأسواق خارج نطاق المنافسة المشروعة(٣).

والاندماج بالمعني القانوني يكون على نوعين: الاندماج بطريق الضم Merger by way of incorporation وهو: أن تندمج شركات في شركة أخرى قائمة، بحيث

(ISSN: 2537 - 0758)

تنقضي الشركة المندمجة نهائياً مع بقاء الشركة الدامجة. والاندماج بطريق المزج by Merger way of consolidation

ويتم بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ عنه شركة جديدة يساوي رأسمالها مجموع رأس مال الشركات الممتزجة.

ويكتسب الاندماج أهمية بالغة – فإبلاضافه أنه – يعد الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق أقصى درجات التركز الإقتصادي – فإنه بلا شك يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة، وتوحيد الإدارات المتعددة وانسجام التفكير بين المشروعات و الشركات التجارية، وزيادة عوائدها وجودة ورفع كفاءة الإنتاج هذا من جانب، ومن جانب آخر يوفر الاندماج إلى حد كبير وسيلة قانونية قادرة على مراقبة حركة ودوران رؤوس الأموال عبر حدود الدولة الواحدة، حيث من خلاله تتمكن الدولة القيام بدورها في تشجيع الإستثمارات الأجنبية مع وضع الوسائل القانونية المنظمة لحرية المنافسة والحد من الإحتكاكات التي قد يخلفها الاندماج.

ونتيجة لما يتضمنه الاندماج من مزايا وعيوب – وإن كانت هذه العيوب تتلاشى مع وجود المزايا– سارعت التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم – ومنها التشريعات المقارنة – محل الدراسة – إلى وضع القواعد القانونية الناظمة لاندماج الشركات، والتي من شأنها تعظيم مزاياه ومنافعه والتقليل قدر الإمكان من مخاطره، والحد من حدوث حالات احتكارية لا تنسجم لأي سبب من الأسباب مع مبادئ المنافسة المشروعة ومبادئ الحوكمة بما يضمن تحقيق إدارة رشيدة.

٢- أهمية البحث:

يحقق إختيار موضوع البحث "أثر إندماج الشركات على حقوق الدائنين" دراسة تحليلية مقارنة" بين القانون العماني والمصري والأردني" كعنوان لهذا البحث فائدة عملية كبيرة تتمثل في أنه يهتم بدراسة وتحليل ومعالجة موضوع يعد من موضوعات الساعة الآ هو موضوع "الاندماج" نتيجة للإهتمام الذي يوليه له أصحاب العلاقة وسواء على مستوى الدول أو على مستوى أصحاب الشركات التجارية من جانب أول.

ومن جانب ثان فإن البحث يعالج موضوع الاندماج كظاهرة للتعرف على إطارها القانوني ابتداء من تحديد ماهيته الاندماج من خلال تعريفه لغة وقانوناً وفقهاً وتمييزه عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية الآخرى المشابهة له، مروراً بترسيم نطاقه من خلال تبيان شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج، وغايات الشركات موضوع الاندماج، وجنسيات الشركات الداخلة في الاندماج. إنتهاء بتحديد الأثار القانونية التي يرتبها الاندماج على الشركات الداخلة فيه، ومن ثم على حقوق دائني هذه الشركات وسواء أكانوا دائنين عاديين أم دائنين من حملة سندات القرض أم دائنين حاملي حصص التأسيس.

وما يعظم أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوع الاندماج في أحد أحدث قوانين الشركات التجارية وهو القانون العماني رقم (٢٠١٩/١٨)[٤]. ولم يتناوله الفقه – يعد – بالشرح و التحليل بشكل كاف كما هو الحال في القانونين المصري والأردني – محل المقارنة – في هذه الدراسة.

ونظراً لأهمية الاندماج من الناحيتين القانونية والإقتصادية و خاصة في هذه المرحلة الحرجة من حياة المشروعات والشركات التجارية، وكونه طوق نجاة لهذه المشروعات وتلك الشركات فقد آثار الباحث أن يقوم بدراسته لإلغاء الضوء عليه، وتقدير تنظيمة من قبل القوانين المقارنة – محل الدراسة.

٣- مشكلة البحث:

إن إندماج الشركات ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق هدف أسمى أعلنته القوانين المقارنة – محل الدراسة – يتمثل في توحيد مجهودات الشركات الداخلة في الإندماج، وإنسجام تفكير إداراتها بما يضمن لها البقاء في دائرة المنافسة من جانب، وكونه طوق نجاة للشركات التجارية من الإفلاس أو التصفية من جانب آخر. ولهذا تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن القوانين المقارنة– محل الدراسة– وضعت نصب أعينها هذا الهدف وبما يحقق مصلحة الشركات من خلال تيسير نجاح عملية الإندماج من جهة وحماية الدائنين من جهة آخرى، الأ أن صياغة هذه القوانين وما تضمنته من إجراءات وشروط وقيود قد تعيق كلية تحقيق الهدف، بحيث تصبح مشكلة

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة بين الهدف ذاته وكيفية تحقيقه تشريعآ وواقعآ. وسوف يحاول الباحث القاء الضوء على هذه المشكلة في القوانين محل المقارنة في هذا البحث للتعرف على أوجه الإعاقة التي تمنع من تحقيق الإندماج لأهدافه وكيفية التغلب على ذلك من جانب، وبيان أوجه القصور في حماية دائني الشركة وسواء الشركة المندمجة أو الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج وبحسب طبيعة حقوقهم ما إذا كانوا دائنين عاديين أو كانوا من حملة السندات أو حاملي حصص التأسيس من جانب آخر.

٤- أسئلة البحث:

يطرح هذا البحث تساؤلات عديدة أهمها:

٤/١: ماهو المفهوم القانوني للإندماج؟

٤/٢: ما هي أوجه التميز بين الاندماج والتحول القانوني للشركة من جهة أولى، والنقل الجزئي للأصول من جهة ثانية، والتأميم من جهة ثالثة، والإنقسام من جهة رابعة؟

٤/٣: ماهو شكل الشركات التي يجوز لها الإندماج؟

٤/٤: هل يمكن أندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الآخرى؟

٤/٥: ما هي القاعدة العامة التي قررتها القوانين المقارنة – محل الدراسة – فيما يتعلق بجنسيه الشركات الداخلة في الإندماج؟

٤/٦: مدى تقرير القوانين المقارنة – محل الدراسة – إشهار مشروع الإندماج؟

٤/٧: هل مكثت القوانين المقارنة – محل الدراسة – دائني الشركات الداخلة في الأندماج حق الإعتراض علي قرار الإندماج؟

٤/٨: وعلى ضوئه هل حددت القوانين المقارنة – محل الدراسة – مدة معينة خلالها يجوز فيها لدائني الشركات المندمجة تقديم إعتراضاتهم على قرار الإندماج؟

٤/٩: مدى تدخل القوانين المقارنة – محل الدراسة – النص على منح دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة حق إسترداد سنداتهم – متى ما رغبوا – وقبل تاريخ إستحقاقها؟

٤/١٠: مدى توحد وتوافق منهج وفلسفة القوانين المقارنة – محل الدراسة – في تمكين الشركات إصدار حصص التأسيس؟

٥- أهداف البحث:

يسعي البحث في تحقيق أهدافه من خلال معرفة أثر الاندماج على حقوق الدائنين في القوانين المقارنة – محل الدراسة – وذلك من خلال ما يلي:

٥/١: تحديد المفهوم القانوني للإندماج.

٥/٢: التعرف على أوجه التميز بين الإندماج وما يشبهه من الأنظمة والتصرفات القانونية المشابهه له كالتحول القانوني للشركة، والنقل الجزئي للأصول، والتأميم، والإنقسام.

٥/٣: التعرف على شكل الشركات التي يجوز لها الإندماج.

٥/٤: بيان مدى إمكانية إندماج شركتين غرض كل منهما مختلف.

٥/٥: معرفة القاعدة العامة التي قررتها القوانين المقارنة – محل الدراسة – فيما يتعلق بجنسية الشركات الراغبة في الإندماج.

٥/٦: معرفة إلى أي مدى قررت القوانين المقارنة – محل الدراسة – إشهار مشروع الإندماج.

٥/٧: الوقوف على نصوص القوانين المقارنة – محل الدراسة – لمعرفة مدى تمكينها لدائني الشركات الداخلة في الاندماج حق الإعتراض على قرار الاندماج.

٥/٨: معرفة المدة التي يجوز خلالها لدائني الشركات المندمجة تقديم إعتراضاتهم على قرار الإندماج في مختلف القوانين المقارنة.

٥/٩: الوقوف على واقع القوانين المقارنة – محل الدراسة – مدى النص على منح دائني الشركة المندمجة والدامجة حق إسترداد سنداتهم – متى رغبوا – وقبل تاريخ إستحقاقها.

٥/١٠: الوقوف على منهج وفلسفة القوانين المقارنة – محل الدراسة – حول تمكين الشركات إصدار حصص التأسيس.

٦- نطاق البحث:

يقتصر البحث على بيان أحكام الإندماج وأثره على حقوق الدائنين، كوسيلة من وسائل التركز الإقتصادي، ولن يتعرض البحث لبيان أحكام أي وسيلة أخرى من وسائل

(ISSN: 2537 - 0758)

التركـز الإقتصـادي مطبقـة فـي أي مـن القـوانين المقارنـة – محـل الدراسـة – كتجمـع الشركات " الشركة الوليدة المشتركة".

وسوف يتناول البحث بالتحليل والمقارنة بين القوانين – محل الدراسة – وهي قانون الشـركات التجاريـة العمـاني رقـم (١٨) لسـنة ٢٠١٩، وقـانون الشـركات المصـري رقـم (١٥٩) لسـنة ١٩٨١ وتعديلاتـه، وقـانون الشـركات الأردنـي رقـم (٢٢) لسـنة ١٩٩٧ وتعديلاته، مـع الإشارة – كلما لزم الأمر –إلى قوانين أخرى كقانون الشركات الفرنسي الجديد.

كما يدور البحث في نطاق زمني ينحصر في الفترة ما بين تاريخ صدور القوانين المقارنة وتاريخ كتابة البحث.

ولأغراض هذا البحث وتسهيل الإشارة إلى القوانين المقارنة في متن البحث، يستخدم الباحث مصطلح القانون العماني، بدلا من قانون الشركات التجارية العماني، والقانون المصري بدلاً من قانون الشركات المصري، والقانون الأردني بدلاً من قانون الشركات الأردني.

٧- منهج البحث:

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، فهو منهج تحليلي لأنه يعتمد على تحليل كل النصوص والأحكام المتعلقة بالاندماج في حدود الموضوعات الداخلة في نطاق البحث، وفي كل قانون من القوانين المقارنة – محل الدراسة – ؛ لمعرفة مدى وضوح أو غموض تلك النصوص وتحديد رؤية كل مشرع لموضوع الاندماج، ومن ثم معرفة مدى كفاية تلك النصوص والأحكام الناظمة للاندماج. وهو منهج مقارن حيث يعقد الباحث مقارنة بين القوانين محل الدراسة للتعرف على كيفية تعامل كل مشرع لموضوع الاندماج، ومن ثم التحقق ما إذا كانت الوسائل المستخدمة في القوانين – محل المقارنه – كافية لتحقيق أهداف الاندماج أم يجب إعادة تنظيمها بشكل أكثر مرونه وفاعليه، مع بيان استحسان موقف أي مشرع إذا قدر الباحث حسن تصرفه في مسألة معينه.

٨- خطة البحث وتقسيمه:

لتحقيق الأهداف المرجوة في البحث، وللإحاطة الكاملة بأثر الاندماج على حقوق الدائنين، يفضل الباحث تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يبين في المبحث الأول الإطار القانوني للاندماج، ويتناول في المبحث الثاني أثر الاندماج على حقوق الدائنين.

وترتيباً على ما سبق تكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للإندماج.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإندماج.

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية المشابهه له.

المطلب الثالث: نطاق الاندماج.

المبحث الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين.

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات.

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس.

المبحث الأول
الإطار القانوني للإندماج

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به في ممارسة النشاط التجاري حرية المشروع في الحركة إتساعاً وإنكماشاً وفق ما تمليه ظروف هذا النشاط من جهة، وما يراه صاحب المشروع من أهمية للممارسة نشاطه التجاري من جهة آخرى(٥).

وعلى الرغم من أن الاندماج لم يرد – كسبب من أسباب إنقضاء الشركات التجارية– في معظم التشريعات الوطنية العربية والأجنبية ومنها التشريعات المقارنة(٦)– محل الدراسة– القانون العماني، والقانون المصري، والقانون الأردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع هذا تنقضي الشركة بناء على رغبة الشركاء أو المساهمين فيها– بحسب الأحوال– قبل إنتهاء أجلها المحدد لها، متى قرر هؤلاء الشركاء أو المساهمين دمجها في شركة قائمة آخرى، أو من خلال تحلل هذه الشركة والشركات الراغبة في الاندماج، وتكوين شركة آخرى يساوي رأسمالها مجموع رأس مال الشركات الداخله في الاندماج من أصول وخصوم(٧).

ويعد الاندماج أنجع وسيلة للشركات التجارية الراغبة في توحيد مجهوداتها، وانسجام تفكير إداراتها، وخفض نفقاتها، وتحقيق المزيد من الضمان العام بما يضمن لها البقاء والقدرة على المنافسة على المستويين محلياً وعالمياً(٨).

ولتحديد وترسيم الإطار القانوني للإندماج، يستلزم من الباحث تخصيص ثلاثة مطالب لبيان ذلك يتناول في:-

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإندماج.

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية المشابهة له.

المطلب الثالث: نطاق الاندماج.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للاندماج

لتحديد المفهوم القانوني للإندماج، يتطلب من الباحث تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة. يتناول في:

الفرع الأول: تعريف الإندماج لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإندماج قانوناً وفقهاً.

الفرع الثالث: تعريف الباحث للإندماج.

الفرع الأول

تعريف الاندماج لغة

يقال في المعاجم العربية أدمجت الحبل إذا أدرجته واحكمت فتله، وفي القاموس المحيط "دمج دموجاً" دخل في الشيء وإستحكم فيه. وفي المعجم الوسيط (دمج) الليل دموجاً أظلم، مما يعني أن الاندماج مصدر في الفعل اندمج، وأصله الفعل الثلاثي (دمج)، وهو مأخوذ من دخول الشيء في الشيء وهو المعنى الأكثر ملائمة للمدلول القانوني للإندماج [٩].

الفرع الثاني

تعريف الإندماج قانوناً وفقهاً

أولاً- تعريف القوانين المقارنة للإندماج:

بمطالعة القوانين – محل المقارنة – قانون الشركات التجارية العماني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وقانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون الشركات الأردني (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، يبين للباحث أنها لم تتطرق إلى تعريف الاندماج، حالها حال غالبية التشريعات التجارية[١٠]، وقد أحسنت التشريعات ذلك، على إعتبار أن التعريفات– كما يراها البعض ويميل الباحث إلى رأيهم– أنها ليست من وظيفة وعمل المشرع، وإنما هي وظيفة الفقه والقضاء[١١].

وعموما فإن النصوص المنظمة للإندماج في القوانين – محل المقارنة – وإن لم تتضمن تعريفاً للإندماج، فإنها أحاطته بجملة من المحددات تعينه على رسم حدوده من خلال بيان صوره وترسيم نطاقه وبيان آثاره.

ثانياً- تعريف الفقه للإندماج:

أمام عدم وضع القوانين المقارنة – محل الدراسة – تعريفاً للإندماج تصدى الفقه في تحديد المقصود بالإندماج رغم صعوبة ذلك، لأسباب عديدة منها أن عملية الاندماج هي في حد ذاتها عملية معقدة وغامضة في آن واحد، كما أنها متشابكة في العديد من المجالات والأمور التنظيمية والإقتصادية والمالية للشركات' غير أن هذه الصعوبات لم

(ISSN: 2537 - 0758)

تمنع الفقه من وضع تعريفات للإندماج، وإن إختلفت وتباينت بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فإنها لا تختلف في مضمونها(١٢).

ومن خلال إستعراض الباحث لهذه التعريفات يبين له أن بعض الفقه يتناول تعريف الاندماج من خلال بيان صوره، والبعض الآخر يعرفه بالنظر إلى أثاره، وجانب ثالث يعرفه بالنظر إلى أهدافه.

أولاً- تعريف الاندماج وفقآ لصوره:

يعرف بعض الفقه الإندماج على أنه: "اندماج بطريق الضم هو: فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، أو بطريق المزج: وهو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة، تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت"(١٣)

والبعض الآخر يعرفه بأنه:"عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر. ويتم هذا التوحد إما بإنصهار أحدهما في الأخرى، واما بمزجهما معآ في شركة جديدة تحل محلهما، والتوحد في الحالة الأولى، يعرف بإسم الاندماج بطريق الضم أو الإبتلاع، وفي الحالة الثانية بإسم الاندماج بطريق المزج" (١٤).

ويعرفه جانب ثالث في تعريف الاندماج ببيان صوره على أنه: ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل بإندماج أحدهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، أو زوال شركتين أو أكثر وإنتقال اموالهما وحقوقهما إلى شركة قائمة هي الشركة الدامجة، أو زوال شركتين أو أكثر لتنبثق من أموالهما شركة جديدة(١٥).

ويعرف الفقه والقضاء الامريكي الاندماج وفقآ لصوره على أنه(١٦):

"الدمج بطريق الضم هو:

Consolidation Of Corporation: takes place When two more corporations are extinguished and by the same process a new one is created taking the assets and assuming the liabilities of the one passing out of existence A unifying of two or more corporations into a single new corporation having the combined capital franchises and powers of all its constituents

أما الدمج بطريق المزج فهو:

Merger of corporation: the union of two or more corporation by the transfer of all to one of them which continues in existence the other being swallowed up or merged therein.

ثانيًا- تعريف الإندماج وفقا لأثاره:

يذهب الفقيه الفرنسي chuilon في تعريف الإندماج من خلال بيان آثاره على أنه: عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركه آخرى قائمة يزيد رأس مالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة "[١٧].

ويعرف جانب ثان من الفقه بأنه:" تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص إعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[١٨].

ثالثاً- تعريف الاندماج وفقا لطبيعته:

يركز جانب من الفقه عند تعريفه للاندماج إلى الطبيعة القانونية له فيعرفه على أنه:" إتفاق أو عقد بين شركتين أو أكثر، وهو قد يكون بطريق المزج عندما تتفق شركتان أو أكثر على تكوين شركة واحدة جديدة أثر توقف الشركات السابقة، بحيث تتحمل الشركة الجديدة ديون وإلتزامات تلك الشركات – كما قد يكون بطريق الضم عندما تتفق شركة مع أخرى على إنضمام الأولى إلي الثانية، فتختفي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل ديونها والتزامتها إلى الشركة الدامجة أو الضامنة"[١٩].

ويذهب جانب ثان من الفقه فيعرف الاندماج بأنه "تحويل للشركة المندمجة وتقمص للشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة"[٢٠].

ويذهب جانب ثالث من الفقه فيرى أن الاندماج هو: إنقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزيادة في رأس مال الشركة الدامجة، مما يعني زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وإنتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة

(ISSN: 2537 - 0758)

عن الاندماج وذلك دون تصفية ودون إتباع الإجراءات المتبعة في التصفية[٢١]. ويذهب جانب رابع من الفقة على أن الاندماج ما هو إلا حوالة حقوق وديون [٢٢].

الفرع الثالث

تعريف الباحث للإندماج

بعد إستعراض الباحث لتعريفات الفقه السابقة للإندماج يفضل عند تعريفه للإندماج أن ينظر إليه من جميع جوانبه وكافة زواياه، بحيث يشمل صوره من جانب أول وأهدافه من جانب ثان وطبيعته القانونية من جانب ثالث، وآثاره من جانب رابع.

وعليه من خلال هذه الجوانب الأربعة يمكن للباحث تعريف الإندماج بأنه:" عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين، محتفظين كل منهما بشخصيتها القانونية، يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى، بحيث يؤدي هذا الضم إلى إنقضاء الشركة المضمومة بإنتقال جميع حقوقها وديونها أصولا وخصوماً إلى الشركة الضامة وهذا النوع من الاندماج يسمى "الإندماج بطريق الضم " أو أن يتم توحيد شركتين أو أكثر قائمة لتكوين شركة جديدة، تهدف إلى تجميع الجهود للإستفادة إلى أقصى حد ممكن من الإستثمارات اللازمة لمواجهة المنافسة التجارية، وهذا النوع من الاندماج يسمى الاندماج بطريق المزج".

وبتحليل مفرادات هذا التعريف يتبين الآتي:-

١- الاندماج عقد أو إتفاق يتطلب لإنعقاده وجود شركتين قائمتين أو أكثر تتمتع كل منهما بشخصية إعتبارية، تتجه إرادة مجالس إدارتها إلى الإندماج اولاً، ويضعون بعدها مشروع الاندماج ثانياً، يتبعه عرضه على الجمعيات العامة للمساهمين وفق الأطر والأحكام القانونية الناظمة في هذا الشأن ثالثاً، وبموافقتهم يصبح الاندماج عقداً نافذاً، رابعا.

٢- من الواضح أن التعريف يتضمن ربطاً بين عقد الاندماج وبين انتقال جميع أصول وخصوم الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة- حسب الاحوال- وبالتالي لا يعد إندماجاً إذا ما تم نقل بعض أصول الشركة المندمجة إلى رأس مال الشركة الدامجة، لان ذلك- بطبيعة الحال- لا يؤدي إلى إنقضاء

الشخصية المعنوية للشركة المندمجة الذي يعد أثراً مباشراً للإندماج ونتيجة حتمية له فور صدور قرار الدمج.

٣- يفيد التعريف أن الاندماج لا يتم إلا بين شركات جميعها تتمتع بالشخصية المعنوية وسواء أكانت مندمجة أم دامجة. ويترتب على ذلك أن الاندماج لا يتحقق بين شركتين إحداهما لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الحال في شركات المحاصة[٢٣]. كما لا يعد اندماجاً للسبب ذاته إنضمام مشروع فردي إلى شركة تجارية[٢٤].

٤- والتعريف يشير صراحة إلى صورتين من الاندماج هما الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج. وهما الطريقان المعروفان في القوانين – محل المقارنة – القانون العماني والقانون المصري والقانون الأردني، دون التطرق إلى الاندماج بطريق الإنقسام كما هو الحال في القانون الفرنسي[٢٥].

٥- يلاحظ من التعريف أن الاندماج يتميز بطبيعه إتفاقية تكون نتاج عمل إرادي قوامه إرادة الطرفين لتكوين شخص إعتباري جديد، لذا فإن بعض الفقه يفرق بين دمج الشركات واندماجها، حيث الدمج يعني قيام جهة معينة مختصة بدمج هذه الشركات، في حين الاندماج يعني أن الشركات قررت بإرادتها الاندماج و دون تدخل جهة معينة، مما دعائهم إلى القول بأن الدمج يتم بنص القانون، أما الاندماج يتم بموجب إتفاق[٢٦].

المطلب الثاني

تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية المشابهة له

سبق وأن عرف الباحث اندماج الشركات Merger of companies بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى، بحيث يؤدي هذا الضم إلى إنقضاء الشركة المضمومة، بإنتقال جميع حقوقها وديونها أصولاً وخصوماً إلى الشركة الضامة. أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة تهدف إلى تجميع الجهود للإستفادة إلى اقصى حد ممكن في الاستثمارات اللازمة لمواجهة المنافسة التجارية، وبالرغم من تصدي الفقه في تحديد المقصود بالاندماج، وإزالة التشابك عن كل ما يختلط به من الأنظمة الاقتصادية والقانونية المشابة له، الأ أنه ما زال يعتريه- إلى حد ما- الغموض والتداخل مع بعض الانظمة الأخرى التي

(ISSN: 2537 - 0758)

تجري داخل الشركة أثناء حياتها. كما في حالة حدوث اندماج وإنقسام للشركة في آن واحد[٢٧]. وبناء على ذلك يكون لزاماً على الباحث التعرض للفروقات بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة القانونية الأخرى، وعلى النحو الذي يفي بالغرض:

الفرع الأول

الاندماج والتحول القانوني للشركة Conversion

التحول: عملية بمقتضاها تقوم إحدى الشركات التجارية اثناء حياتها، بتغيير شكلها القانوني الذي إتخذته أول مرة عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات من غير أن تنقضي شخصيتها الإعتبارية[٢٨].

وتناولت تشريعات الشركات التجارية – محل المقارنة – التنظيم القانوني لتحول الشركات، وتغيير شكلها، كما أجابت على العديد من التساؤلات أهمها مصير الشركة المتحولة ومدى إحتفاظها لشخصيتها الإعتبارية، ومدى بقاء مسؤوليتها عن إلتزاماتها السابقه على التحول؟

أولاً- موقف القانون العماني:

تنص المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ على أنه: " يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس، ويعد إستيفاء شروط التأسيس للشكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة. ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والخصوم، ويجري التأشير بتحول الشركة لدى السجل. ويجب نشر قرار التحول خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره."[٢٩]

كما تنص المادة (٣١) من القانون ذاته على أنه:"لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول..."..

ثانياً- موقف القانون المصري:

تنص المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ على أنه:"يجوز تغيير الشكل القانوني

لشركات التوصية بالأسهم أو أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمة اللائحة التنفيذية في هذا الشأن، ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها...."

ثالثاً- موقف القانون الأردني:

أما قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته فقد أجاز استناداً ونص المادة (٢١٥) منه أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، كما أجاز لهذه الأخيرة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وبإتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها. كما أجازت المادة (٢١٦) من القانون ذاته تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة.

وتكمل المادة (٢٢١) من القانون ذاته وتنص على أنه:" لا يترتب على تحويل أية شركة إلى شركة أخرى نشوء شخص إعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيته الإعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن إلتزاماتها السابقة على التحويل...."

وسار الفقه والقضاء الفرنسي في الأتجاه ذاته وقضى أن الشركة لا تنقضي بسبب تغير شكلها القانوني، كما أنها لا تفقد شخصيتها الإعتبارية، الشرط الأساسي فقط هو أن يكون مصرحاً لهذه الشركة بتغير شكلها القانوني إلى شكل آخر(٣٠).

ومع هذا يرى جانب من الفقه الفرنسي أن تغيير الشكل القانوني للشركة قد يترتب عنه إنقضاء الشركة إذا طالت التعديلات المسائل الجوهرية في نظام الشركة بحيث تمس نظامها الأساسي(٣١).

ومع هذا فإن الباحث يؤيد الرأي السائد في الفقه، وهو أن تغير الشكل القانوني للشركة لا تتولد عنه اية تأثيرات على الشخصية الإعتبارية للشركة، اذا تظل هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها الإعتبارية وتظل قائمة وأن تغير شكلها إلى شكل آخر هذا من

(ISSN: 2537 - 0758)

جانب، ومن جانب آخر يستتبع احتفاظ الشركة المتحولة لشخصيتها الإعتبارية إحتفاظها لحقوقها وإلتزاماتها السابقة على التحول،وبالتالي لا يترتب براءة ذمة الشركاء المتضامنين من إلتزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك.

وخلاصة القول يتضح للباحث أن الإختلاف بين الاندماج Merger وبين التحول Conversion يظهر في عدة وجوه أهمها:

١- تحول الشركة بتغيير شكلها القانوني يتطلب فقط وجود شركة واحدة هي ذاتها الشركة محل التغير. بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل ووجود اتفاق بينهما بنقل جميع إلتزاماتها وحقوقها وذمتها المالية إلى الأخرى أو تكوين شركة جديدة تنشأ خصيصآ لهذه الغاية.

٢- وينبني على الإختلاف الأول أثر قانوني على الشخصية الإعتبارية للشركة، فالإندماج يستوجب – كما سبق الإشارة إليه – انقضاء إحدى الشركتين وزوال شخصيتها الاعتبارية في حالة تم الاندماج بطريق الضم، وزوال الشخصية الاعتبارية للشركتين المندمجتين معآ، وإنشاء شخصية إعتبارية جديدة هي الشركة الناتجة عن الاندماج متى تم الاندماج بطريق المزج. وهذا الأمر على خلاف التحول إذا أن تغيير الشكل القانوني للشركة لا يستتبع –بطبيعة الحال – إنقضاء الشركة المتحولة، بل تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية. وعلى هذا اذا كان الاندماج يعتبر سببا من اسباب انقضاء الشركة، فإن تحول الشركة إلى شكل آخر لا يمكن اعتباره كذلك[٣٢].

الفرع الثاني

الإندماج والنقل الجزئي للأصول

يعرف بعض الفقهاء النقل الجزئي للأصول على أنه، تصرف قانوني بموجبه تقوم شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة آخرى، مقابل حصول الشركة الأولى على عدد من الأسهم العينيه في الشركة الثانية، على أن تستمر الشركة مقدمة الأسهم في الإحتفاظ بشخصيتها الإعتبارية وكيانها القانوني المستقل[٣٣].

ويعرفه آخرون على أنه: "مساهمة شركة بجزء من أصولها في شركة أخرى وتستمر كل منهما في ممارسة نشاطها على وجه الإستقلال، وتقدم الشركات على هذا التصرف بهدف تنظيم الانتاج بينهما وترشيده"(٣٤).

ويلاحظ أن القوانين المقارنة– محل الدراسة– لم تعرف النقل الجزئي للأصول، حالها حال التشريعات العربية والغربية بما فيها القانون الفرنسي الذي يعد رائداً في هذا المجال(٣٥).

ويثير هذا التعريف للنقل الجزئي لأصول الشركة إلى شركة أخرى، تساؤلين يرى الباحث من الأهمية الوقوف عليهما من خلال إستعراضه لأراء الفقهاء منها من جانب، والرأي الذي يميل إليه من جانب آخر.

الأول: هل تتطلب عملية النقل الجزئي للأصول نقل قطاع كامل من قطاعات الشركة مقدمة الأسهم له كيانه الإقتصادي المستقل كفرع كامل من فروع نشاط الشركة، كمحل تجاري أو مصنع حتى يمكن القول أننا أمام نقل جزئي للأصول؟

الثاني: فينهض بتعدد أراء الفقه بشأن مدى وجوب توزيع الأسهم التي تحصل عليها الشركة الناقلة لجزء من أصولها على المساهمين؟

فيما يتعلق **بالتساؤل الأول:**

تعددت الأراء والإجتهادات، فيرى جانب من الفقه أنه لا يلزم– حتى يمكن القول أننا أمام نقل جزئي للأصول– نقل قطاع كامل من قطاعات نشاط الشركة أو فرع من فروعها له إستقلال تام. فمن الجائز أن تنقل الشركة فرعاً كاملاً من فروعها، كما يجوز لها أن تنقل عنصراً منفرداً من عناصر أصولها.(٣٦)

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن النقل الجزئي للأصول لا يتحقق الأ من خلال نقل قطاع كامل من قطاعات نشاط الشركة الناقلة كمتجر أو مصنع أو فرع من فروعها، وبالتالي لا يكفي أن تنتقل الشركة عنصراً منفرداً.(٣٧)

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني، ايضاً تعددت آراءالفقه(٣٨) فمنهم من يرى أنه لا يلزم توزيع ما تحصل عليه الشركة الناقلة من أسهم عينية على مساهميها؛ وإنما تؤول هذه الأسهم إلى الشركة نفسها، ويمكن أن تحتفظ بها بإضافتها إلى حافظتها المالية.

(ISSN: 2537 - 0758)

بينما آخرون يرون أن النقل الجزئي للأصول يستوجب توزيع الأسهم العينيه التي تحصل عليها الشركة الناقلة للأصول على مساهميها.

رأي الباحث:

يؤيد الباحث الفقه الذي يرى أن النقل الجزئي للأصول يتطلب توافر عنصرين معآ هما[٣٩]: عنصر أول يتمثل في وجوب نقل قطاع كامل من قطاعات شركة ما كمصنع أو متجر أو فرع من فروعها إلى شركة أخرى، وعنصر ثان يتمثل في وجوب توزيع الأسهم العينية التي تحصل عليها الشركة الناقلة على مساهميها بحيث يصبح هؤلاء المساهمين شركاء في الشركة التي آلت إليها تلك الأصول.

خلاصة القول يتضح للباحث أن الإختلاف بين الإندماج والنقل الجزئي للأصول يكمن في أنه يستلزم في الأندماج إنقضاء الشركة المندمجة الذي يستتبعه – بطبيعة الحال – إنقضاء شخصيتها الإعتبارية. وإنتقال كامل ذمتها المالية أصولآ وخصوماً إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. أما النقل الجزئي للأصول فهو على خلاف ذلك حيث لا يتطلب إنقضاء الشركة الناقلة، بل تظل هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها الإعتبارية.

الفرع الثالث

الإندماج والتأميم

يقصد بالتأميم: تحويل ملكية منشأة إقتصادية خاصة إلى ملكية عامة للدولة، لضرورات تقدرها هذه الأخيرة سواء أكانت سياسية أم إجتماعية أم إقتصادية. وقد أجمع الفقه على أن مباشرة الدولة بما لها من سلطة في تأميم المشروعات يدخل ضمن نطاق عمل السيادة التي بطبيعته تختص بإجراءاته السلطة التشريعية وحدها دون باقي السلطات[٤٠]. ويأخذ التأميم إحدى صورتين هما:

الصورة الأولى: وهي أن يتم نقل المشروع برمته من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، بحيث تنصهر وتنتهي شخصيته الاعتبارية وتذوب في شكل قانوني جديد. ويستوي أن يكون هذا المشروع مؤسسة أو هيئة أو شركة عامة.

الصورة الثانية: وهي أن يتم نقل ملكية أسهم المشروع المؤمم كلها أو جزء منها إلى ملكية الدولة، مع إحتفاظ المشروع المؤمم بالإحتفاظ بشكله القانوني السابق على التأميم(٤١).

ولا تثير مسألة التأميم في الصورة الأولى أية صعوبات بشأن الشخصية الإعتبارية للمشروع المؤمم الذي أتتخذ شكلاً قانونياً جديدا، الأ أن الخلاف فقهآ وقضاء إنصب على شخصية المشروع في الصورة الثانية. فهل يستمر المشروع المؤمم في الإحتفاظ بشخصيته الاعتبارية بعد التأميم، أم تنقضي هذه الشخصية وتقوم مقامها شخصية إعتبارية جديدة؟

إنقسم الفقه في هذه المسألة إلى فريقين: فريق يرى – والباحث يميل إلى رأيهم – أن المشروع المؤمم يستمر في الإحتفاظ بشخصيته الإعتبارية، طالما بقى محتفظآ بشكله القانوني السابق على التأميم، ويترتب على ذلك أن يظل المشروع المؤمم مسؤولا عن جميع الإلتزامات السابقة على التأميم(٤٢).

وفريق آخر يرى أن التأميم حتمآ يترتب عنه زوال الشخصية الاعتبارية للمشروع المؤمم، وبالتالي فإن المشروع سيكون مشروعآ جديدآ بشخصية اعتبارية جديدة(٤٣).

١- من حيث زوال الشخصية الاعتبارية:

عليه يمكن للباحث إجمال أوجه الفروقات بين الإندماج والتأميم في الآتي:

يترتب على الاندماج زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة أو الشركات الممتزجة الداخلة في الاندماج، يستتبعه انتقال كامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديده اصولآ وخصوصآ، وبالتالي تكون هذه الشركة الأخيرة هي المسؤولة عن جميع الديون والالتزامات بعد صدور قرار الاندماج، في حين أن التأميم لا يؤدي إلى إنقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المؤممة طالما عير المشرع عن رغبته في بقائها واستمرارها(٤٤).

٢- من حيث الغرض:

الغرض من الاندماج – كما سبق الاشارة إليه – أنه تلجأ الشركة إليه بقصد التوسع في المشروع من خلال فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتها وزيادة قدراتها، وتحسبين

(ISSN: 2537 - 0758)

وجوده منتجاتها؛ لتتمكن من البقاء الصمود أمام المنافسة الأجنبية، وقد يكون الهدف في أحيان آخرى بدافع التكامل في الغرض وسواء أكان تكاملاً افقياً أو رأسياً[٤٥]. في حين أن الغرض من التأميم هو السيطرة التامة للدولة على إقتصادياتها من خلال نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة؛ بهدف تحقيق المصلحة العامة أياً كان نوع الهدف والضرورات اقتصادية كانت أم سياسية أم إجتماعية على إعتبار التأميم أحد الأدوات الفاعلة التي تستخدمها الدولة للحد من إستغلال رؤوس الأموال أو إساءة إستخدامها في مجالات لا تحقق تنمية إقتصادية شاملة ولا عدالة إجتماعية ناجحة[٤٦].

٣- من حيث لزوم صدور قانون:

فيما يتعلق بالتأميم على إعتباره عمل من أعمال السيادة، يستلزم الأمر صدور قانون بالتأميم، تختص بتنظيمه وإجراءاته السلطة التشريعية وحدها دون سواها، فهى التي تعين المشروع المؤمم وهي التي تحدد عناصره، وهي التي تحدد إجراءات تنفيذه هذا من جانب، ومن جانب آخر يجوز صدور قانون بتأميم شركة أو مشروع فردي، فلا يلزم لتحققه وجود شركتين أو أكثر، كما هو الحال في تأميم قناة السويس. وهذا الأمر على النقيض من الإندماج، حيث أن هذا الأخير يحدث بالإتفاق بين شركتين أو أكثر، فهو يتطلب – على الأقل – وجود شركتين قائمتين قبل الإندماج[٤٧].

الفرع الرابع

الاندماج والإنقسام

تهدف الشركات من خلال الاندماج – وإن تعددت اسبابه وتباينت أهدافه– إلى تحقيق المزيد من النجاحات عبر مسارات متنوعة من خلال توسيع مشروعاتها، وتعدد نشاطاتها، بما يحقق لها التكامل الرأسي أو الأفقي ويضمن لها القدرة على المنافسة التجارية.[٤٨].

إلاّ أنه وعلى النقيض قد يكون من المفيد تقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات لأسباب مختلفة منها إتساع حجم هذه الشركات وتنوع نشاطاتها بحيث لم يعد بإستطاعة مجلس إدارتها إدارة عملياتها ومراقبة مساراتها ونشاطاتها بكفاءة وإحكام[٤٩]. وقد تلجأ

الشركات إلى الإنقسام للوصول إلى درجة من التخصيص والإتقان بحيث يضيف لها هذا التخصيص وذلك الإتقان قدرة كبيرة على البقاء في دائرة المنافسة(٥٠).

موقف القوانين محل المقارنة من الإنقسام:

بمطالعة قانون الشركات التجارية العماني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، يتضح للباحث أن المشرع لم ينظم عملية إنقسام الشركات التجارية نهائياً، وخلت نصوصه من أي إشارة إليه.

أما فيما يتعلق بقانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة١٩٨١م فهو ايضاً لم ينظم عملية الإنقسام والأمر ذاته في اللائحة التنفيذية له. وان كانت هذه الأخيرة قد اشارت إلى الإنقسام– عند تنظيمها لسندات القرض – بصورة عابرة، ولكنها مهمة كما يراها جانب من الفقه(٥١)، على وفيما يتعلق بقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ فإنه ايضاً لم يتطرق للإنقسام نهائياً، لا من قريب ولا من بعيد اعتبارها تنظم مسألة مسؤولية الشركات الناتجة عن الإنقسام فيما يتعلق بديون والتزامات الشركات المنقسمة، وتحديداً المادة (١٨٥) منها(٥٢).

وأمام هذا الوضع(٥٣)، فإن جانب من الفقه(٥٤) يرى أن خلو التشريعات محل المقارنة لا يمنع من أن تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين أو أكثر إعمالاً للقواعد العامة، طالما ليس هناك نص يحظر الإنقسام في تلك القوانين. وبالتالي متى تم اتخاذ قرار بالإنقسام، فإنه لا يعدو أن يكون تعديلاً في النظام الأساسي للشركة المنقسمة، وبما يدخل في نطاق إختصاصات جمعية الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بحسب الأحوال مما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى إخضاع الإنقسام إلى القواعد الحاكمة للإندماج(٥٥).

وأما خلو التشريعات – محل المقارنة – من تنظيمها لعملية الإنقسام ينهض تساؤل عن وضع الديون، وهل تنتقل من الشركة المنقسمة إلى الشركات الناتجة عن عملية الإنقسام، بحيث تصبح هذه الشركات الأخيرة هي المسؤولة(خلفاً) في الوفاء بحقوق الدائنين؟

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى بعض الفقه[٥٦] – والباحث يؤيدهم – أنه طالما لا يوجد ما يمنع إنقسام الشركات وطالما أن هذه الشركات الجديدة الناتجة عن عملية الانقسام تنتقل إليها ذمم الشركات المنقسمة أصولاً وخصوماً، وبالتالي لا تستطيع هذه الشركات التحلل من ديون الشركة المنقسمة، فهي مسؤولية بما عساه أن يكون عالقاً من ديون طالما تلفت موجودات الشركة المنقسمة.

وحيث أن واقع هذه المسألة وغيرها من الإشكاليات التي قد تثار عند حدوث عملية الانقسام، فإن الواقع العملي يفرض تدخل كل من المشرع العماني والمصري والأردني لحسم هذه المسائل وتدارك القصور الذي يعتري منطوقه التشريعات، ومحل المقارنة من خلال تنظيمها قواعد وأحكام الإنقسام، ولا يمنع عملياً أن يكون وجوده بدور تنظيماً مع القواعد العامة للإندماج.

وأخيراً – يتضح للباحث جلياً – أنه على الرغم من وجود بعض أوجه الإتفاق بين الاندماج والإنقسام تتمثل في أن كلاهما يعتبران سبباً من أسباب إنقضاء الشركات المندمجة أو المنقسمة وزوال شخصيتها الاعتبارية. يستتبعه إنتقال الذمة المالية من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وإنتقال ذمة الشركات المنقسمة إلى الشركة الناتجه عن الانقسام فإنه يقابله العديد من أوجه الإفتراق منها:

١- يستلزم الإندماج وجود شركتين– على الأقل– قائمتين تتفقان على الاندماج، بدءاً بمفاوضات وإنتهاء بإبرام الإندماج، في حين الإنقسام لا يتطلب سوى وجود شركة قائمة واحدة.

٢- في حين يعتبر الإندماج وسيلة من وسائل التركز الإقتصادي حيث بطبيعته وأهدافه يؤدي إلى تجميع رؤوس الأموال، وإيجاد شركات عملاقة قادرة على المنافسة، فإن الإنقسام– عكس الإندماج– يؤدى بطبيعته إلى تجزئة رؤوس الأموال من خلال إنقسام الشركة الواحدة إلى عدة شركات جديدة، لذا فهو وسيلة– كما يراها البعض– من وسائل تفتيت المشروعات[٥٧].

المطلب الثالث

نطاق الاندماج

لتحديد نطاق الاندماج، سيتناول الباحث في هذا المطلب الشركات التي يجوز لها الاندماج في(فرع أول)، وغايات الشركات الداخلة في الاندماج في (فرع ثان)، وجنسية الشركات الداخلة في الاندماج في (فرع ثالث). وذلك على مستوى القوانين المقارنة– محل الدراسة–.

الفرع الأول

شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج

يمكن القول أن شركات المساهمة هي أكثر الشركات التي تسعى إلى الاندماج؛ بما لها من قدرة على تركيز الإقتصادي والتجاري في العالم، لكنه في المقابل لا يعني هذا الأمر أنه لا يجوز اندماج الشركات التجارية الأخرى ذات الأشكال والأنواع المختلفة فيما بينها.

عمد الفقه[٥٨] إلى تقسيم الشركات التجارية إلى أقسام ثلاثة، شركات أشخاص، وشركات أموال، وشركات ذات طبيعة مختلطة، بهدف جمع الشركات ذات الخصائص المشتركة في طائفة واحدة إستناداً إلى الإعتبار الذي ترتكن عليه، وتيسيراً لدراستها وفهم الأحكام المتعلقة بها[٥٩].

وشركات الأشخاص تقوم أساسا على الإعتبار الشخصي؛ إذ تكون فيها شخصية الشريك محل إعتبار وثقة بين الشركاء، وهي بذلك تتكون من عدد محدود من الشركاء تربطهم عادة روابط وثيقة كرابطة الصداقة والقرابة، وتكون مسؤوليتهم عن ديون والتزامات الشركة مسؤولية غير محدودة تمتد إلى أموالهم الخاصة، وأبرز مثال على هذا النوع من الشركات في القوانين المقارنة شركة التضامن[٦٠].

أما شركات الأموال فهي تقوم أساساً على الإعتبار المالي، بحيث لا تكون لشخصية الشريك أو المساهم محل إعتبار في هذه الشركات، المهم هو إجتماع الأموال فيها، وتعتبر شركات المساهمة العامة الأبرز والأوفر حظاً في شركات الأموال، وتكون

(ISSN: 2537 - 0758)

مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة والتزاماتها المالية مسؤولية محددة بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة(٦١).

أما الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فهي شركات تجمع بين كل من الإعتبار الشخصي والإعتبار المالي، وبالتالي فإن بعض أحكامها مشتركة بين شركات الأشخاص وبعضها الأخر مشتركة مع شركات الأموال ومن أمثلة هذه الشركات شركة محدودة المسؤولية(٦٢).

أولاً- شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج في القانون العماني:

تنص المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية العماني على أنه " يجوز لشركة أو أكثر – وإن كانت – قيد التصفية –أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل لآخر..."

ويترتب على هذا النص أنه يجوز اندماج الشركات على إختلاف أشكالها في شركات من شكلها أو من شكل آخر، كما هو الحال اندماج شركتي تضامن وتكوين شركة تضامن أو تكوين شركة من شكل آخر كأن تندمج شركة تضامن مع شركة توصية لتكوين شركة جديدة كشركة محدودة المسؤولية، مما يمكن القول أن المشرع العماني لم يضع أي قيد بخصوص شكل الشركات التي ترغب بالاندماج، مما يعني أنه يجوز لكافة أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون أن تندمج سواء تماثلت أشكالها أم تباينت عدا شركة المحاصة؛ لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي فهي لا تخضع لأي من إجراءات التسجيل لدى المسجل(٦٣).

ثانياً- شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج في القانون المصري:

تنص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري على أنه" يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشأت الشركات...".

كما تنص المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية للقانون: "يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة(أ) شركات المساهمة (ب) شركات التوصية بالأسهم (ج) الشركات ذات المسؤولية المحدودة. (د) شركات التضامن (هـ) شركات التوصية البسيطة.كما يجوز لأي من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الإندماج ويجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية."

من خلال النصين يبين للباحث أن المشرع المصري أجاز لأي شركة أيا كان شكلها– طالما تتمتع بالشخصية الاعتبارية[٦٤]، أن تكون موضوعا للاندماج. إلا أنه في المقابل حسب قانون الشركات المصري ولائحتة التنفيذية يرتبط بمركز الشركة وموقعها في عملية الاندماج، كما هو واضح من النصوص أيآ كان شكل الشركة يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة، أما الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة فيجب أن يكون شركة مساهمة فقط[٦٥].

وبالتالي فالنصين يرتبان حكمآ مفادة أنه يجوز اندماج الشركات على اختلاف اشكالها في شركات مساهمة مصرية أو أن تندمج أكثر من شركة فيها لتكوين شركة مساهمة عامة جديدة، مما يفهم أنه من الضرورة أن يكون شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج هو شكل شركة المساهمة العامة حتى يكون الاندماج صحيًا.

ومع هذا الحكم فإن بعض الفقه[٦٦] يرى ان هذا الفهم ليس صحيحآ، على إعتبار أن الاندماج قد تم وفقأ لرغبة الشركة الراغبة في الاندماج بإتخاذ شكل آخر للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بخلاف شركة المساهمة، ذلك أن كل ما في الأمر أن الشركات الراغبة في الاندماج بإتخاذها شكل الشركة المساهمة هو الاستفادة

(ISSN: 2537 - 0758)

من المزايا المقررة في المادة (١٣٤) من القانون والخاصة بالإعفاءات من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة الاندماج[٦٧].

ثالثاً- شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج في القانون الأردني:

تنص المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الأردني" إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة."

ويبين للباحث جلياً أن المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (٢٢٣) من قانون الشركات يجيز إندماج الشركات أياً كان شكلها على أن تندمج الشركات ذات النوع الواحد معاً، وعليه تكون الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج – حسب الأحوال – من نوع الشركة المندمجة. كما يجيز القانون للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية بالأسهم أو شركات المساهمة الخاصة (المقفله) الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو شركة مساهمة عامة جديدة.

ومن جانب آخر يلاحظ أن المشرع الأردني– وفقاً لنص المادة (٢٢٣)– يضح قيداً على بعض أشكال الشركات التجارية الراغبة في الاندماج، حيث لا يجيز لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أن تندمج مع شركة المساهمة العامة حتى ولو كانت هذه الأخيرة هي الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج[٦٨].

على الرغم من أن جانب من الفقه يرى أن هذا التوجه الذي يتبناه المشرع الأردني فيما يتعلق بإندماج الشركات يعد تقييداً الحرية الشركات الراغبة في الاندماج لتقرير ما تراه ملائماً ومناسباً لها[٦٩]. فإن جانب آخر من الفقه يستحسن هذا التوجه على إعتبار أن سياسة المشرع وغاياته من الاندماج التركيز الإقتصادي وتجميع رؤوس الأموال– التي لا تتحقق في كثير من الأحيان– الا عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج هي شركة مساهمة عامة[٧٠].

رابعاً- تقييم الباحث موقف القوانين المقارنة - محل الدراسة:

وبعد هذ العرض فيما يتعلق بشكل الشركات التي يجوز لها الإندماج في القوانين المقارنة– محل الدراسة– يتضح للباحث الآتي:–

١– القانون العماني كان أكثر رحابة في تحفييز الشركات الراغبة في الاندماج، فلم يقيدها بأي شرط أو شكل معين، سواء بالنسبة للشركات المندمجة أو الشركات الدامجة أو الشركات الناتجة عن الإندماج. في حين أن القانون المصري وأن كان قد أجاز لأي شركة أيآ كان شكلها أن تندمج مع شركة أخرى ألا أنه إشترط أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة. في حين أن القانون الأردني – سلك مسلكا وسطآ – حيث أجاز لأي شركة أن تندمج مع شركة أخرى من نوعها، بحيث تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من ذات النوع وشكل الشركات المندمجة. الأ أنه في المقابل ضيق على شركات الأشخاص عندما لم يجز لها الاندماج مع شركات المساهمة العامة، كما هو الحال في شركات الأموال.

٢– يلاحظ أن القانون العماني، وإن كان قد أجاز لأي شركة تجارية ايآ كان شكلها الاندماج مع شركة أخرى وايا كان شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج الأ أنه في المقابل يؤخذ عليه أنه لم يورد من بين نصوصه ما يعيين الشركات التجارية على الاندماج كإعفاء الشركات المندمجة من الرسوم والضرائب التي تستحق بمناسبة الاندماج كما هو الحال في المادة (١٣٤) من القانون المصري والمادة (٢٢٤) من القانون الأرني[٧١].

اجازت المادة (٣٣) من القانون العماني والمادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية، بينما لم يتضمن القانون الأردني نصآ يجيز اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية وأمام هذا الوضع يمكن للباحث التفضيل – في هذه المسألة – في القوانين محل المقارنة في أن المشرع العماني كان موقفآ إلى حد كبير بالمقارنة مع غيره من التشريعات محل المقارنة عندما اجاز اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية حيث أدرك من الوهلة الأولى لحقيقة الفوائد المتأنية من السماح للشركات التي تكون في مرحلة التصفية بالاندماج وفي مقدمتها إنقاذ

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الشركات من الفناء لتحيا – كما يراه البعض – بثوب جديد من خلال الاندماج لتشكل حلآ إقتصادياً يختزل الوقت والجهد والمال اللازم لإتمام عملية التصفية[٧٢].الأ أنه في المقابل يؤخذ على المشرع انه لم يشترط إلغاء التصفية في حالة رغبة الشركة وهي في طور التصفية الاندماج على إعتبار أن الشركة وهي في فترة التصفية ذات شخصية معنوية ناقصة[٧٣].

ومن جانب آخر لم يتطرق المشرع لزوم أخذ موافقة الشركاء والمساهمين – بحسب الأحوال – في الغاء التصفية والدخول في الاندماج على إعتبار أن المصفي لا يجوز له ان يتخذ بنفسة قراراً باندماج الشركة الذي تقوم بأعمال تصفيتها، إذا يخرج هذا الأمر عن نطاق صلاحياتة، الأ أنه في المقابل ما يخفف على الباحث هذا الأمر أنه يرى إمكانية إعمال نص المادة (٤٣) من القانون ذاته والخاصة بتعيين مصف أو أكثر عند رغبة الشركة تحت التصفية في الاندماج[٧٤].

أما القانون المصري، فلم يقرر من بين نصوصه إجازة اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية، بل أتى المشرع بهذه الإجازة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون حيث تنص المادة (٢/٢٨٨) منها على أنه" ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية[٧٥].

ويرى جانب من الفقه[٧٦] أنه كان من الأولى على المشرع أن ينص على جوازية اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية في قانون الشركات بدلآ من النص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون،على إعتبار هذا الحكم حكماً موضوعياً وليس تنفيذياً لنصوص القانون، حيث أنه واستناداً ونص المادة (١٣٨) منه أن الشركات خلال مدة التصفية لا تتمتع بشخصية إعتبارية كاملة، بل تحتفظ بشخصية ناقصة وبالقدر اللازم لأعمال التصفية هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الأمر يستلزم التفريق فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة، وخلال مدة التصفية ما إذا كانت التصفية في بدايتها أم نهايتها، حيث أن المركز المالي في نهاية الشركة ضعيف على إعتبار أنه لا يكون قد تبقى من أصول الشركة وأموالها إلى النذر اليسير مما يعني أن اندماج الشركة وهى في هذه

الحالة اندماجآ صورياً، ليس من أجل التركز الاقتصادي وتعزيز، وإنما من أجل التمتع بالمزايا والحوافز المقرر في المادة(١٣٤) من القانون ذاته.

ويرى جانب من الفقه[٧٧]، علاجآ لما ورد ونص المادة (٢/٢٨٨) من اللائحة التنفيذية – أن مفهوم جهة مختصة ولتكن الجمعية العامة غير العادية بالتحقق من الوضع الحقيقي للمركز المالي للشركة تحت التصفية، وما إذا كانت التصفية، في مراحلها الأخيرة، بحيث يكون الاندماج وارداً على شركة منتهية واقعآ، أم أنها في مراحلها الأولى، بحيث على هذه الجهة عدم إجازة الاندماج في الحالة الأولى وإجازته في الحالة الثانية[٧٨].

ومع تقدير الباحث لهذا الرأي، الأ أنه لا يميل إليه، ويرى أنه ليس هناك ما يمنع من اندماج الشركة وهي في مرحلة التصفية وايآ كانت المرحلة التي تكون عليها، على اعتبار أن الاندماج وسواء كانت الشركة في طور التصفية أم في قمة نشاطها تحقق ما يسمى بالتركز الإقتصادي، بل فوق ذلك يرى الباحث – وكما سبق الاشارة – ان اندماج الشركة وهي في مرحلة التصفية إنقاذ لها وتمكينها من مواصلة نشاطها من جانب وتوفير الوقت والمال اللازم لإنجاز عملية التصفية من جانب آخر.

ويحمد المشرع المصري أنه قيد إجازة اندماج الشركة في مرحلة التصفية بموافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة المندمجة على إلغاء التصفية، على إعتبار عدم إلغاء التصفية من وجهة نظر البعض – والدخول بفائض التصفية يؤدى حتماً إلى القول أن العملية ليست من قبيل الاندماج وانما مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنحلة بموجب التصفية[٧٩].

أما القانون الأردني لم يضمن – كما تقدم – من بين نصوصه ما يفيد جوازية اندماج الشركات في مرحلة التصفية وأمام هذا الوضع إنقسم الفقه إلى ثلاثة إتجاهات:-

هناك من يرى أنه وإن كان الاندماج ليس بصفة عامة من اغراض التصفية، الأ أنه لا مانع منه اذا كان الاندماج فيه إنقاذ لحياة الشركة من الفناء، وكان المركز المالي للشركة تحت التصفية لا يشير إلى أن وضع الشركة مهزوزآ أو موجوداتهاهزيلة بحيث يصبح الاندماج في جوهره اخفاء شركة منتهية واقعآ وحكماً[٨٠].

(ISSN: 2537 - 0758)

في المقابل هناك من يرى أنه مع عدم تضمين المشرع نصآ في قانون الشركات يجيز الاندماج للشركة تحت التصفية، معناه عدم جوازية الاندماج، وفوق ذلك فإنهم يستندون إلى أن المشرع الأردني عندما نظم التصفيه وحدد لها نطاق زمني سنة من بدء إجراءاتها، وعلى الا تزيد في جميع الأحوال على ثلاث سنوات[٨١]، فإنه قصد من ذلك أن تكون هذه المدة لإتمام عملية التصفية فقط وليس لإعمال آخرى كالاندماج مثلآ، كما أن المصفي صلاحياته محدودة في القانون لا يجوز له الحياد عنها، مما يعني أن قرار الاندماج لا يدخل ضمن نطاق صلاحياته فيمتنع عليه اتخاذه[٨٢].

ويتوسط الرأيين رأي ثالث والباحث يميل إليه، حيث يعتقد هذا رأي أنه وإن كان المشرع الأردني لم ينص صراحة على السماح بإندماج الشركة تحت التصفيه، فإنه في المقابل، لم يمنع هذا الأمر بنص صريح، هذا من زاوية، ومن زاوية ثانية، أنه وإن كان المصفي لا يجوز له أن يتخذ بنفسه قرارا يتعلق باندماج الشركة التي يقوم بتصفيتهاعلى اعتبار هذا الأمر خارجآ عن نطاق صلاحياته المحددة في القانون، غير أنه لا يوجد ما يمنع المصفي دعوة الجمعية العامة للشركة للحصول على موافقتها في أي أمر يراه ضروريآ بما في ذلك العدول عن التصفية[٨٣].

وهذا معناه أن المصفي يمكنه أن يتناقش مع الشركاء والمساهمين للحصول على موافقتهم للاندماج متى أرتأى المصفي ما يستحق ذلك وان كان هذا ينطبق على التصفية الإختيارية، أما في حالة التصفية الإجبارية فإن الأمر إلى حد ما يختلف إذ تستطيع المحكمة أن تصدر قراراً بإلغاء التصفية لأجل الاندماج، متى قدم لها المصفي تقارير تفيد بوجود فرصة سانحة أمام الشركاء أو المساهمين لإنقاذ الشركة وإعادة الحياة لها في ثوب جديد من خلال عملية الاندماج في شركة أو شركات أخرى[٨٤].

الفرع الثاني

أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج

يقصد بغاية الشركة، أو بغرض الشركة، موضوع النشاط الذي أنشأت الشركة من أجل ممارسته والقيام به، والذي ستوجه إليه أموال هذه الشركة لإستثماره بما يحقق

مصالحها من خلاله[٨٥] وتكون هذه الغاية وذلك الغرض محدد في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي[٨٦].

وتعد الغاية من الاندماج عاملاً من العوامل التي يرتكن إليها الجمهور وتدفعهم للإقبال على الإكتتاب في أسهم الشركة، على اعتبار أن الجمهور لا يقبل على الاكتتاب إلا اذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة القيام به محتمل النجاح ويبشر بالربح، ولا يمكن للشركة ان تعدل غرضها الأصلي الذي من أجله أنشئت، فهو بمثابة دستور للشخصية الاعتبارية للشركة يحدد ذاتيتها وله اتصال مباشر برضا كل شريك أو مساهم فيها[٨٧].

وعليه هل يمكن اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى؟

هذا التساؤل يجيب عليه الباحث من خلال تتبع نصوص القوانين المقارنة– محل الدراسة– القانون العماني، القانون المصري، القانون الأردني.

أولاً- موقف القانون العماني:

من خلال وقوف الباحث على نصوص قانون الشركات التجارية العماني، لم يجد نصآ صريحآ يجيب على مدى امكانية اندماج شركتين يختلف غرض كل منها عن الأخرى. وأمام هذا الوضع، فإنه يفهم من ذلك أن عمومية النصوص تجيز الاندماج بين الشركات ذات الغرض الواحد، وبين شركات أغراضها وغاياتها مختلفة، وفوق ذلك يمكن أن تباشر الشركة الجديدة (اذا تم الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة) نشاطآ وغرضآ مختلفآ عن غرض الشركة أو الشركات المندمجة.

إلا أنه في المقابل يضفي المشرع استنادآ والمادة (٣٤) من القانون ذاته، الحماية القانونية للمساهمين والشركاء، حيث لا يكون قرار الاندماج صحيحآ الأ بإتفاق الشركات الراغبة في الاندماج طبقآ للشروط والأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس من جانب[٨٨].

ومن جانب آخر يلاحظ أن أهم ما يجب أن تشتمل عليه وثائق التأسيس بصفة خاصة على أغراض الشركة[٨٩]، كما أن تعديل النظام الأساسي للشركة بما فيها أغراض الشركة لا يتم الأ من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية[٩٠]، ولا يكون صحيحآ الأ إذا حضره بالأصالة أو بالإنابة من يمثل (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة على

(ISSN: 2537 - 0758)

الأقل من أسهم رأس المال[٩١]، كما أن قرارات الجمعية العامة غير العادية– في جميع الأحوال– تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وبشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال.

يخلص الباحث مما تقدم أنه في ضوء نصوص قانون الشركات التجارية العماني، أن القاعدة العامة هي جواز إندماج شركتين أو أكثر يختلف غرض كل منهما عن الأخرى، فلا يشترط وحدة الغرض لوقوع الاندماج، كما لا يشترط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج غرضها يماثل غرض الشركات المندمجة، الأ أنه في المقابل يعطي المشرع العماني للشركاء أو المساهمين الحق في الإعتراض عند تعديل النظام الأساسي للشركة، بما فيها تغيير غرض الشركة الراغبة في الاندماج من خلال بحث ما عساه أن يحققه غرض الشركة لهم عند الاندماج، فإذا هم أقروه عبر جمعياتهم غير العادية وصوتوا على قبوله معناه موافقتهم على تغير غرض الشركة مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٤) من القانون.

ثانياً- موقف القانون المصري:

تنص المادة (٦٨/ب) من قانون الشركات المصري على أنه" تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي...ب– يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي الأ لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة."

ويفهم من هذ النص أن المشرع المصري أجاز للجمعية العامة غير العادية إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، الأ أنه في المقابل – كأصل – لا يجوز لهذه الجمعية تعديل غرض الشركة الأصلي، على إعتبار أن ذلك التعديل في حقيقته خلق شركة جديدة يستلزم الأمر إتباع إجراءات تأسيس جديدة الأ أنه واستثناء من هذا الأصل، يجيز المشرع للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة وغايات الشركة متى كانت هناك من الأسباب التي تستدعي ذلك وبشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.[٩٢]

مما تقدم يخلص الباحث أن حكم هذا النص يقرر قاعدة عامة مفادها عدم جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى إختلافاً كاملاً، وبالتالي يشترط لوقوع وصحة الاندماج وحدة غرض الشركتين المندمجتين أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. ويرد على هذه القاعدة العامة استثناء مفاده انه متى وجدت أسباب جوهرية تقدرها الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ذاته[٩٣]، يجوز أن يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعهما غرض واحد، ويستتبعه في المقابل أنه يجوز أن يكون غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مختلفاً لأغراض الشركات الداخلة في الاندماج هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يتطلب الأمر موافقة اللجنة المختصة متى كانت أغراض الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركة الجديدة حسب الأحوال مكملة بعضها لبعض أو مرتبطة ببعضها أو قريبة من بعضها[٩٤].

ورغم وضوح أحكام المادة (٦٨/ب) حول جوازية اندماج شركات مختلفة الأغراض، فإن جانب من الفقه يرى من الاهمية التفريق بين حالتين: الأولى تغيير غرض الشركة أثناء حياتها، والحالة الثانية تغيير غرض الشركة باندماجها في شركة أخرى، ففي الحالة الأولى– وبحسب هذا الرأ – فإن تغيير غرض الشركة يكون مقيداً بنص المادة (٦٨/ب)– سابق الإشارة إليها– التي لا تجيز تغيير غرض الشركة الأصلي الأ بموافقة الجهة الإدارية المختصة. أما في الحالة الثانية وهي حالة تغيير غرض الشركة بإندماجها في شركة أخرى، فإنه من وجهة نظرهم يرون أنه لا يشترط لصحة هذا الاندماج تماثل أغراض الشركة المندمجة أو أغراض هذه الأخيرة مع الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج[٩٥].

ثالثاً- موقف القانون الأردني:

تنص المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني على أنه" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة..."

ويبين للباحث جلياً أنه وفقاً للنص المتقدم يشترط لصحة الاندماج أن تكون غايات الشركات المندمجة متماثلة أو متكاملة على أقل تقدير. ومن ثم فإن الاندماج بين

(ISSN: 2537 - 0758)

شركات ذات غايات متباينة ومختلفة لا يقع صحيحآ، وإن وقع مثل هذا الاندماج يجوز عندها لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أو طلب إبطاله[٩٦]. مع الاشارة أنه يمكن القول انه لا يلزم لصحة الاندماج وجود التطابق التام بين أغراض الشركات الداخلة في الاندماج، بل يكفي أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة بعضها مع بعض أو متكاملة يكمل غرض إحداهما الأخرى، وهو ما يطلق عليه بالاندماج الرأسي أو العمودي[٩٧].

رابعاً- تقييم الباحث موقف القوانين المقارنة - محل الدراسة:

وبعد بيان موقف القوانين– محل المقارنة– فيما يتعلق بتماثل أو إختلاف اغراض الشركات الداخلة في الاندماج. يمكن للباحث المفاضلة بين هذه القوانين، من أن قانون الشركات التجارية العماني أكثر رحابة في هذا الشأن تجسيدآ والأهداف التي تسعى إليها الشركات من خلال الاندماج والتي تأتي في مقدمتها رغبتها في البقاء في دائرة المنافسة من خلال عمليات التركز الاقتصادي وزيادة رؤوس أموالها بما يتيح لها تعدد وتنوع نشاطاتها في السوق الواحد. مع تحوط المشرع العماني في كل من شأنه عدم الاضرار بالشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال جملة من الأحكام التي تنص على منح هؤلاء الحق في الإعتراض ابتداء من عملية الاندماج نفسها مروراً في صحة الإجراءات المتبعة، وصولاً إلى قرارات الجمعية العامة غير العادية في هذا الشأن والموافقة عليها من الجهات المختصة.

ويأتي قانون الشركات الأردني ثانياً، حيث يكتفي لصحة وقوع الاندماج أن تكون اغراض الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة، في حين قانون الشركات المصري فإنه كأصل يشترط لصحة الاندماج أن تكون أغراض الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة ذات غرض واحد. واستثناء من هذا الأصل فإنه يجيز لهذه الشركات الاندماج متى كانت أغراضها مكملة أو مرتبطة ببعضها أو على الأقل قريبة من بعضها، أما في حالة رغبة شركتين أو أكثر في الاندماج لا يجمعها غرض واحد أو في حالة كان غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مغايراً لغرض الشركات المندمجة

ففي هذه الحالة يشترط المشرع المصري موافقة اللجنة المختصة مع وجود أسباب جوهرية تقدرها تلك اللجنة.

الفرع الثالث

جنسية الشركات الداخلة في الاندماج

الجنسية رابطة ولاء بين الدولة والشخص، أي رابطة قانونية وسياسية بين الشخص ودولته[٩٨]، والشركة بإعتبارها شخص إعتباري فهي تتمتع بجميع الحقوق التي لا تتعارض مع طبيعتها ومنها بطبيعة الحال حق الجنسية. وذلك في الحدود التي يقررها القانون[٩٩].

وتختلف القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى دولة آخرى وفقآ لقانونها الوطني، ومع هذا الإختلاف فإن الفقه[١٠٠]، يرد هذه القواعد إلى ثلاثة معايير هي: موطن الشركة، ويقصد به مركز إدارة الشركة الرئيسي، مركز النشاط الرئيسي للشركة، جنسية الشركاء أو المديرين[١٠١].

والسؤال الذي يسعى الباحث الإجابة عليه فيما يتعلق بجنسية الشركات الداخلة في الاندماج. هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا إختلفت جنسيتهما من جانب، وهل يلزم أن تكون جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ذات جنسية الشركات الداخلة في الاندماج من جانب آخر؟

أولاً- موقف القانون العماني:

لم يتناول القانون العماني بشكل مباشر مسألة جنسية الشركات الداخلة في الاندماج، ولعل السبب في ذلك أن المشرع يأخذ بالمفهوم الموسع لإكتساب الشركة الجنسية العمانية، كما هو واضح من نص المادة (١٢) من القانون، أن كل شركة تؤسس في السلطنة تكون عمانية الجنسية تتمتع بجميع المزايا التي يقررها قانون الشركات، الأ أنه في المقابل يشترط المشرع أن كل شركة تؤسس في السلطنة يجب أن تتخذ السلطنة مركزآ رئيسيآ لها.

ومع هنا فإن الحديث عن الاندماج بين شركتين أو أكثر إحداهما تتمتع بالجنسية العمانية والأخرى أجنبية يعد مسألة تتعلق بتغيير جنسية الشركة ويستتبع ذلك المساس

(ISSN: 2537 - 0758)

بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة في الإلتزامات المفروضة عليهم. وعليه وإن كان المشرع لم يقرر قاعدة في هذا الشأن، الأ أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة لتعديل جنسية الشركة والتي لا تتحقق الا بإجماع الشركاء أو المساهمين(١٠٢).

وعليه فإن إندماج شركتين إحداهما عمانية الجنسية والأخرى أجنبية أو إندماج شركتين إختلفت جنسيتهما عن جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجهما لا يخرج عن إحدى فرضين هما:

الفرض الاول: الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة العمانية والشركة أو الشركات المندمجة هي شركات أجنبية مندمجة.

ففي هذا الغرض لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بجنسيتها العمانية؛ ولا يلزم في هذه الحالة إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج، وهو الأمر ذاته في حال اندماج شركتين إحداهما عمانية والأخرى أجنبية لتكونا شركة عمانية جديدة.

الفرض الثاني: الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة أجنبية، والشركات المندمجة عمانية.

في هذا الفرض يرى جانب من الفقه أنه من الضرورة إنقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصصهم أو ما يقابل أسهمهم في رأس مال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة أو الحصول على الموافقة المسبقة للإندماج من جميع الشركاء أو المساهمين؛ على إعتبار أن الأمر يخرج عن نطاق إختصاصات الجمعية العامة غير العادية(١٠٣).

ومع هذا فإن الباحث لا يميل إلى هذا الرأي، على اعتبار أن من أهم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين النظر في اندماج الشركة بدلالة المادة (١٧٦) من القانون سابق الإشارة إليها.

ثانياً- موقف القانون المصري:

يلاحظ أن التشريع المصري– فيما يتعلق بتحديد جنسية الشركة– على خلاف المشرع العماني– لم تكن المسألة إلى حد ما منظمة تشريعياً، وعلى ضوئه حاول الفقه

والقضاء المصري من جانبهما تحدبد جنسية الشركة في ضوء المادتين (٤١) من قانون التجارة، والمادة (٢/١١) من

القانون المدني[١٠٤]، حيث استخلص الفقه أن جنسية الشركة لا تتحدد بمحل التأسيس وحده، بل على أساس وجود صلة بين هذا المحل وبين مركز الادارة الرئيسي للشركة، وبالتالي يستنتج أن الشركة تكتسب الجنسية المصرية متى كان مركز إدارتها الرئيسي في مصر مع مراعاة محل التأسيس[١٠٥].

ومع أنه لا يوجد معيار محدد – على وجة الدقة – في التشريع المصري يبين جنسية الشركة، الأ أنه في المقابل يجيز المشرع صراحة في المادة(١٣٠) من قانون الشركات على: اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو الاندماج معها، وبالتالي تكوين شركة وطنية جديدة، حيث يجري نصها بالآتي: " يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشأت الشركات..."

وكما هو واضح من النص أنه يشترط أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيسي في مصر حتى تستطيع الاندماج في شركة مساهمة مصرية قائمة أو حتى مع شركة أخرى وتكوين شركة مصرية جديدة[١٠٦].

وجاءت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وأكدت في المادة (٢/٢٨٨) منها على جوازية اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو معها[١٠٧].

ويعتبر الفقه المصري أن اندماج شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى مسألة ترتبط بتغيير الجنسية، مما سيترتب عنه المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين من جهة، وزيادة الالتزامات التي يفرضها عليهم الاندماج من جهة أخرى. ولذلك فإنهم يرون أنه ليس من الجائز قانوناً – ووفقاً للقواعد العامة –تعديل جنسية

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين[١٠٨] وهو ما يتفق مع نص المادة (٦٨/أ) من قانون الشركات المصري والمادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية له[١٠٩].

صفوة القول طالما من شأن الاندماج بين شركة أجنبية وشركة مساهمة وطنية أن يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الشركاء أو المساهمين من جانب، ويرتب عليهم التزامات إضافية من جانب آخر، فإنه يشترط إجماع الشركاء أو المساهمين على الاندماج– بحسب الأحوال– كما يشترط إضافة الي ذلك اتباع الأحكام القانونية التي تنظم اندماج الشركات الوطنية في شركة أجنبية.

وفوق ذلك فإن المشرع – وكما هو واضح – في عجز المادة (١٣٠) من قانون الشركات، وكما يلاحظ أن هذا النص جاء عاماً، وبالتالي فإنه يثير العديد من التساؤولات، ومن أهمها أنه يفهم من عمومه أنه ليس قاصراً على فروع ووكالات الشركة الأجنبية دون فروع ووكالات الشركة الوطنية[١١٠]، مما يعني أنه يرتب في المقابل نتائج غير منطقية تخالف أحكام القانون، حيث لا يعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة التابعة للشركة متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وبالتالي لا يعد انضمامه إلى شركة قائمة اندماجا في حكم القانون، حيث أن الاندماج لا يرد الأ على الشركات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية[١١١].

ومع عموم النص، فإن بعض الفقه يرى أنه لا مناص من التسليم بهذا الأمر بإعتبار إنضام فرع أو وكالة أو منشأة تابعة لها لشركة قائمة اندماجاً في تطبيق أحكام الاندماج المقررة في قانون الشركات الجديد ويرجعون ذلك إلى رغبة المشرع في تشجيع الاندماج لما له من فوائد عديدة تعود على الإقتصاد الوطني[١١٢].

ويترتب على ما تقدم أن الشركة الأصلية (الشركة الأم) وسواء أكانت وطنية أم أجنبية التي يتبعها الفرع أو الوكالة أو المنشأة تظل هي قائمة ولا أثر لإنضمام فرعها إلي شركة مساهمة عامة أو إنضمامه معها وتكوين شركة مساهمة جديدة على شخصيتها المعنوية من جانب، ومن جانب آخر لا أثر لهذا الانضمام على إلتزامات الشركة الأصلية (الشركة الام) قبل الغير، ولا تنتقل ديونها أو التزاماتها إلى الشركة

الدامجة أو الجديدة، على اعتبار أن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة الأصلية[١١٣].

وهذه النتائج لا شك – سيترتب عنها – مخالفة صحيحة لنص المادة (١٣٢) من القانون ذاته والتي يعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفآ للشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وفي حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج[١١٤].

من هنا يرى بعض الفقه أنه من الأهمية وضع نص صريح يزيل الغموض في فهم نص المادة (١٣٠) من القانون، وكذلك نص المادة(٢/٢٨٨). من اللائحة التنفيذية له، وتعديلهما بما يفيد قصر اعتبار إنضمام فروع ووكالات ومنشأت الشركات في حكم الشركات المندمجة على فروع ووكالات ومنشأت الشركات الأجنبية وحدها دون الوطنية، كما هو الحال في مشروع قانون الشركات الموحد وتحديدآ في المادة (٣/١٨) منه[١١٥].

ثالثاً- موقف القانون الأردني

لم يتناول قانون الشركات الأردني – بشكل مباشر – حاله حال قانون الشركات التجارية العماني– جنسية الشركات الداخلة في الاندماج، وبالتالي فإنه يفهم – كما يراه جانب من الفقه[١١٦]، أن المشرع الأردني في المادة (٢٢٢) من قانون الشركات لا يجيز الأ اندماج الشركات الوطنية دون غيرها، غير أنه رغم عمومية النص المشار إليه، فإن نص المادة(٢٢٢/أ/٣) من القانون ذاته يستحدث صورة للاندماج فيجيز اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة، تؤسس لهذه الغايه، وعندها تنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، ويجري نصها بالآتي:" بإندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الإعتبارية لكل منها."

ويستفاد من النص من جانب أول أنه ما يجوز ادماجه في الشركات الأردنية هي فقط فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة مساهمة عامة أردنية

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وبالتالي لا يجيز المشرع اندماج فروع ووكالات لشركات أجنبية لا تعمل في المملكة.

ومن جانب ثان فإن المشرع الأردني يقر لفروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة بالمملكة بالشخصية الاعتبارية لها، الأ أنه في المقابل يقرر إنقضائها بمجرد إتمام عملية الاندماج، وبالتالي لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لانها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها القانونية.

ومن جانب ثالث فإن المشرع من باب أولى لا يجيز اندماج شركات مساهمة تتمتع بالجنسية الأردنية في شركات أجنبية عاملة داخل المملكة.(١١٧)

رابعاً- تقييم الباحث موقف القوانين المقارنة - محل الدراسة:

وبعد استعراض الباحث موقف القوانين – محل المقارنة – فيما بتعلق بجنسية الشركات الداخلة في الاندماج يتضح له، أن الأحكام القانونية التي تعنى بتنظيم اندماج الشركات الوطنية في شركات أجنبية تفتقر –إلى حد ما– النصوص القانونية الصريحة من جانب، وأن وحدت هذه النصوص فيعتريها القصور ويحيطها الغموض، مما يمكن القول أن إندماج شركات وطنية في شركات أجنبية أو معها مسألة نظرية إلى حد كبير من جانب آخر، وأمام هذا الوضع:

١– يوصي الباحث المشرع العماني النص صراحة بما يفيد جوازية اندماج الشركات التجارية العمانية مع شركات أجنبية قائمة أو تؤسس لهذ الغرض، على إعتبار أن تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة عمانية مساهمة عامة. كما يوصي الباحث المشرع العماني أن يحذو حذو المشرع الأردني ويجيز صراحة اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في السلطنة في شكل شركة مساهمة عامة عمانية قائمة أو شركة جديدة تؤسس لهذه الغاية

٢– يوصي الباحث المشرع المصري إلى إزالة الغموض في كل ما يتعلق بالنصوص المتعلقة بإندماج الشركات الأجنبية، سواء فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الشركة الأجنبية الراغبة في الاندماج، أو فروع ووكالات ومنشأت الشركات الأجنبية الراغبة في الاندماج أيضآ.

٣- يوصي الباحث المشرع الأردني – متى إستحسن ذلك – إستحداث نصوص صريحة تجيز إندماج الشركات الأجنبية العاملة بالمملكة في الشركات الأردنية دون إقتصار الاندماج على فروع ووكالات تلك الشركات الأجنبية، لما يحققه الاندماج من فوائد جمة تعود على الإقتصاد الوطني.

المبحث الثاني
أثر الإندماج على حقوق الدائنين

تمهيد وتقسيم:

يعتبر دائنو الشركات الداخلة في الابدماج غيراً بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تربط الشركة الدامجة بالشركة المندمجة[١١٨] وبالتالي لا تمتد آثار هذه العلاقة التعاقدية إليهم لا من قريب ولا من بعيد، وفوق ذلك فهؤلاء الدائنين ليسوا خلفاً عاماً على إعتبارهم لم يتلقوا عن المتعاقد كل ذمته المالية أو حصة فيها، ولا خلفاً خاصاً لأنهم لم يتلقوا من مدينهم حقاً على شئ معين بالذات[١١٩]، وإن كان هذا هو الأصل، فإنه لا يطبق على إطلاقه، بل يرد عليه إستثناء فيما يتعلق بالحقوق[١٢٠].

والتشريعات المقارنة – محل الدراسة – رغبة منها في تيسيير نجاح عملية الاندماج من جانب، وحماية الدائنين من جانب آخر فتحت الباب تجاه الدائنين الإحتجاج على عقد الإندماج وأياً كانت طبيعة ديونهم، على اعتبار تغير شخص المدين نتيجة الاندماج قد يزيد من ضمانهم العام وقد ينتقص من هذا الضمان[١٢١].

وقد سبق القول أن الاندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة، ويستتبع ذلك انتقال كافة موجوداتها الي الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة من الاندماج وذلك دون تصفية أو قسمة موجوداتها بين الشركاء، بل تقدم هذه الموجودات كحصة في الشركة الدامجة أو الناتجة عن

الاندماج[١٢٢]، الأمر الذي يهدد حقوق دائني الشركة المندمجة على إعتبار حقوقهم لا يتخذ بشأنها ذات الإجراءات القانونية التي تترتب على زوال الشخصية الاعتبارية والتصفية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن هنا تلجأ غالبية التشريعات – ومنها التشريعات المقارنة – محل الدراسة – النص صراحة على حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج محل الشركات المندمجة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك دون حاجة إلى النص على التضامن بإعتباره مفترض كنتيجة طبيعية لعملية الاندماج(١٢٦).

ويرتب الاندماج آثارا – بالغة الأهمية، على حقوق الدائنين؛ إذ يؤثر بطريق مباشر وسواء بالنسبة على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب إنقضاء هذه الشركة وزوال شخصيتها القانونية واتحاد ذمتها المالية مع ذمة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، أو بالنسبة لحقوق دائني الشركة الدامجة حيت يعرضهم الاندماج لبعض المخاطر كما هو الحال عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب إشتراك دائني هذه الشركة في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج(١٢٤).

ولا شك أن آثار الاندماج على حقوق الدائنين تتباين بحسب مركزهم القانوني في مواجهة الشركة المندمجة والدامجة من جانب، ومن جانب آخر بحسب طبيعة حقوقهم ما إذا كانوا دائنين عاديين أم كانوا من حملة السندات أو حاملي حصص التأسيس.

ولبيان أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين، يتطلب من الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة سندات القرض.

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس.

المطلب الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين

يؤثر الاندماج تأثيراً بالغاً على حقوق دائني الشركة المندمجة، إذ تنقضي هذه الأخيرة وتحل محل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج(١٢٥)، وبالتالي فإن مصير حقوق هؤلاء يتحدد حسبما يتفق عليه بين الشركات الداخلة في الاندماج ولا يخرج هذا الإتفاق عن صورتين: الصورة الأولى، تتحقق عندما يتفق أن

تقوم الشركات المندمجة بتصفية ديونها قبل الاندماج، بحيث تقوم هذه الشركات بوفاء جميع ديونها، وينتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج الموجودات الصافية للشركات المندمجة[١٢٦] والصورة الثانية، تتحقق عند النص في عقد الاندماج على إنتقال جميع حقوق وإلتزامات الشركة أو الشركالت المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وعندها تلتزم هذه الأخيرة بوفاء ديون الشركة أو الشركات المندمجة، وتكون وحدها الجهة التي تختصم في ديون الشركة أو الشركات المندمجة[١٢٧] بمعنى آخر – كما يراه بعض الفقه– ما يسمى قانوناً "بحوالة حقوق وديون"[١٢٨].

وكما هو معلوم أنه وطبقاً للقواعد العامة أن حوالة الدين لا يحتج بها تجاه الدائنين الأ إذا قبلوها، بوصفها عقد من عقود الرضائية يستلزم لإنعقادها توافر الأركان والشروط اللازمة لإنعقاد العقد وصحته، وبالتالي يتوجب رضا أطرافها[١٢٩]، في حين جانب من الفقه لا يعتبره هذا من قبيل حوالة الدين حتى يلزم لنفاذ الاندماج إقرار الدائنين، وإنما هو إنقضاء ميتسر للشركة الدامجة، يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج[١٣٠].

وبالتالي يترتب على ذلك أن دائني الشركة المندمجة لا يمكن إجبارهم على إقتضاء ديونهم من الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج ويستطيعون التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي إنتقلت إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج دون مزاحمة دائني الشركة الأخيرة[١٣١].

كما يكون لهؤلاء الدائنين من جانب ثان– متى كان لهم تأمين خاص– طلب الوفاء مباشرة حتى ولو كان أجل هذه الديون لم يحل بعد، على اعتبار تغيير شخص المدين وانتقال ذمته إلى ذمة شخص آخر، مما يعني إضعاف وإنتقاص للتأمينات التي كانوا يعتمدون عليها[١٣٢]، ومن جانب ثالث يحق لدائني الشركة أو الشركات المندمجة أو الشركات الدامجة على السواء الطعن على صحة الاندماج عن طريق ما يعرف "عدم نفاذ تصرفات المدين فى حق الدائن" الدعوى البوليصية"[١٣٣] متى إستطاعوا إثبات أن الاندماج ما قصد به الاضرار بهم وإضعاف ضمانهم العام.[١٣٤] ومن جانب رابع يمكن

(ISSN: 2537 - 0758)

لـدائني الشـركة أو الشـركات المندمجـة رفـع دعـوى الصـورية متـى كـان الانـدماج صورياً[١٣٥].

كما يرتب الاندماج في المقابل آثاراً بالغة الأهمية على دائني الشركة الدامجة، إيجاباً أو سلباً، تفسير ذلك قد يزيد ضمانهم العام متى كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد ينتقص من ضمانهم العام مما قد يستتبع ذلك تعرضهم للمخاطر، وذلك عندما تكون الشركة المندمجة ذمتها المالية مثقلة بالديون مما يعني اشتراك دائني الشركة الأخيرة في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

وقد عنيت التشريعات المقارنة – محل الدراسة – بأثر الاندماج على المراكز القانونية للدائنين العادين محاولة منها في إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق رغبتها في الاندماج وبين مصالح دائني الشركات سواء المندمجة أو الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الوفاء بحقوقهم وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين في القانون العماني.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين في القانون المصري.

الفرع الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين في القانون الأردني.

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنين في القانون العماني

تنص المادة(٣٧) من قانون الشركات التجارية الجديد على أنه" يجب نشر قرار الاندماج خلال (١٥)خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره والأ إعتبر كأن لم يكن. ولدائني الشركة أن يعترضوا على قرار الاندماج لدى المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم رسمياً بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم، ويجب عليهم أن يودعوا نسخة من الإعتراض لدى الجهة المختصة. وإذا لم تقم الشركة بتسوية الإعتراض كان للمعترض إقامة دعوى بإبطال هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الإعتراض، ويترتب على الإعتراض لدى المسجل وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن المعترض أو

إستصدار أمر من المحكمة المختصة بالإستمرار في إجراءات الاندماج أو تنقضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون إقامتها".

وتنص المادة (٣٨) من القانون ذاته على أنه " إذا لم تقدم أي إعتراضات خلال فترة الإعلان إعتبر قرار الاندماج نهائياً، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها إعتباراً من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الاندماج بطريق الضم، أو اعتباراً من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج بطريقة المزج وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

إن الذي يتأمل نص المادتين (٣٧) و (٣٨) من قانون الشركات التجارية العماني يتضح له وبجلاء ما يلي:-

أولاً: أقر المشرع العماني صراحة حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، أى خلافتها خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك من تاريخ تسجيل بيانات الشركات المندمجة في سجلات الشركة الدامجة في حالة تم الاندماج بطريقة الضم أو إعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل (أمانة السجل التجاري) في حالة تم الاندماج بطريقة المزج[١٣٦].

ثانياً: المشرع العماني وهو يقر للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة خلافة الشركات المندمجة خلافة عامة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج يجب الأ يفهم من عبارة "في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج" أن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة يجوز لها أن تتحلل من ديون الشركات المندمجة كلياً أو جزئياً بحجة ذلك؛ لأن هذا التحديد يجب أن يقتصر أثره بين الشركات الداخلة في الاندماج فقط ولا يسري في حق الدائنين بدلالة عبارة "مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين" في المادة (٣٨) من القانون[١٣٧].

ثالثاً: يجيز قانون الشركات التجارية العماني الجديد[١٣٨] لدائني الشركات المندمجة ودائني الشركة الدامجة ودون تفرقة الاعتراض على قرار الاندماج، وبالتالي ساوى

(ISSN: 2537 - 0758)

المشرع ما بين دائني الشركات المندمجة ودائني الشركة الدامجة في حقهم بالاعتراض على الاندماج متى كانت ديونهم قد نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج[١٣٩]، وبالتالي فإن المشرع كان موقفآ إلى حد كبير عندما لم يقصر حق الاعتراض لدائني الشركة المندمجة على اعتبار أنه وإن كان الاندماج في الغالب لا يؤثر على المراكز القانونية لدائني الشركة الدامجة، على إعتبار التزامات هذه الأخيرة تطل قائمة وثابتة دون تعديل، نظرآ لإحتفاظها بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج، كما تبقى ذمتها المالية مستقلة، فلا تنقضي الشركة الدامجة ولا تزول، الأ أنه في المقابل إستمرار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا يحول دون قيام أسباب من شأنها أن تضعف ضمانات دائنيها، كما هو الحال في حالة ما إذا كانت الشركة المندمجة معسرة وذمتها المالية مثقلة بالديون إلى الحد الذي لا يمكنها من الوفاء بإلتزاماتها تجاه دائنيها[١٤٠].

ومع هذا يفضل الباحث تعديل صياغة الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون الشركات التجارية العماني لتستوعب بصريح العبارة دائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة بحيث يدرأ أي خلاف قد يجتهد في تفسير النص. وليكون على النحو الآتي:
"ولدائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة أن يعترضوا على قرار الاندماج لدى المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم رسميآ بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم ويجب عليهم أن يودعوا نسخة من الاعتراض لدى الجهة المختصة"

رابعًا: لم يوجب المشرع العماني إشهار مشروع الاندماج في القانون الجديد[١٤١]، وبالتالي فإن مشروع الاندماج لا يتصل بعلم الدائنين الأ بعد التصديق عليه من قبل جمعية الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية – حسب الأحوال – للشركات الداخلة في الاندماج[١٤٢].

ويؤخذ على المشرع العماني إنه لم يحدد وسيلة لشهر الاندماج حتى يمكن للدائنين العلم به، الآ أنه ما يخفف ذلك أنه رتب أثرآ يراه الباحث على جانب كبير من الأهمية عند معارضة دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة، يتمثل في وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن المعترض أو إستصدار أمر من

المحكمة المختصة بالإستمرار في إجراءات الاندماج أو لحين إنقضاء المدة المحددة دون إقامة دعوى الاعتراض(١٤٣).

ومع هذا يوصي الباحث المشرع العماني النص على وجوب اشهار مشروع الاندماج، الأمر الذي يعني تمكين ذوي المصلحة – ومن بينهم الدائنين – العلم بمشروع الاندماج، ومن ثم الاعتراض عليه وتحديد مدة معينة للاعتراض ولتكن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بمشروع الاندماج مما يتيح للدائنين الإعتراض على الاندماج قبل وقوعه وعلى الشركات الداخلة في الاندماج مناقشة الإعتراضات المقدمة ومعرفة مقدار الديون التي قدمت إعتراضات بشأنها في جمعياتها غير العادية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

خامساً: حددت هذه النصوص المدة التي يجوز فيها لدائني الشركة المندمجة والدامجة تقديم إعتراضاتهم على قرار الاندماج لدى أمانة السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً بقرار الاندماج أو نشره ويجب على الدائنين إيداع نسخة من الاعتراض لدى وزارة التجارة والصناعة أو الهيئة العامة لسوق المال– حسب الأحوال– وبالتالي لا يكون قرار الاندماج نافذاً الأ بعد مضي هذه المدة، وهي مدة اقصر من المدة المحددة في قانون الشركات الملغى(١٤٤)، ويعتقد الباحث أنها مدة كافية ليعلم بها كل من له مصلحة أو صفة أو صلة بالشركات الداخلة في الاندماج وبالطبع من هؤلاء دائني الشركات المندمجة والدامجة(١٤٥).

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين في القانون المصري

تنص المادة (١٣١) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م على أنه "تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما إتفق عليه في عقد الإندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين."

كما تنص المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون هلى أنه "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل إتمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائدة. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها."

إن الذي يتمعن في نص المادة (١٣١) من قانون الشركات المصري ونص المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية يلاحظ أن المشرع المصري قد وازن– إلى حد كبير – بين مصالح الشركات في تحقيق رغباتها في الاندماج وبين حقوق الدائنين العاديين في إستيفاء حقوقهم(١٤٦)، ويظهر ذلك في عدة وجوه:

أولاً: تضمن قانون الشركات حكم مفاده خلافة الشركة الدامجةأو الشركة الجديدة للشركات المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، على إعتبار أن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة هي وحدها من تحتفظ بشخصيتها المعنوية، من تاريخ الاندماج وشهره تنتقل الشركة المندمجة بكافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، ويستتبع ذلك أن تكون هذه الأخيرة هي الضامنة لديون الشركات المندمجة وتصبح وحدها صاحب التقاضي فيما لها من حقوق ناتجة من الشركات المندمجة(١٤٧).

ويلاحظ ان مسلك المشرع المصري فيما يتعلق بحلول الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو نفس مسلك المشرع العماني.

ثانيـا: يلاحظ أن المشرع المصري سلك أيضآ مسلك المشرع العماني فيما يتعلق بحدود ونطاق خلافة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج للشركات المندمجة بالنسبة للديون، وذلك في حدود ما إتفق عليه في عقد الاندماج، مع أن اللائحة التنفيذية للقانون لم تتضمن عبارة "في حدود ما إتفق عليه في عقد الاندماج" وبالتالي فإن الأثر

القانوني فيما يتعلق بحقوق الدائنين في اللائحة يختلف عما جاءت به المادة (١٣١) من القانون، وأمام هذا فإنه يجب اعمال حكم القانون(١٤٨).

ثالثاً: أجاز المشرع المصري إستناداً إلى نص المادة(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية، لدائني الشركة المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الاعتراض على عقد الاندماج وبالتالي قصر نطاق الاعتراض على الشركات المندمجة(١٤٩). وبذلك يكون المشرع المصري قد سلك مسلكاً مغايراً لما سلكه المشرع العماني حيث لم يقرر حق الاعتراض على قرار الاندماج لدائني الشركة الدامجة كما هو الحال في قانون الشركات العماني الجديد.

رابعاً: يلاحظ أن المشرع المصري لم يوجب إشهار مشروع الاندماج، ولم يحدد أية وسيلة في القانون يعلم بها الدائنين بأن الشركة في طريقها للاندماج(١٥٠) على الرغم من منح هذا الحق للشركاء أو المساهمين– حسب الأحوال، إستناداً ونص المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون(١٥١).

ويبرر مسلك المشرع المصري من عدم إشهار مشروع الاندماج من أنه لا يقبل تعطيل الاندماج بمجرد المعارضة من قبل أحد الدائنين العاديين – لمجرد المعارضة – خاصة وأن المشرع جعل أصول الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بديونهم متى وجدت إعتبارات موضوعية و جدية فالمحكمة عندها تأمر بالوفاء الفوري أولها أن تأمر الشركة بتقديم ضمانات كافية للدائن المعترض(١٥٢).

وبذلك يكون مسلك المشرع المصري فيما يتعلق بإشهار مشروع الاندماج هو نفس مسلك المشرع العماني.

ويوصي الباحث المشرع المصري العدول عن موقفه والنص على وجوب إشهار مشروع الاندماج من خلال تحديد وسيلة اعلام الدائنين العاديين بالمشروع قبل وقوعه فعلاً.

خامساً: يلاحظ أن المشرع المصري– على خلاف المشرع العماني– لم يحدد أية مدة تقدم خلالها طلبات الدائنين المعترضين على قرار الاندماج التي من خلالها تحدد المحكمة المختصة تقرير ضمانات لهؤلاء الدائنين المعترضين متى كانت هناك اعتبارات

(ISSN: 2537 - 0758)

جديـه تبـرر طلـب تلـك الضـمانات. وهـذا الأمـر محـل انتقـاد مـن وجهـة نظـر بعـض الفقه[١٥٣] والباحث يميل إلى وجهة نظرهم حيث يترتب على عدم تحديد مدة معينه يتوجب على الدائنين تقديم اعتراضاتهم، معناه بقاء ذمة الشركة المندمجة والشركة الجديدة مشغولة بهذا الإعتراض لمدة غير محددة.

وعليه يوصي الباحث المشرع المصري تدارك هذا الفراغ والنص على تحديد مدة معينة يجوز خلالها تقديم الدائنين طلبات إعتراضهم على قرار الاندماج ولتكن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً بالقرار أو نشره، وبالتالي إذا لم تقدم أي إعتراضات خلال فترة الثلاثين يوماً إعتبر قرار الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها مما يعني إستقرار الأوضاع[١٥٤].

سادساً: لم يرتب المشرع المصري– على خلاف المشرع العماني – أي أثر على طلبات الإعتراض على الاندماج، حيث لم يقرر وقف قرار الاندماج لحين معرفة مصير تلك الإعتراضات.

ويوصي الباحث المشرع المصري النص صراحة على وقف إجراءات الاندماج لحين معرفة ما سوف يؤول إليه الإعتراض والفصل فيه من قبل المحكمة المختصة، وهذه الأخيرة لها سلطة تقديرية واسعة في وقف إجراءات الاندماج متى تولدت لديها قناعة تامة بأن طلبات الإعتراض تعضدها إعتبارات جدية تبرر ذلك.

الفرع الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين العاديين في القانون الأردني

تنص المادة (٢٣٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م على أنه "أ– إعتراض حملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الإعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع إعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعى أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد. ب– يحيل الوزير الإعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم

يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الإعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج". كما تنص المادة (٢٣٦) من القانون ذاته"لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج إستمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء نفسها مهلة لإتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعينة بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم."

وتنص المادة (٢٣٨) من القانون ذاته على أنه"تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

وبمطالعة الباحث لنص المادة (٢٣٤) والمادة (٢٣٦) والمادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني، يبين له أن المشرع الأردني إعتنى كثيراً بحقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة في الوقت ذاته، في محاولة منه لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات الداخلة في الاندماج من جانب ومصالح دائنيها من جانب آخر، ويمكن للباحث بيان ذلك من خلال الآتي:-

أولاً: تضمن قانون الشركات الأردني حكم مفاده خلافة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة خلافة قانونية للشركات المندمجة وبالتالي فإن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تحل محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

وعليه فالمشرع الأردني فيما يتعلق بخلافة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة للشركات المندمجة يكون قد سلك مسلك المشرع العماني والمشرع المصري.

ثانياً: ساوى المشرع الأردني ما بين دائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة، حيث أجازت المادة (٢٣٤) من القانون، لدائني الشركات المندمجة ودائني الشركة الدامجة الإعتراض على قرار الاندماج خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان في

(ISSN: 2537 - 0758)

الصحف المحلية مع مراعاة أحكام المادة (٢٣١) من القانون[١٥٥]، على أنه يجب على الدائن عند تقديد اعتراضه أن يبين موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعى أن الاندماج قد الحقها به على وجه الدقة والتحديد، وبالتالي إذا لم يقم مراقب عام الشركات البت في هذا الإعتراض أو لم يتمكن من تشوية الاعتراض لأى سبب كان خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الإعتراض إليه، عندها يحق للدائن المعترض اللجوء إلى المحكمة.

ويعني هذا أن المشرع الأردني فيما يتعلق بإعتراضات الدائنين على قرار الاندماج مكن دائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة على حد سواء، وبالتالي فإنه يتفق مع المشرع العماني في هذا الشأن وعلى خلاف المشرع المصري الذي قصر حمايته على دائني الشركات المندمجة من خلال تمكنهم الإعتراض على قرار الاندماج دون دائني الشركة الدامجة. الأ أنه في المقابل يؤخذ على المشرع الأردني– وكما هو الحال– بالنسبة للمشرع العماني– أنه لم يكن موفقاً إلى حد ما في إيجاد التوازن المطلوب بين مصالح الشركات المندمجة ومصالح دائنيها[١٥٦]، فلم يقرر أية ضمانات لهؤلاء الدائنين في مواجهة الشركة الدامجة، مكتفياً فقط حلول هذه الأخيره محل الشركة المندمجه في جميع حقوقها والتزاماتها، وهذا على خلاف المشرع المصري كما سبق الاشاره إليه – فقد منح بعض الضمانات لدائني الشركات المندمجة من خلال تمكينهم اللجوء إلى المحكمة المختصه لتقرر لهم ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة، متى كانت اعتراضاتهم مبنية على أسباب موضوعية وسائغه.

ثالثاً: يلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد– كما هو الحال في القانون العماني– مدة معينه يجوز خلالها فقط للدائنين وسواء لدئني الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة الإعتراض على الاندماج وهي مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان عن الاندماج في الصحف المحلية.وهذا على خلاف مسلك المشرع المصري.

رابعاً: ويبين للباحث أن المشرع الأردني يتفق مع المشرع المصري من حيث أنه لم يرتب أي أثر على تقديم الدائنين إعتراضهم وسواء أكانت إلى الوزير أو عند رفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصه يوقف إجراءات الاندماج. وهذا بخلاف مسلك المشرع

العماني سابق الإشارة إليه. ويشيد بعض الفقه[١٥٧] بهذا التوجه، حيث يعتبره أداة تجنب تعطيل إجراءات الاندماج والحيلولة دون تمامه؛ على إعتبار أن حق الإعتراض متقرر لجميع الدائنين مهما كانت ضآلة ديونهم ومهما كانت دوافع اعتراضهم، وبالتالي متي قرر المشرع وفق إجراءات الاندماج لحين البت في تلك الاعتراضات سيؤدي الأمر إلى نتائج غير مقبوله من شأنها تعطيل الاندماج.

ومع هذا فإن الباحث لا يميل مع هذا الرأي، ويفضل أن يرتب المشرع أثراً على تقديم الإعتراضات ووفق إجراءات الاندماج لحين البت في تلك الإعتراضات تجنباً لأية إشكاليات قانونية قد تنتج من جراء عدم وقف إجراءات الاندماج، خاصة إذا ما علمنا أن المشرع يوجب على الدائن أن يبين في إعتراضه الأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد من جانب، ومن جانب آخر فإن مدة البت في الإعتراضات ليست بالمدة الطويلة التي تعيق إجراءات الاندماج.

خامساً: يبين للباحث أن المشرع الأدني لم يوجب من بين نصوصه إشهار مشروع الاندماج، وبذلك يتفق في هذا الشأن مع المشرع العماني والمشرع المصري.

ويوصي الباحث المشرع الأردني تدارك هذا الفراغ والنص على وجوب إشهار مشروع الاندماج من خلال تحديد وسيلة معينة يتم من خلالها إعلام الدائنين العاديين بالمشروع قبل وقوعه فعلاً.

ويؤخذ على المشرع الأردني ايضاً أنه يجيز لدائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج مهما كان مقدار ديونهم مكتفياً فقط ببيان الأسباب التي يستندون إليها والأضرار التي قد يلحقها الاندماج عليهم على وجه التحديد، وهذا المسلك يتفق مع مسلك كل من المشرع العماني والمشرع المصري خلافاً عما هو منصوص عليه في بعض التشريعات[١٥٨].

ويوصي الباحث المشرع العماني والتشريعات المقارنة – محل الدراسة – المشرع المصري والمشرع الأردني النص على تحديد مقدار الديون التي يحق بموجبها للدائنيين الإعتراض على قرار الاندماج، ويقترح الباحث أن لا يقل دينهم عن ١٠% من مجموع

(ISSN: 2537 - 0758)

ديون الشركات الداخلة في الاندماج بالنسبة للقانونين العماني والأردني، و١٠% من ديون الشركات المندمجة بالنسبة للقانون المصري[١٥٩].

المطلب الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات

قد تحتاج الشركة أثناء حياتها إلى كثير من الأموال[١٦٠]، من أجل مواصلة مشروعاتها والتوسع في نشاطها التجاري من جانب، ومن جانب آخر لمواجهة أزمات مالية طارئة[١٦١]، وللحصول على هذه الأموال تلجأ الشركة عادة إلى طرق ثلاث، إما من خلال زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم جديدة، وعادة لا تفضل الشركة اللجوء إلى هذه الطريقة؛ لانها تؤدي – بطبيعة الحال – إلى دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في أرباح الشركة، إضافة إلى تغيير في تكوين الجمعيات العامة، أو انتقال إدارة الشركة إلى المساهمين الجدد[١٦٢]؛ وإما من خلال قروض تحصل وبفوائدها عليها الشركة من البنوك بما يسمى"القروض الفردية" ويكون هذا الاقتراض عادة قصير الأجل، وفوائد باهضة مما يجعل الشركة في الغالب عدم اللجوء إلى هذه الطريقة[١٦٣]، وإما عن طريق الإقتراض من الجمهور ما يسمى " بالقروض الجماعية" عن طريق اصدار سندات، لأن هذه الطريقة الأخيرة تتضمن آجالآ طويلة، اضف إلى ذلك انها توفر أموالآ كبيرة تعين الشركة تحقيق هدفها من الإقتراض[١٦٤].

وهذه السندات عبارة عن وثائق تمثل ديوناً على الشركة، خلافاً للأسهم التي تمثل حقوق الأعضاء المساهمين فيها[١٦٥]. وقد نظمت التشريعات المقارنة– محل الدراسة– أحكام سندات القرض واجازت اصدارها، وإن إختلفت مواقفها تجاه حاملي هذه السندات؛ فقد عالج المشرع العماني السندات التي تحقق للشركة المساهمة اصدارها في المواد من (١٤٩) وحتى (١٥٩)، حيث يجري نص المادة (١٤٩) من القانون الجديد على أنه" يجوز للشركة أن تصدر مقابل المبالغ التي تقترضها – سندات أو صكوك – قابلة للتداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة– ولا يجوز أن يصدر النظام الأساسي للشركة على حظر اصدار سندات أو صكوك أو الحد من سلطة الشركة في إصدارها."

إما المشرع المصري فقد خصص للسندات المواد من (١٥٩) وحتى (١٨٥) من قانون الشركات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١. ويجري نص المادة(١٥٩) منه على أنه " تصدر الشركة السندات في شكل شهادات إسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول، وتمثل السندات من ذات الاصدار حقوقآ متساوية لحامليها في مواجهة الشركة..."

في حين أن المشرع الأردني قد اعتنى بالسندات ونظمها في المواد من (١١٦) وحتى (١٣١) من قانون الشركات، حيث عرف في المادة (١١٦) منه اسناد القرض اوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون لأوراق المالية اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقآ لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائدها وفقآ لشروط الاصدار."

وقد تقدم القول– في أكثر من موضع– أنه يترتب على اندماج الشركات زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، الأمر الذي قد يلحق أضرارآ على حملة سندات الشركات المندمجة أو الدامجة، الأمر الذي يستلزم تقرير حماية قانونية لحاملي تلك السندات، تكفل لهم الحصول علي حقوقهم على اعتبارهم دائنين لهذه الشركات(١٦٦).

ولبيان أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات، يفضل الباحث تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون العماني.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون المصري.

الفرع الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون الأردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون العماني

تنص المادة (١٥٤) من قانون الشركات التجارية على أنه " تشكل بحكم القانون جمعية عامة لحملة سندات أو ملاك صكوك الإصدار الواحد يكون غرضها حماية مصالحهم المشتركة، وتحدد اللائحة إختصاصات هذه الجمعية وكيفية الدعوة إليهما ومواعيد انعقادها وتتحمل الشركة المصاريف الخاصة بذلك."

يتضح من النص المتقدم أن المشرع العماني وإن لم ينص صراحة على حق حملة السندات الاعتراض على مشروع الاندماج[١٦٧]، الأ أنه يقرر إنشاء جمعية عامة لحملة السندات ذات الاصدار الواحد لحماية مصالحهم المشتركة وتمثيلهم في مواجهة الشركة والغير. ويكون لهذه الجمعية وكيل تعينه الشركة وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال[١٦٨].

ويرى بعض الفقه[١٦٩] – والباحث يميل إلى رأيهم – أنه في ظل النص المتقدم لا يوجد ما يمنع جواز اعتراض حملة السندات على الاندماج من خلال جمعيتهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة على اعتبارهم دائنين للشركة حالهم حال الدائنين العاديين، طالما يرتب الاندماج ضرر يلحق بهم، أو يؤدي إلى إضعاف ضماناتهم المقررة لهم في سندات القرض.

إلا أنه ما يخفف ذلك، أن المشرع إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) من القانون تناول حقوق حملة السندات في حال حل الشركة، حيث أجاز لهم استرداد قيمتها قبل حلول تاريخ استحقاقها[١٧٠].

وفوق ذلك فإن المادة (١٥٦) من القانون تقرر لحملة السندات العديد من الحقوق أهمها: الحق في استرداد قيمة السندات من أموال الشركة، وحق حضور الجمعية لحملة السندات والاطلاع على البيانات المالية والحصول على نسخة منها، والحق في عقد جمعية عامة لحملة السندات بصفة استثنائية بناء على طلب عشرة في المائه من حاملي السندات للنظر في البيانات والمسائل المالية، وكذلك الإطلاع على محاضر الجمعيات العامة للشركة[١٧١].

وتحظر المادة (١٥٥) من القانون على الشركة تغيير شروط الإصدار أو الحقوق الملازمة الأ بموافقة الجمعية العامة لحملة السندات، وبالتالي فإن أي تغيير في الحقوق الملازمة لسندات القرض كما هو الحال إذا ما رغبت الشركة تمديد مهلة الوفاء بقيمة السندات أو تخفيض الضمانات لا يتحقق الأ بموافقة الجمعية العامة لحملة السندات، وفوق ذلك يشترط المشرع لصحة القرارات كما في المثالين السابقين حضور الحمعية أو من يمثل ثلي السندات على الأقل، كما أنه وفي جميع الأحوال " يجب أن يصدر قرار الجمعية بأغلبية ثلثي حملة السندات الحاضرين.

وإذا كان المشرع العماني نص صراحة على حقوق حملة السندات في الشركات المندمجة بمجرد تمام الاندماج في استراد قيمة سنداتهم قبل حلول تاريخ استحقاقها، على إعتبار ان الشركة المندمجة تحل بمجرد إندماجها. ألا أنه في المقابل لم ينص على حقوق الدائنين من حملة سندات الشركة الدامجة في استرداد قيمة سنداتهم قبل تاريخ استحقاقها. وحيث أن المركز القانوني لهؤلاء الدائنين يتساوى مع مركز الدائنيين من حملة السندات في الشركة المندمجة، وبالتالي يستلزم من المشرع توفير لهم مظلة حماية لا تقل عن تلك التي يتمتع بها دائني الشركة المندمجة، خاصة في الأحوال التي تكون فيها الشركة المندمجة ذمتها المالية مثقلة بالديون.

ويوصي الباحث المشرع العماني التدخل لوضع نص يمنح دائني الشركة الدامجة حق إسترداد سندادتهم – متى ما رغبوا – وقبل تاريخ استحقاقها.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون المصري

إعترف المشرع المصري لحملة السندات بصفة الجماعة، وقرر لها حق رعايتها من خلال حماية مصالحها المشتركة[١٧٢]، إستنادآ إلى نص المادة (٥٢) من قانون الشركات الجديد رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ويجري نصها بالآتي:" تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها. يتم إختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية بشرط الأ يكون له

(ISSN: 2537 - 0758)

أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات...".

وبهذا المسلك يكون المشرع المصري قد سار على نهج المشرع العماني في الإعتراف لحملة السندات بصفة الجماعة وقرر حماية مصالحها المشتركة(١٧٣).

كما أوجب المشرع المصري – كما هو الحال عند المشرع العماني – أن تكون لهذه الجماعة ممثل قانوني من بين أعضائها، يتم إختياره وعزله وفق الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية للقانون(١٧٤) وبشرط الأ يكون لهذا الممثل أية علاقة مباشرة كانت أو غير مباشرة بالشركة من جانب، ومن جانب آخر الأ تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات(١٧٥).

ثم جاءت المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لتعدد إختصاصات الممثل القانوني لجماعة حملة السندات فذكرت أن من إختصاصاته تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء والقيام بأعمال الإدارة اللازمة لحناية الجماعة، ورفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها بإسمها بهدف المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة أن كان لذلك وجه.

كما منحت اللائحة للمثل القانوني حضور إجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، كما مكنته في الوقت ذاته من عرض قرارات وتوصيات جماعة السندات على مجلس إدارة الشركة(١٧٦).

وإستناداً للمادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون، والتي تناولت حقوق حملة السندات في الشركة المندمجة بحيث يجوز لهذه الشركة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم المستحقة حتى تاريخ السداد، بمجرد طلبهم استردادها، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن.

وعندها تصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج. أما إذا لم يبد حملة السندات للشركة المندمجة كلهم أو بعضهم

رغبتهم في الاسترداد خلال مدة الثلاثة الأشهر، احتفظوا عندها بالضمانات المقررة في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج(١٧٧).

وبالتالي يفهم أن تعجيل الوفاء بقيمة السندات في القانون المصري مرهون بإرادة الشركة المندمجة، وبالتالي فإن المشرع المصري فيما يتعلق بالوفاء بقيمة السندات يسير عكس إتجاه المشرع العماني، حيث أن هذا الأخير لا يترك أمر تعجيل الوفاء بقيمة السندات لإرداة الشركة المندمجة وإنما الأمر مرهون برغبة حملة السندات، حيث يجيز لهم القانون استرداد قيمة السندات قبل حلول تاريخ استحقاقها متى رغبوا ذلك.

كما أن المشرع المصري لم يتناول بالتنظيم حقوق حملة سندات الشركة الدامجة، وبالتالي فهو يتفق مع مسلك المشرع العماني، بيد أن عدم معالجة المشرع لحقوق هؤلاء الدائنيين مع تساوي مركزهم القانوني لدائني الشركة المندمجة لا يمنعهم من الإعتراض على الاندماج عن طريق ما يسمى بدعوى إبطال التصرفات متى تثبت لديهم أن الاندماج وقع بطريق الغش ولم يكن القصد منه الإ الإضرار بحقوقهم وإنتقاص ضماناتهم المقررة وفقآ للقواعد العامة(١٧٨).

الفرع الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين من حملة السندات في القانون الأردني

إعترف المشرع الأردني لحملة السندات بصفة هيئة مالكي اسناد القرض(١٧٩)، تكون مهمتها حماية حقوق مالكيها وإتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الحقوق(١٨٠).

ويكون المشرع الأردني فيما يتعلق بالاعتراف لحملة السندات بصفة هيئة تحمي حقوقهم يتفق مع كل من المشرع العماني والمشرع المصري.

ويلاحظ أن المشرع الأردني وكما هو الحال عند كل من المشرع العماني والمشرع المصري أوجب أن يكون لهذه الهيئة أميناً للاصدار يتم تعيينه من قبل الهيئة ذاتها وعلى نفقة الشركة المصدرة للسندات، بشرط أن يكون مرخصآ له لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة، وتكون مهمته تمثيل هيئة مالكي سندات القرض أمام القضاء

(ISSN: 2537 - 0758)

سواء أكان مدعي أو مدعى عليه وأمام الغير، كما يكون مسؤولاً بالقيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي سندات القرض والمحافظة على حقوقهم(١٨١).

كما أن المشرع الأردني لا يوجب على الشركة الداخلة في الاندماج عرض آمر الاندماج على حملة السندات الصادرة من هذه الشركات للحصول على موافقتهم على الاندماج من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يلزم الشركة مصدرة السندات تعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات، كل ما في الأمر أنه بإمكان هيئة مالكي السندات من خلال أمين الاصدار (ممثلهم القانوني) الإعتراض على عملية الاندماج متى وجد أن الاندماج ينتقص من الضمانات المقرره لهم، أو كانت الشركة الدامجة مثقلة بديون كبيره، عندها يمكن الإعتراض على مشروع الاندماج أو الطعن عليه بالبطلان(١٨٢).

أما إذا لم يكن هناك وجه أو مسوغ قانوني لإعتراض ممثل حملة السندات على الاندماج عندها لا يكون أمامهم سوى انتظار مواعيد استحقاق السندات للمطالبة بقيمتها وفوائدها من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة من الاندماج؛ على اعتبار هذه الأخيرة مدينه حكماً لحملة السندات تطبيقاً لقاعدة انتقال جميع الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة(١٨٣) وبالتالي فإن القاعدة العامة في هذا الشأن تقضي بأن الإندماج في حد ذاته لا يعد سبباً يسوغ لحملة السندات المطالبة بتعجيل الوفاء قبل مواعيد استحقاقها، طالما أن الشركة الدامجة أو الجديدة– كما تم الاشارة اليه– تصبح مدينه بقيمة السندات طالما أنها قد نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج(١٨٤).

ويخلص الباحث أن المشرع الأردني في مسألة مطالبة حملة سندات الشركة المندمجة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم وفوائدها(١٨٥) قبل مواعيد استحقاقها هي مسألة خيارية للشركة، وبالتالي فهو يتفق مع المشرع المصري في هذا الشأن وعلى عكس مسلك المشرع العماني.

ويلاحظ أخيراً أن المشرع الأردني– على عكس المشرع العماني والمشرع المصري– قد أجاز لحملة السندات في الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة وعلى حد سواء الإعتراض على الاندماج وذلك بدلالة المادة (٢٣٤) من القانون(١٨٦)، وبالتالي يمكن

أيضآ لممثل حاملي السندات في الشركة الدامجة تقديم إعتراضاتهم على الاندماج أو الطعن عليه بالبطلان(١٨٧).

المطلب الثالث

أثر الاندماج على حقوق الدائنين حاملي حصص التأسيس

حصص التأسيس هي" صكوك تخول صاحبها الحصول على نصيب من أرباح الشركة من دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال"(١٨٨)

ويعرفها آخرون(١٨٩) بأنها" صكوك ليس لها قيمة إسمية، تخول صاحبها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة يحدده نظامها"

وحصص التأسيس تمنح عادة للمؤسسين مقابل ما قاموا به من جهد أو خدمات خلال مرحلة تأسيس الشركة، كما أن هذه الحصص لا تدخل في مكونات رأس مال الشركة، على إعتبار أن أصحابها لم يقدموا لهذه الأخيرة نقودآ تضيف شيئآ في رأس المال، وبالتالي فهي من هذا الجانب تختلف عن الأسهم على إعتبار الأسهم تمثل حصصآ نقدية أو عينية تدخل في تكوين الشركة(١٩٠).

ونظرآ – كما تقدم – أن حصص التأسيس عبارة عن صكوك ليس لها قيمة إسمية، وإنما ذات قيمة فعلية تتحدد بناء على ما يقرر لها من أرباح، ولهذا فإن أصحابها يكونوا في وضع أفضل من وضع المساهمين أصحاب الأسهم النقدية، أو العينية؛ على إعتبارهم لا يشتركون في تحمل الخسائر(١٩١).

الأ أنه في المقابل لا يجوز لحاملي حصص التأسيس الإشتراك في الإدارة، كما أنهم لا يحصلون على نصيب عند تصفية الشركة، كما يمكن لهذه الأخيرة إلغاء هذه الحصص مقابل تعويض عادل عنها خلاف الأسهم، حيث لا يجوز إخراج المساهمين من الشركة(١٩٢).

وقد اختلفت مناهج وفلسفة القوانين في تمكين الشركات من إصدار حصص التأسيس، فمنهج أول يجيز إصدارها بتنظيم موسع بغية مكافأة المؤسسين مقابل الجهد الذي بذلوه في تأسيس الشركة(١٩٣)، مع فرض بعض القيود المنظمة لإصدار حصص التأسيس(١٩٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

ومنهج ثان حظر إصدار حصص التأسيس، بهدف تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية، بحيث يقابل كل سهم نصيب في رأس المال[١٩٥].

ومنهج ثالث يفضل السكوت فيما يتعلق بحصص التأسيس فلا يجيزها، ولا يحظرها صراحة، مما قد يثير خلاف بين مؤيد ورافض بشأن مشروعية إصدارها، فذهب رأي إلى إجازتها[١٩٦]، وذهب رأي آخر إلى حظرها[١٩٧].

أما على مستوى التشريعات المقارنة – محل الدراسة – فهي تنقسم أيضاً إلى مناهج ثلاثة، منهج أول يحظر صراحة إصدار حصص التأسيس وهو القانون العماني، ومنهج ثان يجيزها وينظمها ويحدد شروط إصدارها وحقوق أصحابها وهو القانون المصري، ومنهج ثالث سكت عنها فلم يحظرها صراحة ولم يجيزها صراحة وهو القانون الأردني.

وللتعرف على ذلك، يقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنيين حاملي حصص التأسيس في القانون العماني.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق الدائنيين حاملي حصص التأسيس في القانون المصري.

الفرع الثالث: أثر الاندماج على حقوق الدائنيين حاملي حصص السندات في القانون الأردني.

الفرع الأول

أثر الاندماج على حقوق الدائنيين حاملي حصص التأسيس في القانون العماني

تنص المادة (١١٨) من القانون العماني على أنه"...ويحظر على الشركة اصدار "أسهم تأسيس" أو "سندات تمتع" أو اي سندات أخرى تمنح المؤسسين أو أي شخص آخر حقاً في جزء من مدخول الشركة أو أرباحها بدون مساهمة ملائمة مسبقة في رأس المال."[١٩٨]

ويلاحظ من النص أن المشرع العماني يحظر كلياً إنشاء حصص التأسيس "أسهم تأسيس" الأ أنه في المقابل لم يقرر جزاء على من يخالف هذا الحظر كما هو الحال في

قانون الشركات الفرنسي[١٩٩]، ومع هذا يمكن إعمال العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون[٢٠٠].

الفرع الثاني

أثر الاندماج على حقوق الدائنيين حاملي حصص التأسيس في القانون المصري

أجاز قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ إصدار حصص التأسيس أسوة بقانون الشركات الملغى رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٥[٢٠١].

وفي هذا الشأن تنص المادة (٣٤) من القانون على أنه:" لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الأ مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية. ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة(٣٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص، مالم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أي وقت بعد ذلك. ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥% على الأقل بصفة ربح لرأس المال. وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أي نصيب في فائض التصفية. ولا تسري أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون."

وأكدت على ذلك المواد(١٥٣) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المشار إليه، حيث تنص المادة (١٥٣) منها بأنه" لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية، ويتم انشاء حصص التأسيس الأ حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها.ويجب ان يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها. وتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركة". مصلحة الشركة للخطر ويكون الإطلاع بواسطة مندوبين تعينهم حملة الحصص وتتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة".

في حين المادة (١٥٤) من اللائحة ذاتها تنص على أنه "لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن إثنتي عشر شهرآ من تاريخ تأسيس الشركة..."

كما تنص المادة (١٥٥) من اللائحة بأنه" يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر اللازم الذي لا يعرض.

كما تنص المادة (١٥٦) من اللائحة على أنه" لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق الأ ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص، ولا يجوز لهذه الحصص – سواء كانت في صورة ثابته أو نسبية من الأرباح – ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية يعد حجز الإحتياطي القانوني ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال. ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب من فائض التصفية، عند حل الشركة أو تصفيتها...".

وتنص المادة (١٥٧) من اللائحة على أنه" يجوز للجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن تقرر الغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، وذلك بالشروط الأتية:أ–أن تمضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر. ب– أن بتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد في حالة وجود أكثر من إصدار للحصص. ج– أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة(٢٥) من القانون." وفي السياق

ذاته، تقضي المادة (١٥٨) من اللائحة ذاتها بأنه " يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، أن تقرر بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقدميتها في حدود رأس المال المرخص به، ويتم الإتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل. وتؤدي الزيادة في رأس المال خصماً من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع".

ويبين الباحث– من خلال النصوص المتقدمة– أن المشرع المصري وان كان يجيز إنشاء حصص التأسيس[٢٠٢] الأ أنه في المقابل فرض عدة قيود قانونية للحصول على هذا النوع من الصكوك لخطورتها؛ على إعتبارها تجعل أصحابها في مركز قانوني ممتاز يفوق مركز أصحاب الأسهم الذين يتحملون خسائر المشروع[٢٠٣].

ومن القيود التي فرضها المشرع المصري على حصص التأسيس هي:–

١– وجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً وافياً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها، ومنح الجمعية العامة للشركة الحق في إلغاء الحصص مقابل تعويض عادل[٢٠٤]، وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، مالم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في وقت بعد ذلك.

٢– قيد المشرع فيما يتعلق بعدد الحصص التي يمكن للشركة إنشائها. فأوجب الأ تزيد على عشرة في المائة من الأرباح الصافية، بعد حجز الإحتياطي القانوني ووفاء مالا يقل عن خمسة في المائة بصفة ربح لرأس المال.

٣– قرر المشرع المصري أن أصحاب حصص التأسيس لا يكون لهم أي نصيب في فائض التصفية، على إعتبار ان تلك الحصص لا تمثل نصيباً في رأس مال الشركة.

٤– لا يجيز المشرع تداول حصص التأسيس قبل نشر ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وباقي الوثائق الملحقة بها على سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- قرر المشرع المصري عدم إدخال حصص التأسيس في تكوين رأس مال الشركة، وبالتالي فهو ينفي صفة الشريك عن أصحاب حصص التأسيس، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز لأصحابها التدخل في إدارة الشركة، ولا يجوز لهم أيضآ حضور جلسات الجمعية العامة والاشتراك في التصويت على قراراتها؛ بل هم ملزمون بإحترام تلك القرارات وتنفيذها و عدم المطالبه بتعديلها أو الغائها الأ في حالة ما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، وأصابهم ضرر من جراء المخالفة[٢٠٥]. ولبيان أثر الاندماج بالنسبة لحاملي حصص التأسيس وفق القانون المصري، فإنه يجب التفريق بين فرضين:-

الفرض الأول: أن يصدر قرار الاندماج بعد انقضاء المدة التي حددها القانون أو النظام الأساسي للشركة لإلغاء حصص التأسيس. ففي هذا الفرض يجوز للشركة أن تقرر إلغاء حصص التأسيس، مقابل دفعها تعويضآ عادلآ تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون- سابق الإشارة إليها[٢٠٦].

الفرض الثاني: أن يصدر قرار الاندماج قبل إنقضاء المدة التي حددها القانون أو النظام الأساسي لإلغاء حصص التأسيس، وعندها يظل عقد الاندماج في مواجهة حملة حصص التأسيس نافذآ، على الرغم من عدم عرضه عليهم للموافقة عليه، يبد أن هذا لا يعني- بحال من الأحوال- إلغاء حصص التأسيس الصادرة من الشركة المندمجة وتجاهل حقوق أصحابها، بل تصبح الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ملتزمة قبلهم بالحقوق التي يتمتعون بها في الشركة المندمجة، والسبب يعود في ذلك أن قرار الاندماج بطبيعة الحال لا يؤدي إلى تصفية الشركة المندمجة وقسمة موجوداتها بين المساهمين، وبالتالي من البديهي أن يحتفظ حاملي حصص التأسيس بهذه الصفة في الشركة الدامجةأو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

خلاصة الأمر أن قرار الاندماج حق للشركة المندمجة يحق لها اتخاذه دون موافقة حاملي حصص التأسيس وسواء صدر قرار الاندماج بعد إنقضاء المدة التي حددها القانون أو نظام الشركة لإلغاء هذه الحصص أو صدر قبل إنقضاء المدة المحددة، وهذا الحكم ينطبق بطبيعة الحال، بل من باب أولى على حملة حصص التأسيس في الشركة

الدامجة؛ على اعتبار أن مركزهم القانوني لا ينتقص بسبب الاندماج، بل على العكس من ذلك يؤدي إلى ترقيته وتحسينه نتيجة قوة الشركة الدامجة،ومن ثم يحق للشركة الدامجة إتخاذ قرار الاندماج دون الحاجة إلى موافقتهم، بشرط أن قرار الاندماج لا ينتقص من أرباحهم والأ جاز لحاملي حصص التأسيس طلب التعويضات متى كان لها مقتضى(٢٠٧).

وأخيرآ فإن المشرع المصري استنادآ والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون– سابق الإشارة إليها– يقرر حكمآ جديدآ يقضي بإجازة تحويل حصص التأسيس إلي اسهم عند رغبة الشركة زيادة رأس مالها، وذلك عن طريق الجمعية العامة للشركة حيث لهذ الأخيرة أن تقرر بناء على إقتراح مجلس الإدارة تحويل حصص التأسيس إلى اسهم يزداد رأس مالها بقيمتها وذلك في حدود رأس المال المرخص به، بإتفاق يتم بين مجلس الإدارة وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل.

الفرع الثالث

أثر الاندماج على حقوق حاملي حصص التأسيس في القانون الأردني

لم يشر قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته إلى جواز إصدار حصص التأسيس، كما أنه في الوقت ذاته لم يحظر إصدارها كلية، وبالتالي فإن المشرع الأردني ينظم إلى دائرة القوانين التي فضلت السكوت عن حصص التأسيس، فلم تجزها صراحة ولم تحظرها صراحة ايضآ(٢٠٨). وأمام هذا الوضع ذهب رأي إلى حظرها، وذهب رأي آخر إلى إجازتها، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الـرأي الأول: يحظر إصدار حصص التأسيس، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية(٢٠٩):

١– إن إجازة حصص التأسيس في ظل سكوت المشرع عن إجازتها يعد إمتياز خاص تمنحه الشركة، وبالتالي فهو يعد بمثابة إستثناء من الأصل والإستثناء لا يتقرر الإ بنص.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- إن منح الشركة المؤسسين حصص، معناه انهم سيصبحون خصماً وحكماً في آن واحد وهذا غير جائز قانوناً، لأن هؤلاء المؤسسين هم المعنيون بوضع عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي

الرأي الثاني: يؤيد إصدار حصص التأسيس، ويستند على الحجج التالية[٢١٠]:

١- على الرغم من أن شركة المساهمة يستند وجودها إلى فكرة النظام العام، على إعتبار أن قواعدها جاءت بأحكام تفصيلية آمرة، فإن هذه الشركة يمكن أن تدور قواعدها في نطاق ما يسمى "بنظرية العقد" بإعتبار العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يمكن لهذه الأخيره أن تقرر حصص التأسيس لبعض المؤسسين طالما كان محل العقد قابلاً لثبوت حكم العقد فيه، ممكناً في ذاته،مقدوراً على تسليمه، غير ممنوع التعامل فيه شرعاً أو قانوناً[٢١١].

٢- أن يتضمن عقد تأسيس شركة ما، يقرر للمؤسسين مزايا وأسباب تقريرها ويتم الموافقة على ذلك من قبل الجهة المختصة، معناه يجيز المشرع منح المؤسسين حصص تأسيس على إعتبار هذه الأخيرة تجد اساسها القانوني في طيات تلك المزايا، على إعتبارها وردت بنص عام، والنص العام طبقاً للقواعد العامة يؤخذ على عمومه طالما لم يرد نص خاص يقيده.

وبعد إستعراض الباحث للرأيين ومدى إعمال أي منهما- بالنسبة للمشرع الأردني- يميل الباحث إلى أن سكوت المشرع معناه حظره إنشاء حصص التأسيس، فطالما سكت المشرع بشأنها فلم يقرر إجازتها بنص صريح، ولم يحظرها أيضاً بنص صريح معناه لم يقرر إجازتها هذا من زاوية أولى، كما أن المادة(٩٢/ب) من قانون الشركات الأردني لم تشر إلى حصص التأسيس ضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو حتى الإشارة إلي مفهوم المزايا، بل أن البند رقم(٧) من المادة ذاتها يشير إلى حظر منح حصص التأسيس من خلال قصره- عند حديثه- عن أولوية الإكتتاب في أي إصدارات جديدة تقوم به الشركة للمساهمين وحاملي سندات القرض من زاوية ثانية[٢١٢].

الخاتمة

في نهاية البحث في موضوع "أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين"، دراسة تحليلية مقارنة بين (القانون العماني، المصري، الأردني)، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات بقدر أنه من المفيد الوقوف على هذه النتائج، والأخذ بهذه التوصيات عند تحديث القواعد المنظمة لأثر الاندماج على حقوق الدائنين في القوانين المقارنة – محل الدراسة – وهذه النتائج والتوصيات يوضحها الباحث على النحو التالي:-

أولا: النتائج:

١- لم تتطرق القوانين المقارنة – محل الدراسة – إلى تعريف الاندماج حالها حال غالبية التشريعات التجارية، وقد أحسنت ذلك، على إعتبار أن التعريفات ليست من وظيفة عمل المشرع وإنما هي وظيفة الفقه والقضاء، الأ أن هذه القوانين المقارنة وإن لم تتضمن تعريفآ للإندماج فإنها أحاطته بجملة من المحددات من خلال بيان صوره، وتمييزه عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية المشابهه له، وترسيم نطاقه وبيان آثاره.

٢- أمام عدم وضع القوانين المقارنه – محل الدراسه- تعريفآ للإندماج تصدى الفقه في تحديد المقصود به رغم صعوبة ذلك لأسباب عديدة، وإن هذه التعريفات التي وضعها الفقه وإن إختلفت وتباينت بحسب الزاوية التي ينظر إليها فإنها لا تختلف في مضمونها.

٣- يفضل الباحث عند تعريف الاندماج أن ينظر إليه من حميع جوانبه وكافة زواياه؛ بحيث يشمل صوره من جانب، وأهدافه من جانب ثان، وطبيعته القانونية من جانب ثالث، وأثاره من جانب رابع. وعليه يمكن تعريف الاندماج بأنه " عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين تحتفظ كل منها بشخصيتها القانونية، يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى، بحيث يؤدي الضم إلى إنقضاء الشركة المضمومة بإنتقال جميع حقوقها وديونها أصولآ وخصوماً إلى الشركة الضامه وهذا النوع من الاندماج يسمى "الإندماج بطريق الضم" أو أن يتم توحيد شركتين أو أكثر قائمة لتكوين شركة جديدة تهددف إلى تجميع الجهود للإستفادة إلى أقصى حد ممكن من الإستثمارات اللازمة

(ISSN: 2537 - 0758)

لمواجهة المنافسة التجارية، وهذا النوع من الإندماج يطلق عليه " الإندماج بطريق المزج".

٤- على الرغم من تصدي الفقه في تحديد المقصود بالاندماج، وإزالة التشابك عن كل ما يختلط به من الأنظمة الإقتصادية والتصرفات القانونية الأخرى المشابهه له، ألا أنه ما زال يعتريه- إلى حد ما- الغموض والتداخل مع بعض الانظمة الاخرى التي تجري داخل الشركة أثناء حياتها. وبالتالي تصدت هذه الدراسة وتعرضت للفروقات بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة القانونية الأخرى وتحديداً التحول القانوني للشركة، والنقل الجزئي للأصول، والتأميم، والأنقسام" وخلصت هذه الدراسة على أنه:

تحول الشركة أي تغيير شكلها القانوني يتطلب فقط وجود شركة واحدة هي ذاتها الشركة محل التحول، بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل ووجود إتفاق بينهما بنقل جميع إلتزامات وحقوق من ذمة إحدى الشركات إلى الأخرى. هذا من جانب، ومن جانب آخر ينبني على الإختلاف الأول أنه متى تم الاندماج يستتبعة إنقضاء وزوال الشخصية الإعتبارية لإحدى الشركتين في حالة الإندماج بطريق الضم، وزوال الشخصية الإعتبارية للشركات الداخلة في الاندماج وإنشاء شخصية إعتبارية جديدة للشركات الناتجة عن الإندماج متى تم الاندماج بطريق المزج. وهذا الأمر على خلاف التحول إذ أن تغيير الشكل القانوني للشركة لا يستتبعه بطبيعة الحال إنقضاء الشخصية الإعتبارية للشركة المتحوله. أما النقل الجزئي للأصول لا يتطلب إنقضاء الشركة الناقلة، بل تظل هذه الأخيرة محتفظة بشخصيتها الإعتبارية، وهذا على خلاف الإندماج الذي متى تم يستتبعه إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال كامل ذمتها المالية أصولاً وخصوماً إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

في حين أن التأميم يقصد به: تحويل ملكية منشأة إقتصادية خاصة إلى ملكية عامة للدولة، لضرورات تقدرها هذه الأخيرة سواء أكانت سياسية أم إجتماعية أم إقتصادية. وعليه فأن أوجه الفروقات بين الاندماج والتأميم، إن هذا الأخير لا يؤدي إلى إنقضاء الشخصية الإعتبارية للشركة المؤممة طالما عبر المشرع عن رغبته في بقائها وهذا بخلاف الإندماج الذي تلجأ إليه الشركات بقصد التوسع من خلال فتح أسواق جديدة

لتسويق منتجاتها من جهه وزيادة قدراتها التنافسية من جهة ثانية، وتحسين جودة منتجاتها من جهة ثالثة، في حين يهدف التأميم تحقيق المصلحة العامة أياً كان نوع الهدف وأياً كانت الضرورات الإقتصادية وسواء أكانت سياسية أم إجتماعية على إعتبار أن التأميم أحد الأدوات الفاعلة التي تستخدمها الدولة للحد من إستغلال رؤوس الأموال، أو إساءة إستخدامها. ويتفق الإندماج مع الإنقسام في أن كلاهما يعتبران سبباً من أسباب إنقضاء الشركات المندمجة أو المنقسمة وزوال شخصيتها الإعتبارية، يستتبعه إنتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة أو الشركة المنقسمة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج أو إلى الشركة الناتجة عن الإنقسام. الأ أنه يقابلة العديد من أوجه الإفتراق منها، الأول: أن الاندماج يستلزم وجود شركتين– على الأقل – قائمتين تتفقان على الاندماج، في حين الإنقسام لا يتطلب سوى وجود شركة قائمة واحدة. والثاني: يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التركز الإقتصادي أما الإنقسام عكس الإندماج يؤدي بطبيعته إلى تجزئة رؤوس الأموال.

٥– نصت التشريعات – محل المقارنة – على أشكال الشركات التي يجوز لها الإندماج وعلى تفاوت بينهما، ويتضح للباحث من خلال تقييمه لموقف القوانين المقارنة– محل الدراسة– في الآتي: أن القانون العماني، أكثر رحابة في تحفيز الشركات الراغبة في الإندماج، فلم يقيدها بأي شرط أوشكل قانوني معين، وسواء بالنسبة للشركات المندمجة أو الشركات الدامجة أو الناتجة من الإنقسام، في حين أن القانون المصري وإن أجاز لأي شركة أن تندمج مع شركة آخرى . الأ أنه في المقابل إشترط أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة، أما القانون الأردني فقد سلك مسلكاً وسطاً، حيث أجاز لكل شركة أن تندمج مع شركة آخرى من نوعها الأ أنه في المقابل ضيق على شركات الأشخاص، فلم يجز لهذا النوع من الشركات الاندماج مع شركات المساهمة العامة. كما يلاحظ أن القانون العماني، وإن أجاز لأي شركة تجارية وأياً كان شكلها القانوني الاندماج مع شركة آخرى وأيضاً أياً كان شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة في المقابل لم يورد من بين نصوصه ما يعين الشركات على الإندماج بإعفائها من الرسوم والضرائب التي تستحق بسبب الإندماج كما هو الحال في القانون المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

أجاز القانون العماني، واللائحة التنفيذية للقانون المصري إندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية في حين أن القانون الأردني لم يضمن من بين نصوصه ما يفيد جوازية إندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية وأمام سكوت المشرع إنقسم الفقه إلى ثلاثة إتجاهات: إتجاه أول، يرى إنه وإن كان الإندماج ليس بصفة عامة من أغراض التصفيه، الأ أنه لا مانع منه إذا كان الإندماج فيه إنقاذ لحياة الشركة من الفناء، وكان مركزها المالي غير مهزوزآ. وإتجاه ثان، يرى إن عدم تضمين المشرع نصآ في قانون الشركات يجيز الإندماج للشركة وهي تحت التصفية، معناه عدم جوازية الإندماج ويعللون ذلك أن المشرع الأردني عندما نظم التصفية وحدد لها نطاق زمني سنة من بدء إجراءاتها. بحيث لا تزيد في جميع الأحوال على ثلاث سنوات، فإنه قصد من ذلك أن تكون هذه المدة مخصصة لإتمام عملية التصفيه فقط. وإتجاه ثالث والباحث يميل إليه، حيث يرى أن المشرع الأردني وإن كان لم ينص صراحة على جوازية إندماج الشركة وهي تحت التصفيه، فإنه في المقابل لم يحظر هذا الأمر بنص صريح هذا من زاوية أولى، ومن زاوية ثانية أن المصفي وإن كان لا يجوز له إتخاذ قرار يتعلق بإندماج الشركة القائم على تصفيتها؛على إعتبارهذا الأمر خارج نطاق إختصاصاته وصلاحياته، غير أنه لا يوجد ما يمنع المصفي دعوة الجمعية العامة للشركة للحصول على موافقتها في أمر ضروري مثل هذا بما في ذلك العدول عن التصفيه.

٦- يقصد بغاية الشركة أو بغرض الشركة موضوع النشاط الذي أنشئت الشركة من أجل ممارسته أو القيام به، والذي ستوجه إليه أموال هذه الشركة لإستثماره بما تحقق الشركة من خلاله مصالحها ودائما ما يكون غرض الشركة محدد في عقد تأسيس الشركة. ونطاقها الداخلي، ومن خلال وقوف الباحث على نصوص القوانين المقارنة يتضح له الآتي: بالنسبة للقانون العماني، لم يجد الباحث نصآ صريحآ يجيب على مدى إمكانية إندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى. وأمام هذا الوضع يفهم من ذلك أن عمومية النصوص تجيز الإندماج بين شركات ذات الغرض الواحد، وبين شركات أغراضها وغاياتها مختلفة. وبالتالي يخلص الباحث أن القاعدة العامة هي جوازية الإندماج بين شركتين أو أكثر يختلف غرض كل منهما عن الأخرى. كما لا يشترط أن

تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج غرضها يماثل غرض الشركات المندمجة، الأ أنه في المقابل يمنح المشرع العماني الشركاء أو المساهمين – بحسب الأحوال – الحق في الإعتراض عند تعديل النظام الأساسي للشركة بما فيها تغيير غرض الشركة.

بالنسبة للقانون المصري، خلص الباحث أن المشرع يقرر بموجب نص المادة (٦٨/ب) من قانون الشركات قاعدة عامة مفادها عدم جواز إندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى إختلافاً كاملاً، وبالتالي يشترط لوقوع وصحة الإندماج وحدة غرض الشركتين المندمجتين أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. ويرد على هذه القاعدة إستثناء يتمثل في أنه متى وجدت أسباب جوهرية تقدرها الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ذاته يجوز أن يتم الإندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعها غرض واحد.

بالنسبة للقانون الأردني، يتضح للباحث جلياً أنه وإستثناءآ إلى نص المادة (٢٢٢) من قانون الشركات يشترط المشرع الأردني لصحة الإندماج أن تكون غايات الشركات المندمجة متماثلة أو متكاملة على أقل تقدير. ومن ثم يمكن القول أنه متى وقع الاندماج بين شركات ذات غايات مختلفة يجوز عندها لكل ذي مصلحة الإعتراض عليه أو إبطاله.

٧- إستعرض الباحث موقف القوانين المقارنة– محل الدراسة– فيما يتعلق بجنسية الشركات الراغبة في الاندماج، وإتضح له أن الأحكام الناظمة في هذا الشأن تفتقر إلى حد ما النصوص القانونية الصريحة المنظمة لهذا الجانب من جهة أولى، وإن هذه النصوص وإن وجدت فإنه يعتريها بعض القصور ويحيطها شئ من الغموض، من زاوية ثانية، مما يمكن للباحث القول أن إندماج شركات وطنية في شركات أجنبية تعد مسألة نظرية إلى حد كبير– في القوانين المقارنة– تفسير ذلك أنه:

بالنسبة للقانون العماني، لم يتناول بشكل مباشر مسألة جنسية الشركات الداخلة في الإندماج، وفي إعتقاد الباحث أن السبب يعود أن المشرع العماني يأخذ بالمفهوم الموسع لإكتساب الشركة الجنسية العمانية، إستناداً ونص المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية، ومع هذا فإنه وإن كان المشرع العماني لم يقرر قاعدة في هذا الشأن، الأ أنه

(ISSN: 2537 - 0758)

يمكن الرجوع إلى القواعد العامة عند تعديل جنسية الشركة والتي لا تتحقق الأ بإجماع الشركاء أو المساهمين.

بالنسبة للقانون المصري ايضآ لم تكن المسألة إلى حد ما منظمة تشريعيآ وعلى ضوئه حاول الفقه والقضاء المصري تحديد جنسية الشركة في ضوء المادتين (٤١) من قانون التجارة، والمادة (٢/١١) من القانون المدني، حيث إستخلص الفقه أن جنسية الشركة لا تتخذ بمحل التأسيس وحده، بل على أساس وجود صلة بين هذا المحل وبين مركز الإدارة الرئيسي للشركة، وبالتالي يفهم أن الشركة تكتسب الجنسية المصرية متى كان مركز إدارتها الرئيسي في مصر مع مراعاة محل التأسيس.

ومع أنه لا يوجد معيار محدد– على وجه الدقه– يبين جنسية الشركة الأ أنه في المقابل يجيز المشرع صراحة في المادة (١٣) من قانون الشركات على إندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو الاندماج معها، وبالتالي تكوين شركة وطنية جديدة، بشرط أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيسي في مصر.

وفوق ذلك فإن المشرع المصري وإستنادآ لنص المادة (١٣) من قانون الشركات، والمادة (٢/٢٨٨) من اللائحة التنفيذية له، يعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

بالنسبة للقانون الأردني، لم يتناول بشكل مباشر حاله حال القانون العماني، جنسية الشركات الداخلة في الاندماج، وبالتالي يفهم – كما يراه بعض الفقه – أن نص المادة (٢٢٢) من القانون لا يجيز ألا إندماج الشركات الوطنية دون غيرها، غير أنه رغم عمومية النص المشار إليه، فإن نص المادة(٢٢٢/أ/٣) من القانون ذاته يستحدث صورة للإندماج فيجيز إندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية.

٨– تتفق القوانين المقارنة– محل الدراسة– وتقرر قاعدة عامة مفادها حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال– محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها وإلتزاماتها، وخلافتها خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وذلك من تاريخ تسجيل بيانات الشركات المندمجة في سجلات الشركة الدامجة في حالة

الاندماج بطريقة الضم أو إعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة لدى الجهه المختصة في حالة تم الاندماج بطريقة المزج.

٩- يساوي المشرع العماني والأردني بين دائني الشركات المندمجة ودائني الشركات الدامجة في منحهم حق الإعتراض على الاندماج متى كانت ديونهم قد نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم رسمياً بالقرار أو نشره في القانون العماني، ومن تاريخ الإعلان عن الإندماج في الصحف المحلية في القانون الأردني.

ويسير المشرع المصري عكس المشرع العماني والأردني في هذا الشأن، حيث قصر حق الاندماج على دائني الشركات المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة هذا من جانب، ومن جانب آخر، لم يحدد المشرع المصري – على خلاف العماني والأردني – مدة تقدم خلالها طلبات دائني الشركات المندمجة المعترضين على قرار الإندماج، مما يعني – في القانون المصري – بقاء ذمة الشركة المندمجة والشركة الدامجة مشغولة بهذا الإعتراض لمدة غير محددة.

١٠- في المقابل يؤخذ على المشرع العماني والمشرع الأردني أنهما لم يكونا موفقين إلى حد ما في إيجاد التوازن المطلوب بين مصالح الشركات المندمجة ومصالح دائنيها العاديين على إعتبارهما لم يقررا أية ضمانات لدائني الشركات المندمجة في مواجهة الشركة الدامجة مكتفيا فقط حلول هذه الأخيرة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وهذا الأمر على خلاف المشرع المصري، فقد منح بعض الضمانات لدائني الشركات المندمجة من خلال تمكينهم اللجوء إلى المحكمة المختصة لتقرر لهم ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة متى كانت إعتراضاتهم قائمة على أسباب موضوعية وسائغة.

١١- تتبنى القوانين المقارنة– محل الدراسة– قاعدة عدم إشهار مشروع الاندماج، كما لم تحدد له أية وسيلة يعلم بها الدائنين بأن الشركة في طريقها للإندماج مما يعني أن مشروع الإندماج لا يتصل بعلم الدائنين الأ بعد التصديق عليه من قبل جمعية

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية – بحسب الأحوال – للشركات الداخلة في الاندماج.

١٢- يرتب المشرع العماني أثراً بالغ الأهمية على تقديم الدائنين إعتراضاتهم على قرار الإندماج لدى المسجل يتمثل في وقف إجراءات الإندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائنين المعترضين، أو إستصدار أمر من المحكمة المختصة بالإستمرار في الاندماج أو تنقضي مدة الثلاثين يوماً دون الإعتراض.

وبالتالي فإن المشرع العماني يكون قد سار على عكس التشريعين المصري و الأردني، حيث لم يرتبا أي أثر على تقديم طلبات الإعتراض على قرار الإندماج.

١٣- يؤخذ على التشريعات المقارنة – محل الدراسة – أنها تجيز لدائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة بالنسبة للتشريع العماني والأردني ولدائني الشركة المندمجة بالنسبة للتشريع المصري، الإعتراض على قرار الاندماج مهما كان مقدار ديونهم مكتفية فقط ببيان الأسباب التي يستند عليها الدائنين والأضرار التي قد يلحقها الاندماج عليهم خلافاً عما هو منصوص عليه في بعض التشريعات، كما هو الحال في التشريع السوري حيث يحق فقط الإعتراض للدائنين اللذين تبلغ مجموع دينهم ما لا تقل عن ١٠% من ديون الشركة.

١٤- تتفق القوانين المقارنة– محل الدراسة– فيما يتعلق بالاعتراف لحملة السندات بصفة الجماعة، وتقرر حق رعايتها وحماية مصالحها المشتركة. كما أوجبت هذه القوانين أن يكون لهذه الجماعة ممثل قانوني من بين أعضائه وفق شروط محددة. تأتي في مقدمتها أن لا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات.

١٥- لم يعالج كل من المشرع العماني والمصري حقوق حملة سندات الشركة الدامجة مع تساوي مركزهم القانوني مع مركز الدائنين من حملة السندات في الشركة المندمجة– وهذا المسلك على خلاف مسلك المشرع الأردني، حيث أجاز لحملة السندات في الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة وعلى حد سواء الإعتراض على قرار الإندماج.

بيد أن عدم معالجة حقوق حملة سندات الشركة الدامجة في التشريعين العماني والمصري، لا يمنع هؤلاء الدائنين الإعتراض على قرار الاندماج عن طريق ما يسمى بدعوى إبطال التصرفات متى تثبت لديهم أن الاندماج وقع بطريق الغش ولم يكن يقصد منه سوى الإضرار بحقوقهم، وإنتقاص ضماناتهم المقرره لهم.

١٦- يخلص الباحث فيما يتعلق بمدى حق حملة سندات الشركة المندمجة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم وفوائدها قبل مواعيد إستحقاقها أنها مسألة خيارية للشركة في التشريعين المصري والأردني وعلى العكس في التشريع العماني حيث أن المشرع العماني إستناداً إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة(١٥١) من قانون الشركات يجيز لحملة السندات- في حال حل الشركة بإندماجها- إسترداد قيمة سنداتهم قبل حلول تاريخ إستحقاقها.

١٧- إختلفت مناهج وفلسفة القوانين المقارنة – محل الدراسة – في تمكين الشركات إصدار حصص التأسيس، فمنهج أول يحظر إصدارها وهو القانون العماني وسند الباحث نص المادة (١١٨) من قانون الشركات.ومنهج ثان يجيزها وينظمها ويحدد شروط إصدارها وحقوق أصحابها وهو القانون المصري وسند الباحث نص المادة (٣٤) من قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية في المواد (١٥٣) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧)، ومنهج ثالث سكت عنها فلم يحظرها صراحة ولم يجيزها صراحة أيضاً وهو القانون الأردني، وأمام هذا الوضع ذهب رأئ إلى حظرها وحججهم تتمثل من جانب أول، إن إجازة حصص التأسيس في ظل سكوت المشرع عن إجازتها يعد إمتياز خاص تمنحة الشركة، فهو بمثابة إستثناء، والإستثناء لا يتقرر الإ بنص. ومن جانب ثان أن منح الشركة المؤسسين حصص تأسيس معناه أنهم سيصبحون خصماً وحكماً في آن واحد وهذا غير جائز قانوناً. وذهب رأئ آخر إلى جوازية إصدار حصص التأسيس وحججهم تتمثل في جانب أول أن الشركة طالما تدور قواعدها في نطاق ما يسمى بنظرية العقد وبالتالي طالما أن العقد شريعة المتعاقدين فيمكن لهذه الشركة أن تقرر حصص التأسيس لبعض مؤسسيها طالما كان محل العقد ممكناً في ذاته، مقدوراً على تسليمة، وغير ممنوع من التعامل فيه شرعاً أو قانوناً. وفي جانب ثان أن يتضمن عقد

(ISSN: 2537 - 0758)

تأسيس شركة ما، تقرر للمؤسسين مزايا وأسباب تقريرها ويتم الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة يعني أن المشرع يجيز منح المؤسسين حصص تأسيس على إعتبار هذه الأخيرة تجد أساسها القانوني في طيات تلك المزايا بإعتبارها وردت بنص عام، والنص العام طبقآ للقواعد العامة يؤخذ على عمومه طالما لم يرد نص يقيده.

والباحث يؤيد الرأي الأول الذي يحظر إنشاء حصص التأسيس طالما أن المشرع الأردني سكت عنها فلم يقرر إجازتها ولم يحظرها أيضآ مما يعني تغليب عدم إجازتها من جانب، ومن جانب آخر أن المشرع لم يتضمن من بين البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد تأسيس الشركة ونطاقها الأساسي ما يشير إلى حصص التأسيس.

ثانياً: **التوصيات**:

١- يحث الباحث المشرع العماني تبني فلسفة المشرعين المصري والأردني فيما يتعلق بإعفاء الشركات المندمجة ومساهموها والشركات المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج.

٢- يوصي الباحث المشرع العماني النص صراحة على جوازية إندماج الشركات التجارية العمانية مع شركات أجنبية قائمة أو تؤسس لهذا الغرض بحيث تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة عمانية.

٣- يوصي الباحث المشرع العماني النص بوضوح على أن فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في السلطنة يمكنها الاندماج فقط في شركة عمانية قائمة أو جديدة.إقتداء بمسلك المشرع الأردني.

٤- يحث الباحث المشرع المصري إزالة الغموض الذي يكتنف – إلى حد ما – بعض النصوص المتعلقة بإندماج الشركات الأجنبية، وسواء فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الشركة الأجنبية الراغبة في الاندماج أو في الشروط الواجب توافرها في فروع ووكالات ومنشأت الشركات الأجنبية الراغبة في الإندماج أيضآ.

٥- يوصي الباحث المشرع الأردني – متى إستحسن ذلك – النص على جوازية إندماج الشركات الأجنبية العاملة بالمملكة في الشركات الأردنية دون إقتصار الاندماج

على فروع ووكالات تلك الشركات الأجنبية؛لما يحققه الإندماج من فوائد جمة تعود على الإقتصاد الأردني.

٦- يوصي الباحث المشرع الأردني إعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة(٣٧) من قانون الشركات التجارية الجديد لتستوعب دائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة، ويدرأ اي خلاف في تفسير هذا النص ويقترح الباحث أن تكون نص الفقرة (٢) على النحو الآتي: "ولدائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة أن يعترضوا على قرار الإندماج لدى المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم رسمياً بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم، ويجب عليهم أن يودعوا نسخة من الإعتراض لدى الجهة المختصة".

٧- يوصي الباحث المشرع المصري التخلي عن موقفه في قصره حق الإعتراض على قرار الاندماج على دائني الشركات المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة وتبني موقف المشرعين العماني والأردني- متى إستحسن ذلك-.

٨- يوصي الباحث المشرع المصري تبني مسلك المشرعين العماني والأردني وأن يحدد مدة معينة للإعتراض ولتكن (٣٠) ثلاثين يوماً، يستطيع خلالها الدائن المعترض تقديم إعتراضه على الإندماج، تبدأ من تاريخ إعلانه رسمياً بقرار الإندماج.

٩- يوصي الباحث المشرعين المصري والأردني تبني موقف المشرع العماني والنص على وقف إجراءات الاندماج- في حالة إعتراض أحد الدائنين على قرار الإندماج- لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن المعترض.

١٠-يوصي الباحث المشرع العماني والمصري والأردني النص على تحديد مقدار الديون التي يحق بموجبها للدائنيين العاديين الإعتراض على قرار الإندماج. ويقترح الباحث أن لا يقل دينهم عن ١٠% من مجموع ديون الشركة.

١١-يوصي الباحص المشرع العماني والمصري والأردني النص على وجوب إشهار مشروع الإندماج، وتحديد وسيلة معينة يتم من خلالها إعلام ذوي المصلحة ومن بينهم الدائنين العاديين، وبالتالي تمكينهم في الإعتراض على مشروع الإندماج قبل وقوعه فعلاً.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢-يحث الباحث المشرع العماني المساواة في الحقوق بين حملة السندات في الشركات المندمجة والشركة الدامجة والتدخل بوضع نص صريح يمكن دائني الشركة الدامجة في حملة السندات إسترداد قيمة سنداتهم – متى رغبوا – وقبل حلول تاريخ إستحقاقها.

هوامش الدراسة:

(١) انظر، حماس حياة، الضوابط القانونية لإندماج الشركات، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح – ورقلة، مايو٢٠١٥، ص١.

(٢) الجدير بالذكر أن سلطنة عمان أصبحت عضوآ في منظمة التجارة العالمية في ٢٠٠٠/١٠/١٠ وهي العضو رقم ١٣٩.

(٣) راجع د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٤.

(٤) صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣م، ونصت المادة(٥) من المرسوم أن يتم العمل به بعد (٦٠) ستين يومآ من تاريخ إصداره.

(٥) انظر د. محمد مصطفى عبدالصادق مرسي، الشركات التجارية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٨ ص ٤٤١.

(٦) راجع على سبيل المثال المادة(٤٠) من قانون الشركات التجارية العماني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ ويجري نصها بالآتي: "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتيه:١- عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (٢) سنتين. ٢- حلول الأجل المحدد للشركة. ٣- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه. ٤- إنتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانونآ. ٥- إذا إنخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك. ٦- افلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخساره دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالآ مجدياً. ٧- اتفاق الشركاء على حل الشركة..."

(٧) انظر د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي، ود. احمد رشيد المطيري، الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث

القانونية والإقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، العدد الخامس والخمسون، المجلد الثاني، إبريل ٢٠١٤، ص٤٩٥ وما بعدها.

(٨) تفصيلا لهذه الأهداف راجع د. محمد مصطفى عبدالصادق مرسي، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٩) راجع معجم مقاييس اللغة لإبن فارس، والقاموس المحيط للفيروز أيادي، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين.

(١٠) كالقانون الفرنسي، والقانون الإماراتي، والنظام السعودي، والقانون السوري.

(١١) انظر في هذه الآراء، محمد زياد عياد، المعالجة التشريعية لآثار إندماج الشركات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٥.

(١٢) كما لم يتوان القضاء، ولم تتوان القوانين والمنظمات والهيئات العالمية إقتصادية كانت أم تجارية في الإسهام في تحديد المقصود بالإندماج، وإن لم نستعمل المسمى ذاته كالقانون الأوربي، حيث استعاظ بمسمى التركيز concentration بدلآ من الاندماج merger. كما عرف المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٣) اندماج الأعمال بأنه:" جمع شركات منفصلة في شركة واحدة كنتيجة لقيام إحدى الشركات بالإتحاد مع شركة أخرى أو السيطرة على شركة آخرى وعملياتها."

(١٣) انظر د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٤٩٣.

(١٤) انظر د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال.دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص٣٨٥.

(١٥) د.حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٥ ص٨٣.

(١٦) راجع في ذلك، د.طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس، ١٩٩١،ص ٣٢٢.

(١٧) انظر:

R.Chuilon Les fusions des socletes Recherche des regals juridiques applicable a l evaluation et la remuneration des apports: J.C.P.75.ed.Cl ,88231.

(١٨) راجع د.رزق الله الأنطاكي ونهاء السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الشركات التجارية، دار الإنشاء، دمشق ١٩٦٢، ص ٢٣٥.

(19) Xavier Seux Beavered, Droit des societies, Dallas, 2003.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٠) راجع د. علياء الزيرة، الطبيعة القانونية لإندماج الشركات في القانون المصري والبحريني، رسالة ماجيستير، جامعة القاهرة، لسنة ٢٠١٥ ص٦٥. مشار إليها لدى محمد زياد، مرجع سابق، ص٩، هامش ١.

(٢١) انظر تفصيل في هذه الفكرة د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ١٧٣.

(٢٢) عرفت المادة(٧٧٢) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، حوالة الدين بأنها:" نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه." ويعتبر عقد الحوالة من العقود اللازمة التي لا يجوز لأحد أطرافها الرجوع فيها بإرادته المنفردة الأ في حالة اشترط لنفسة خيار الرجوع. ويترتب على حوالة الدين في العلاقة بين المحال والمحال عليه، إنتقال الدين والمطالبة به من المحيل إلى المحال عليه، كما ينتقل الدين بأوصافه وبضماناته وبدفوعه. أما حوالة الحق فهي عقد ينتقل الدائن بمقتضاه حقه تجاه مدينه إلى شخص آخر، فيحل محله في علاقته بالمدين راجع المواد من (٣٠٣) إلى (٣٢٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ولمزيد من التفصيل انظر د. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في أحكام الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٠٧. وما بعدها.

(٢٣) شركات المحاصة ليس لها شخصية معنوية، على إعتبارها لا تخضع للإجراءات الشكلية التي تخضع لها سائر الشركات التجارية، راجع المادة (١٤) شركات تجارية عماني، والمادة (٥٩) تجاري مصري، والمادة (٤٩/ب) شركات تجارية أردني.

(٢٤) انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢٥) راجع د. طعيمة الشمري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢٦)انظر في هذا الرأي، د. خالد عبد القادر عبيد، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٢٧) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٤.

(٢٨) انظر في هذا المعنى د. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٩.

(٢٩) وفوق ذلك فإن المشرع العماني، ضمن قانون الشركات التجارية الجديد العديد من النصوص المحفزة والداعمة لتحول الشركات إلى شركات مساهمة عامة لم يقررها قانون الشركات التجاريه العماني الملغى، مثال ما تنص عليه المادة (٩١) منه "لا يجوز ان يقل رأس المال المصدر لشركات المساهمة العامة عن مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن خمسمائة ريال عماني، واستثناء من ذلك يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة مليون ريال عماني اذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر." تفصيلاً راجع مقالنا بعنوان "في ظل القانون الجديد هل الوقت ملائم

لتحول الشركات إلى مساهمة عامة؟ منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، السنة (٤٩)، العدد (١٣٠١١)، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.

(٣٠) د. طاهري بشير، مرجع، سابق، ص ٢٠.

(٣١) المرجع السابق، الموضع ذاته. وايضآ د. يوسف مطلق محمد خلف المطوع العنزي، و د.أحمد رشيد المطيري مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٣٢) انظر د. صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ١٣٧.

(٣٣) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣٤) انظر د.أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص١٥.

(٣٥) د.حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣٦) المرجع السابق، ص٩١.

(٣٧) د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي، ود. أحمد رشيد المطيري مرجع سابق، ص٥٠٩.

(٣٨) انظر في تفصيل الآراء المتعارضة في هذا الشأن، د.حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

(٣٩) المرجع السابق، ص٩٢ وما بعدها، وايضآ د.أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية دراسة مقارنة القانون الفلسطيني، الأردني، المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢،ص٩٠.

(٤٠) انظر في هذا التعريف د.أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٥٥. وايضا د.محمد فريد العريني،مرجع سابق، ص٥٧٠.

(٤١) انظر في صورتي التأميم د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الكتب الجامعية، القاهرة،٢٠٠٧، ص٢٤.

(٤٢) لمزيد من التفصيل، راجع د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ١١٢

(٤٣) الجدير بالذكر أن القضاء المصري – على خلاف القضاء العماني والأردني – يذخر بالعديد من الأمثلة بشأن التأميم والاندماج، على سبيل المثال القضية التي عرضت على محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٧٨/٦/١٢م في الدعوى رقم (٥٠٨) لسنة١٩٦٧م تجاري القاهرة على الطعن رقم (٩٥٤) س ٤٦ ق، الموسوعة الشاملة ج(٤) سنة (٢٩)، ص ٦٦٢.

(٤٤) والقضاء المصري يؤيد هذه الفكرة، انظر نقض مصري رقم (٣٠٦)، جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠م، مجموعة المكتب الفني، س(٢٥)، ص١٥٠٦، مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص١٠٨، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها مفاده أن مودى

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون١١٧٠ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشأت، أن الشارع لم يشأ إنقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقليتين عن شخصية الدولة وذمتها واستمراره في ممارسة نشاطه مع إخضاعه للجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقله بما عساه أن يكون عالقآ بها من التزامات فيسأل المشروع مسؤلية كاملة عن جميع إلتزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لإستمرار شخصيتة المعنوية، ولا يعتبر ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم أو حصص رأسماله في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الدولة مع تحديد مسؤوليتها عن التزاماته السابقة في حدود ما آل إليها من أمواله وحقوقة في تاريخ التأميم، ذلك أن مسؤولية الدولة – وقد أصبحت المالك الوحيد لجميع الأسهم والحصص – لا تعدو أن تكون تطبيقآ للقواعد العامة في مسؤولية المساهم أو مقدم الحصة الذي لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وانما تتحدد مسؤوليته عند التصفية بما يملكه من أسهمها أو ما تقدمه من حصص في رأسمالها."

(٤٥) انظر في عرض هذه الأهداف، محمد بن سيف بن علي السعدي،اندماج الشركات اجرائيآ وقانونيآ، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٦.

(٤٦) د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص١١٣.

(٤٧) للتدليل انظر الطعن رقم (٣٨٠)، السنة القضائية (٤٣) جلسة ١٩٧٧/٧/٣، المكتب الفني س ٢٨،ص٨٣٧. مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص١١٤، هامش(١).

(٤٨) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤٩) انظر د. طاهر بن بشير، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٥٠) الآء محمد فارس، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بيروت، كلية الحقوق والإدارة العامة، ٢٠١٢، ص٦٤.

(٥١) راجع د. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

(٥٢) حيث هذه المادة لم تجز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل إنهاء المدة المقررة للقرض، مالم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الأكتتاب منها على ذلك. وعلى العموم يذهب جانب من الفقه المصري في هذا الشأن إلى جوازية الشركات التجارية أن تنقسم إلى قسمين أو أكثر اعمالآ للقواعد العامة، طالما ليس هناك نص يجيز.

(٥٣) يلاحظ أن قلة من التشريعات العربية التي تناولت أحكام وقواعد الإنقسام تنظيمآ، من هذه التشريعات قانون التجارة الجزائري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٥، حيث أنه أورد أحكام الانقسام مع أحكام الاندماج وتحت عنوان واحد، خذ على ذلك مثالآ ما تنص عليه المادة (٧٤٧) منه على أنه"يحدد مجلس

الإدارة مشروع الاندماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إندماجها، ويجب أن تتضمن البيانات التالية:- ١- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه..."

(٥٤) انظر د. حسني المصري، مرجع سابق ص٧١ وما بعدها.

(٥٥) المرجع السابق الموضع ذاته. الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون الشركات الجديد الصادر في ٢٤ يوليو لسنة١٩٦٦م تناول تنظيم عملية الانقسام في القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الأول بمقتضى المواد من (٣٧١) وحتي (٣٨٩)، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٧١) منه انه من الجائز نقل الذمة المالية لشركة إلى عدة شركات قائمة، أو الاشتراك مع هذه الشركات في تأسيس شركات أخرى جديدة وهذا هو الاندماج بطريق الانقسام.

(٥٦) راجع د. خالد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ١٠٧.

(٥٧) انظر في عرض أوجه الإتفاق والافتراق بين الإندماج و الإنقسام، الآء محمد فارس، مرجع سابق، ص٦٧، د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينه، مرجع سابق،ص١١٦، وما بعدها.

(٥٨) انظر د. عبدالفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٥٩) د.الاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التجاري، والشركات التجارية، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، الامارات العربية المتحدة،٢٠١٥، ص١٣٢.

(٦٠) انظر د. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٦١) راجع المرجع السابق، الموضع ذاته، وايضآ د. آلاء النعيمي، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٦٢) انظر د. آلاء النعيمي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٦٣) ونظرآ لأن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تسميتها بجمعية المحاصة (Société in Participation) كما يطبق عليها المشرع اليوناني المشاركة (Partnership Participation) لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، القواعدالخاصة للشركات، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، مجلس اليمن العلمي، ٢٠١٥، ص١٢٧.

(٦٤) وينسجم هذا مع ما قررته محكمة النقض المصرية في أنه" الاندماج هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة..."نقض مصري رقم (٦٧٩) لسنة (٤٠)، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س ٢٧. مشار إليه في مؤلف د. احمد عبدالوهاب سعيد ابو زينة، مرجع سابق، ص٢٧، هامش ٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٦٥) د. احمد محمد محرز، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦٠٥.

(٦٦) انظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ١٢٦. وايضاً د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٧٧. ويستطرد آخرون في الاتجاه ذاته بالقول انه وإن كان ظاهر المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري والمادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية له. يشير إلي ان الشركات الدامجة أو الجديدة يجب أن تكون شركة مساهمة عامة، الأ أنه في المقابل يجب أن ينظر إلى هذا الأمر من أنه لا يقيد حركة الشركات التجارية ورغبتها في الاندماج في سبيل اتباع سياسة التركيز، فيمكن– وفق رائهم– للشركات التجارية ايا كان شكلها ان تندمج وتكون شركة جديدة من ذات شكلها أو لأي شكل آخر في حدود القواعد العامة في الاندماج وفي نطاق عقد تأسيس الشركة. انظر في هذا الرأي د. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(٦٧) ويجري نص هذه المادة بالآتي:" تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة من جمع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه."

(٦٨) د. احمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٦٩) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٧٠) د. فائز اسماعيل بصيوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٦.

(٧١) وتنص المادة (٢٢٤) شركات أردني على أنه" تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه."

(٧٢) انظر د. احمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٧٣) وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون الشركات التجارية العماني بالقول" وتدخل الشركة بمجرد أنها في تطور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة " قيد التصفية " وشرط إلغاء التصفية في حالة الاندماج – كما يراه بعض الفقه – يحقق عدة أمور منها: انه يؤكد على إختلاف طبيعة كل من الاندماج والتصفية، على اعتباره لكل من المفهومين اهدافه واجراءته، كما يعني إلغاء التصفية إعادة الحياه الكاملة إلى الشركة محل التصفية بمنحها الشخصية الاعتبارية الكاملة. لمزيد من هذه الاعتبارات راجع د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،٢٠٠٢، ص٢٠٠٠، وايضا محاضراتنا في قانون الشركات التجارية العماني، لطالبات قسم الحقوق، كلية الزهراء للبنات، الفصل الدراسي الثاني، العام الأكاديمي ٢٠١٩/٢٠٢٠م.

(٧٤) ويجري نص هذه المادة بالقول" يجب أن يتضمن إتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصفية إختيارآ أو الحكم إذا كانت جبرآ، تعيين مصف أو أكثر وتحديد اتعابه..."

(٧٥) لمزيد من التفصيل انظر د. سمية القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٧٦) المرجع السابق، ص ١٨٦،١٨

(٧٧) المرجع السابق الموضع ذاته.

(٧٨) المرجع السابق، ص ١٨٧، حيث ترى سيادتها ان من القرائن الدالة على إنقضاء الشركة واقعآ، قرينة القيد في السجل التجاري بإنقضاء الشركة، إلا أن هذه القرينه قرينه بسيطة، يستطيع الشركاء دحضها بإثبات عكسها على أن الشركة لا تزال قائمة وتمارس أعمالها المعتادة، عندها يجوز للجهة المختصة– متى تمكن هؤلاء الشركاء إثبات ذلك، محو القيد بإنقضاء الشركة.

(٧٩) انظر د. احمد عبدالوهاب سعيد ابو زينة، مرجع سابق، ص ٥٨،٥٩.

(٨٠) انظر في هذا الرأي د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٦، هامش ١.

(٨١) تنص المادة (٢٨٥/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه" اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية وبالمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الأ في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفيه الإختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية".

(٨٢) راجع المادة (٢٦٩) من قانون الشركات الأردني التي بينت الاجراءات التي يقوم بها المصفي حيث يجري نص البند (أ) منها على أن" للمصفي اتخاذ جميع القرارات والاجراءات التي يراها لازمة لإتمام عملية التصفية بما في ذلك...أ– إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفيه بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفيه...".

(٨٣) تنص المادة (٢٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني بالآتي:" يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الإختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها...".

(٨٤) تنص المادة (٢٥٢/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه"تصفي الشركة المساهمة العامة تصفية إختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفيتة إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تنفسخ الشركة الأ بعد إستكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

(٨٥) انظر في هذا التعريف د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٥٩. وايضآد. طاهري بشير، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٨٦) انظر على سبيل المثال المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية العماني حيث تنص على أنه "يجب أن تشتمل وثائق التأسيس بصفة خاصة على البيانات الأتية:"...٢– غرض الشركة.."

(٨٧) انظر في هذه الفكرة، د. على حسن يونس، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٨٨) ويجري نصها على أنه:"يصدر قرار الاندماج بإتفاق الشركات الراغبة في الاندماج طبقآ للشروط والاوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس دون اتباع إجراءات التصفية، ويجب أن يبين الاتفاق أسماء تلك الشركات وبيانات كافية عنها واسهم الشركة التي سوف تتيح عن الاندماج والمعدلات التي سوف يتم على أساسها تبادل ملكية الحصص أو الأسهم وشروط تخصصها."

(٨٩) راجع المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية العماني، سابق الاشارة اليها.

(٩٠) انظر المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية العاني والتي تنص على أنه "تختص الجمعية العامة العامة غير العادية بالاتي:"١- تعديل النظام الاساسي للشركة...٣- تحول الشركة او اندماجها أو حلها وتصفيتها ".

(٩١) انظر المادة (١٧٧) من قانون الشركات التجارية العماني "..... واذا لم يكتمل هذا النصاب وجب اتعقاد الجمعية في إجتماع ثان في التارخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الاول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحآ اذا حضره من يمثل أكثر من نصف اسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (٧) سبعة أيام علي الاكثر من التاريخ المحدد للإجتماع الأول..."

(٩٢) انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٩٣) ويجري نص المادة (١٨) من قانون الشركات المصري أنه" للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع ارسال صورة من الكتاب الي السجل التجاري للتأشير على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الإعتراض مسببآ وان يتضممن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض. ولا يجوز للجهة الادارية الاعتراض على قيام الشركة الأ لأحد الأسباب الاتية: أ- مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون. ب- اذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام...."

(٩٤) انظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ١٤٣.، وايضا د. سمية القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٩٥) انظر د. حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، الطبعة الأولى دون سنة نشر، ١٩٨٦،ص١٠٤. كما يرى جانب آخر من الفقه، أنه من الضرورة أن تتشدد الجهة الادارية المختصة في قبول الاندماج بالنسبة لشركات ذات اغراض مختلفة، بحيث لا يرتبط بعضها ببعض حتى لا يترتب على ذلك سيطرة جانب معين من الشركات على الاقتصاد الوطني للبلد. للمزيد من التفصيل راجع د.سمية القليوبي مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٩٦) لمزيد من التفصيل في هذا الحكم راجع محمد على جمال، إندماج الشركات التجارية وفقآ لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، تموز ١٩٩٦،ص ٦٠.

(٩٧) الاندماج الرأسي وهو: الاندماج الذي يتم بين شركات تمارس نشاطآ يكمل كل منها نشاط الأخرى وفي مراحل مختلفة من التشغيل. كما يتحقق الاندماج الرأسي في حالة إندماج شركتين احداهما تتوسط الآخرى والمستهلك، لمزيد من التفصيل، راجع محمد بن سيف بن علي السعدي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٩٨) انظر د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٤٤، وايضا محاضراتنا في قانون الشركات التجارية العماني، مرجع سابق ص ٢٢، وايضا د. حسام الدين عبدالغني، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٩٩) انظر على سبيل المثال المادة (٤٩) من قانون المعاملات المنية العماني والتي يجري نصها بالاتي: ١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الإ ما كان منها ملازمآ لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة. ب- أهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه أو التي يعينها القانون. ج- حق التقاضي.د- موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سلطنة عمان يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون العماني المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية.٢- يكون الشخص الإعتباري من يمثله في التعبير عن إرادته."

(١٠٠) راجع د. حسام الدين عبدالغني الصغير ،مرجع سابق، ص ١٢٦.

(١٠١) أخذ المشرع العماني بمركز إدارة الشركة الرئيسي إستناداً ونص المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية الجديد، حيث تنص على أنه "كل شركة تؤسس في السلطنة تكون عمانية الجنسية، وتتمتع بالمزايا التي يقررها هذا القانون. ويجب أن تتخذ السلطنة مركزآ رئيسياً لها، ولها ان تتخذ فرعآ أو أكثر داخل السلطنةأو خارجها."

(١٠٢) بخلاف القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦، حيث تنص المادة(٢/١٥٤) منه على أنه " ليست من سلطة الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركاء مالم توجد إتفاقية خاصة..."

(١٠٣) راجع د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص١٣٠.

(١٠٤) ويجري نص المادة(٢/١١) مدني مصري على أنه" أما النظام القانوني للأشخاص الإعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر فإن القانون المصري هو الساري".

(١٠٥) راجع تفصيلاً د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها

(١٠٦) تفصيلا راجع د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(١٠٧) وتنص الفقره(٢) من المادة(٢٨٨) من اللائحة على أنه " كما يجوز لأي من هذه الشركات سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو

(ISSN: 2537 - 0758)

وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج."

(١٠٨) انظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ٣٣٣. حيث يرى سيادته أنه إذا اندمجت شركة في شركة من جنسية مختلفة عنها معناه بمثابة تعديل لجنسية الشركة المندمجة بطريقه غير مباشرة، مما يترتب عنه المساس بحقوق المساهمين أو زيادة في الالتزامات المفروضة عليهم مما يستلزم الامر صدور قرار الاندماج باجماع الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال.

(١٠٩) ويجري نص المادة(٦٨/أ) من قانون الشركات المصري أنه" تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه للمساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدهابصفته شريكاً...". أما المادة (١/٢٢٧) من اللائحة فتنص على أنه" تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الأ يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين مالم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً...."

والمادة(٢/٢٨٨) من اللائحة التنفيذية له سابق الاشارة اليهما، يعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشأت الشركات.

(١١٠) انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(١١١) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(١١٢) راجع نص المادة (٣/٢٨) من مشروع قانون الشركات الموحد، حيث وضح هذا النص أن المقصود بإعتبار فروع ووكالات ومنشأت في حكم الشركة، هي الشركات الأجنبية، وبالتالي أزال هنا النص الغموض الذي كان يعتري المادة(١٣٠) من قانون الشركات.

(١١٣) انظر د. احمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٤٩. وايضاً د. سمية القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١١٤) ويجري نصها على أنه" يعتبر الشركة المندمج منها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وماعليها، وذلك في حدود ما اتفق في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين."

(١١٥) ومع هذا فإن جانباً من الفقه يخالف الرأي السابق، ويعتبر أنه لا غموض في فهم المادة(١٣٠) من قاون الشركات حيث يرى ان تقديم فرع أو وكالة أو منشأة من نشاط شركة إلى شركة أخرى قائمة أو جديدة لا يعد اندماجاً حقيقاً، وذلك بدلالة ظاهر المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية للقانون التي تنص بأنه يجوز لأي شركة من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية – أن تساهم في شركة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم

الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج..." لمزيد من التفصيل راجع د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص ٦٦.

(١١٦) د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٥١.، وايضآ د. سمية القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٠، وتحديدآ هتمش (١).

(١١٧) انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٨٠، ١٨١.

(١١٨) د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(١١٩) راجع د. محمد لبيب شنب، د. محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية للإلتزام في القانون العماني(العقد– الإرادة المنفردة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة – ٢٠١٥، ص٢٠٤ وما بعدها.

(١٢٠) إذ تحيز معظم التشريعات الحديثه أن يكتسب الغير حقآ من عقد ليس هو طرفآ فيه مثال ما تنص عليه المادة(١٦٢) من قانون المعاملات المدنية العماني بالقول" لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقآ".

(١٢١) راجع د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(١٢٢) راجع د. عبدالفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، دراسة نظرية تحليلية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، العدد الخامس والأربعون، ابريل ٢٠٠٩،ص ١٥٣.

(١٢٣) في هذه الفكرة راجع د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(١٢٤) راجع د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(١٢٥) انظر د. محمد مصطفي عبدالصادق مرسي، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربيه، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص ٣١٠.

(١٢٦) محمد زياد عياد، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١٢٧) راجع د. عبد الفضيل محمد أحمد،أثر الاندماج على عقود العمل، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(١٢٨) حوالة الدين هي نقل إلتزام من على عاتق شخص إلى عاتق شخص آخر ليصبح هذا الأخير مديناً به للدائن بدلا من المدين الأصلي، وعلى هذا يسمى الشخص الذي يتحمل الدين بمقتضى هذه الحوالة محالآ عليه، أما المدين الأصلي يعد أنعقاد الحوالة يسمى محيلآ أما الدائن يسمى محالآ إليه. ويعرف المشرع العماني حوالة الدين في المادة (٧٧٢) من قانون المعاملات المدنية بأنها" الحوالة التي تنتقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" لمزيد من الشرح عن أحكام حوالة الدين راجع مؤلفنا قراءات في قانون المعاملات المدنية العماني، قراءات قانونية تحليلية توعوية مقارنة بأحكام القضاء والقرارات التنفيذية، الطبعة الأولى، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، ٢٠١٨، ص ١٥٢، وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٢٩) راجع د. عبدالفضيل محمد أحمد، أثر الاندماج على عقود العمل، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(١٣٠) راجع د. محمد زياد خالد عياد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(١٣١) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(١٣٢) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(١٣٣) وهي دعوى يرفعها الدائن بإسمه مطالباً القضاء بعدم نفاذ تصرفات مدينه في حقه، من حيث إعتبار تصرف المدين بالنسبه له كأن لم يكن، ومن ثم يستطيع الدائن التنفيذ على الأموال بإعتبارها جزءاً من الضمان العام للدائنين، ويشترط في الدائن الذي يطعن في تصرفات مدينه بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين يكون حق الدائن محقق الوجود في ذمة المدين وأن يكون حق الدائن سابقاً على التصرف المطعون فيه، وفوق ذلك يشترط قيام مصلحة للدائن في الطعن لعدم النفاذ. وقد نظم قانون المعاملات المدنية العماني ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن في المواد من ٢٧٢ إلى ٢٧٦. راجع مؤلفنا، مرجع سابق من ص ١٠٤ إلى ص ١٥١.

(١٣٤) راجع د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر الاندماج على عقود العمل، مرجع سابق، ص١٥٦.

(١٣٥) الصورية بصفة عامة تعني: إتفاق بين الأطراف على ستر موقف حقيقي بموقف ظاهر، أي أيجاد مظهر قانوني يخالف الحقيقة من أجل تحيقيق هدف معين، مثال بيع المدين ماله بيعاً صورياً كي يبعد تلك الاموال عن دائرة الضمان العام للدائنين. وقد نص المشرع العماني على هذه الدعوى في المادتين ٢٧٠،٢٧١ من قانون المعاملات المدنية، حيث تنص المادة ٢٧٠ بالقول " إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد صوري فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي" أما المادة (٢٧١) فتنص على أنه ١- لدائني المتعاقدين والخلف الخاص في العقد الصوري أن يتمسكوا به متى كانوا حسني النية، كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم..."

(١٣٦) أما قانون الشركات التجارية العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ لم يتضمن نصاً صريحاً حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة، وفي حين جانب من الفقه يرى أن المشرع العماني يقر صراحة حلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركة المندمجة وخلافتها خلافة عامة وسندهم في ذلك نص المادة (١٣) مكرر ٨) من القانون الملغي، تفصيلا راجع د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع الغنتري و د. أحمد رشيد المطيري، مرجع سابق، ص ٥١٩.

(١٣٧) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٧٠ وما بعدها.

(١٣٨) وهذا على النقيض ماكان منصوص عليه في قانون الشركات التجارية الملغي، حيث قصر حق الاعتراض على دائني الشركة المندمجة بدلالة المادة (١٣مكرر ٨) ".... ولدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المقرر المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل فيظل الاندماج موقوفاً...".

(١٣٩) وهو ذات الإتجاه الذي سلكة المشرع الفرنسي في قانون الشركات الجديد في المادة (١٤/٤٣٦) حيث تجيز لكافة دائني الشركات الداخلة في الاندماج الاعتراض على الاندماج انظر د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٢٨٨، هامش ٤.

(١٤٠) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(١٤١) وهو المسلك ذاته الذي سلكه المشرع العماني في قانون الشركات التجارية الملغي.

(١٤٢) وهو مسلكآ مغايرآ عما سلكه القانون الفرنسي في المادة (٢/٣٨١) منه حيث يوجب إشهار مشروع الاندماج بأكثر من وسيلة من وسائل الشهر حيث يحق لدائني الشركات الداخلة في الاندماج التي نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض عليه خلال المدة المحددة، بعدها للحكمة المختصه جواز الفصل في تلك الاعتراضات فإما أن تأمر بالوفاء الفوري للديون أو أن يتم إنشاء ضمانات كافية للدائنين المعترضين حسب ما إذا كان أجل الدين حل أم لم يحل، وللحكمة رفض الإعتراضات إذا قدرت أن الاندماج لا يؤثر على المراكز القانونية للدائنين المعترضين.

(١٤٣) وللحكمة سلطة تقديرية واسعة على إعتبارها محكمة الموضوع، منها أن تأمر بوقف إجراءات الاندماج متى قدرت ان مبررات المعارضه جدية وموضوعية وسائغة، ولها أن تقضي برفضها أو أن تأمر بتقديم ضمانات كافيه للوفاء بالدين إذا كان آجلاً أو أن تأمر بالوفاء الفوري إذا كان الوفاء به قد حان.

(١٤٤) حيث حدد قانون الشركات التجارية الملغى إستنادآ ونص المادة(١٣ مكرر ٨) منه مدة الاعتراض على قرار الاندماج بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إشهار قرار الاندماج بقيده في السجل التجاري، حيث لا يكون القرار نافذآ الأ بعد إنقضاء هذه المدة دون الاعتراض.

(١٤٥) ويعتبر الباحث تقصير المشرع مدة الاعتراض على قرار الاندماج من ثلاثة أشهر إلى ثلاثين يومآ بمثابة عامل تحفيزي للشركات الراغبة في الدخول في الاندماج حتى لا يبقي قرار الاندماج معلقآ مدة طويلة وهو ما لا يتناسب وطبيعة الاعمال التجارية التي تمتاز بالسرعة في اتخاذ القرارات المناسبة...

(١٤٦) انظر د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي و د. أحمد رشيد المطيري، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(١٤٧) راجع د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٠١. وما بعدها.

(١٤٨) المرجع السابق، ص ٢٠١.

(١٤٩) ويبرر بعض الفقه مسلك المشرع المصري بعدم النص على حق دائني الشركة الدامجه في الاعتراض على قرار الاندماج بنفس الاوضاع المقررة لدائني الشركات المندمجة؛ على إعتبار ان الاندماج لا يؤثر على المركز القانوني لدائني الشركة الدامجة، فهذه الأخيرة تظل محتفظة بشخصيتها

(ISSN: 2537 - 0758)

القانونية بعد الاندماج، وبالتالي تظل التزاماتها قائمة في هذا الرأئ راجع د. محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، الأسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص ١٨٩.

(١٥٠) راجع د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة. مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(١٥١) وتنص هذه المادة على أنه" يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال. كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال مالم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك.

(١٥٢) راجع د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(١٥٣) انظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

(١٥٤) وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي حدد المدة التي يجوز فيها للدائنين الاعتراض على الاندماج بثلاثين يوماً فيبدأ من تاريخ آخر إجراء. تفصيلاً انظر المرجع السابق، ص ٥٧٥. وايضاً راجع الاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص١٧٢.

(١٥٥) وتعني هذه المادة بتسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك، ويجري نصها بالآتي: أ- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركالت المندمجة. ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التغيير والميزانية الإفتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة."

(١٥٦) راجع آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق ص ١٧٣.

(١٥٧) انظر في هذا الرأي د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجد الأول، العدد الأول، حزيران،١٩٨٦، ص ٢١٨.

(١٥٨) كما هو الحال في التشريع السوري، حيث تنص المادة (٢١) من قانون الشركات "يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة، أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين اللذين لا يرد إسمهم في الاعلان."

(١٥٩) مع ملاحظة أن المشرع الأردني في المادة (٢٣٩) من قانون الشركات وهي المادة الأخيرة من المواد المختصة لإندماج الشركات التي تقرر حماية الغير وبالطبع من بينهم الدائنين العاديين حيث تقضي على أنه "إذا ظهرت التزامات او إدعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة

أو الناتجة عن الدمج، ولا حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها."

(١٦٠) راجع د. محمد على العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤٣٢.

(١٦١) د. عبدالعزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٢٥١.

(١٦٢) راجع د.عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي،٢٠١٠، ص٢٢٤.

(١٦٣) راجع د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(١٦٤) راجع د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(١٦٥) راجع د. أكرم بامكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٥٣.

(١٦٦) راجع د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي ود. أحمد رشيد المطيري، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(١٦٧) ولعل السبب كما يراه بعض الفقه أن المشرع العماني لم يتطلب نشر مشروع الاندماج واشهاره بأية وسيلة، ومن ثم لا يستلزم الأمر موالفقة حملة السندات على المشروع. راجع د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي ود. أحمد رشيد المطيري، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(١٦٨) بالاستناد إلى نص المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية العماني.

(١٦٩) انظر د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي ود. أحمد رشيد المطيري، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(١٧٠) ويجري نصها بالآتي:" ولحملة السندات أو ملاك الصكوك استرداد قيمتها قبل حلول إستحقاقها في حالة حل الشركة." ولم يكن هذا الحق مقرراً في قانون الشركات التجارية الملغى.

(١٧١) واستناداً لنص المادة (١٥٨) من القانون، لا تكون قرارات الجمعية العامة لحملة السندات على تمديد مهلة الوفاء بالسندات أو تخفيض الضمانات.

(١٧٢) الأ أنه في المقابل لم يعترف لجماعة حملة السندات بالشخصية الإعتبارية.

(١٧٣) ويتفق ايضاً مع التشريع الفرنسي في الإعتراف لحملة السندات بصفة الجماعة، الأ أن المشرع الفرنسي فوق ذلك بعترف لهذه الجماعة بالشخصية الاعتبارية (القانونية). راجع في هذا المعني د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(١٧٤) انظر المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون، حيث أنه واستناداً لهذه المادة يتم إختيار الممثل القانوني من قبل جماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين في اجتماع لها. وهذا

(ISSN: 2537 - 0758)

الوضع بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة (١٥٩) من القانون العماني حيث تتولى الشركة مصدرة السندات تعيين وكيل الجمعية العامة لحملة السندات.

(١٧٥) راجع المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية بشأن شروط الممثل القانوني لجماعة حملة السندات، حيث تشترط الأ يكون الممثل القانوني له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات – وبصفة خاصة – يجب الأ يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم "أ– أية شركة آخره تمتلك مالا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة مصدرة السندات أو تمتلك الشركة ١٠% من رأس مالها. ب– أية شركة آخرى أو فرد تكون ضامنه لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات. ج– أعضاء مجلس الادارةأو الشركاء أو المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العاملون أو العاملون لدى أي من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين في هذه الفقرة.

(١٧٦) وحق الممثل القانوني لجماعة حملة السندات في حضور إجتماعات الجمعية العامة للشركة مصدرة السندات في التشريع المصري يمنحه حق المناقشة وابداء ما يعن محتواها على الجماعة من ملاحظات يرون من الأهمية إبدائها في إجتماعات الجمعية العامة، خاصة وأن تلك الملاحظات يتم إثبات محتواها في محاضر الجلسة، وهذا الأمر بخلاف ما هو منصوص عليه في التشريع العماني، حيث يقتصر حق حملة السندات الاطلاع على محاضر الجمعيات العامة للشركة دون حضور وكيلهم القانوني تلك الإجتماعات.

(١٧٧) ويقابل هذا النص المادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٦٦. الأ أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع المصري – يقرر عرض مشروع الاندماج علي الجمعية العامة لحملة السندات، ويجوز للشركة المندمجة أن تتجنب هذا الإجراء إذا أبدت استعدادها للوفاء بقيمة السندات قبل حلول أجلها. تفصيلاً راجع.د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٨٤، وما بعدها.

(١٧٨) المرجع السابق، ص ٨٨٥.

(١٧٩) حيث تنص المادة (١٢٦/أ) من قانون الشركات الأردني، بشأن هيئة مالكي إسناد قرض على أنه" تتكون حكماً من مالكي اسناد.." ويستخدم الباحث مصطلح حملة السندات، بدلاً من أسناد القرض، لتسهيل الإشارة إلى القوانين محل الدراسة.

(١٨٠) راجع المادة(١٢٧/أ) من القانون، حيث تنص على أنه" تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار."

(١٨١) راجع المادة (١٢٨) من قانون الشركات الأردني.

(١٨٢) وتنص المادة(٢٣٥) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بأسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام" إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال

ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه...."

(١٨٣) اكثر تفصيلا انظر د. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(١٨٤) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(١٨٥) إلى جانب الفائدة التي يحصل عليها حامل السندات سنوياً يجوز أن ينص في نشرة الإصدار وبالتالي في عقد القرض على تخصيص نسنة في الأ{اح الصافية لحامل السندات، يهدف تحفيز المستثمرين على الإكتتاب في سندات القرض. لمزيد من التفصل في هذا الشأن راجع د. عزيز العكيلبي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(١٨٦) ويجري نصها على أنه:" أ- يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الإعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع إعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج الحقها به على وجه التحديد.."

(١٨٧) راجع د. أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(١٨٨) انظر د. كمال مصطفى طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة،١٩٧٩،ص٣١٩. مشار إليه في مؤلف د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(١٨٩) راجع د. محسن شفيق، مرجع سابق،ص٢١٥.

(١٩٠) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص٥٤٥.

(١٩١) راجع د. محمد أحمد محرز، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

(١٩٢) راجع د، سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٧٥.

(١٩٣) من هذه التشريعات نظام الشركات السعودي رقم (٦) لسنة ١٩٦٥، وذلك في المواد من (١١٢) والي (١١٥)، حيث يجري نص المادة (١١٢) منه على أنه" للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدرحصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأسيس أو بعد ذلك، براءة إختراع أو التزام حصل عليه من شخص إعتباري عام وتكون هذه الحصص أسمية أو لحاملها وتتناول وفقاً لأحكام المواد ١٠٠، ١٠١،١٠٢، ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة(٩٨)".

(١٩٤) مثال ما قرره المشرع اليوناني، حيث قيد نسبة حصص التأسيس بما لا يتجاوز ١٠% من الأسهم المصدرة، لمزيد من النفصيل راجع vassillis and Despina Maroulis Company law in Greece P F 48-49. مشار إليه في مؤلف د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٣٤، هامش ١.

(١٩٥) ومثال ذلك قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٦٦ وذلك بمقتضى المادة (٢٦٤) منه، وفوق ذلك فرضت المادة (٢٦٨) من القانون ذاته عقوبة جنائية على من يخالف هذاالحظر،

(ISSN: 2537 - 0758)

بخلاف القانون الفرنسي الملغى، حيث كان يجيز إنشاء حصص التأسيس، ويضفي لحامليها صفة الجماعة ويعترف لها بحق التدخل في حياة الشركة متى كانت مصلحتهم المشتركة تقتضي التدخل. ايضآ من التشريعات التي تحظر إنشاء حصص التأسيس قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ حيث يجري نص المادة (١٥٢) منه على أنه" الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض. ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة اصدار أسهم تعطي أصحابها إمتيازآ من أي نوع".

(١٩٦) ويستند الرأي المؤيد بإجازة إصدار حصص التأسيس بأنه طالما لم يرد في القانون نص يمنع إنشاء حصص التأسيس في الشركة، ولم يرد في الوقت ذاته نص يجيز إنشاء هذه الحصص، والأصل الاباحة فيما لا يخالف النظام العام أو الأداب، مما يعني أن القانون يجيز تقرير مزايا للمؤسسين ومن بينها حصص التأسيس، وبالتالي لا يوجد ما يمنع الشركة ان تمنح المؤسسين حصص التأسيس وما يقابلها من أرباح وفق النسبة التي يحددها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. للمزيد انظر الفتوى الذي وجها وزير التجارة والصناعة الكويتي إلى رئيس الفتوى والتشريع حول مدى مشروعية اصدار حصص التأسيس، منشورة في الجريدة الرسمية، الكويت، اليوم العدد ٢٢٧٩،السنة السادسة، تاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٠، مشار اليها في مؤلف د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص ٣٦٧، هامش ٢.

(١٩٧) ويستند هذا الرأي في حظره إصدار حصص التأسيس ان هذا الأمر ينطوي على إمتياز خاص بالمؤسسين، والامتيازات الخاصة عادة لا تتقرر الأ بنص صريح على إعتباره استثناء من الأصل وهو المساواه بين المؤسسين، هذا من جانب، ومن جانب آخر يؤدي هذا الأمر منح وتميز بعض المؤسسين من خلال اعطائهم حصص التأسيس أن يصبحوا خصماً وحكماً في آن واحد لمزيد من الايضاح في هذا الرأي راجع د. احمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(١٩٨) وهو ذات الحكم في قانون الشركات التجارية العماني الملغي، راجع المادة (٧٢) منه.

(١٩٩) انظر المادة (٢٦٨) من قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٦٦.

(٢٠٠) انظر على سبيل المثال المادة (٣/٣٠٦) من القانون التي تنص على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الآف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف ريال عماني. أو بإحدى هاتين العقوبتين:...٣- كل شخص من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي الحسابات أصدر عن عمد دعوة للإكتتاب في أسهم الشركة أو سنداتها أو غيرها من الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام القانون، وكل شخص يعرض هذه الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى للإكتتاب مع علمه بذلك."

(٢٠١) إستناداً إلى نص المادة(١٠) منه، حيث كانت تقضي بالحكم ذاته.

(٢٠٢) يرجع تاريخ ظهور ما يسمى بحصص التأسيس إلى سنة١٨٥٨، بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس، حيث نص نظام الشركة مكافأة المؤسسين والحكومتين المصرية والفرنسية على الجهود التي بذلت من قبلهما في انجاح المشروع، وللمزيد انظر د. سيمحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٧٥.

(٢٠٣) المرجع السابق، ص ٧٧٦.

(٢٠٤) وهي لجنة يتم تشكيلها بالجهة الإدارية المختصة اي في إطار الهيئة العامة لسوق المال برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء من التخصصات الإقتصادية والمحاسبة والقانونية والقضية تختارهم تلك الجهة. راجع المادة(٢٥) من قانون الشركات المصري الجديد.

(٢٠٥) راجع د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(٢٠٦) راجع الاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص ١٧٦، ود. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي، ود. أحمد رشيد المطيري، مرجع سابق، ص ٥٤٤، وايضا انظر الاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢٠٧) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع سابق، ص ٥٥٦، حيث يرى سيارته أنه يحق لحملة حصص التأسيس رفع الأمر إلى القضاء لطلب التعويضات المناسبة حتى تثبت لديهم أن الشركة إتخذت قرار الاندماج إضرار حقوقهم؛ كما لو ثبت أن القرار يبني على غش أو تضمن الإنتقاص من حقوقهم في الارباح دون أن يستند إلى مسوغ قانوني سليم.

(٢٠٨) وهو منهج ثالث – سابق الإشارة إليه شرحآ، نحيل إليه منعآ للتكرار.

(٢٠٩) راجع في هذه الحجج د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٣٦٦. وما بعدها.

(٢١٠) المرجع السابق، ص ٣٦٨، وما بعدها.

(٢١١) راجع المادة (١١٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.

(٢١٢) ويجري نص المادة (٩٢/ب) من قانون الشركات الأردني على أنه" يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية: ١- اسم الشركة. ٢- مركزها الرئيسي. ٣- غايات الشركة. ٤- اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها. ٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلآ. ٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها. ٧- فيما إذا كان للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحول حق أولولية للإكتتاب في إي إصدارات جديدة للشركة. ٨- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يومآ من تاريخ تأسيس الشركة. ٩- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للإجتماع."

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة والمتخصصه:

١- د. أحمد عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات والمقارن، وفق المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، مجلس النشر العالمي،٢٠١٥.

٢- د. أحمد محمد محرز:

- إندماج الشركات من الوجهه القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣- د. آلاء النعيمي، الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

٤- أكرام بامكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٥- د. حسام الدين عبدالغني الصغير. النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦- د. حسني المصري:

- الجوانب القانونية لإندماج شركات الإستثمار في شركات مساهمة عادية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٨٦.

- انـدماج الشـركات وإنقسـامها، دراسـة مقارنـة، دار الكتـب القانونيـة، القـاهرة، ٢٠٠٧.

٧- د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٥.

٨- د. رزق الله الأنطـاكي، ونهـاء السـيابي، موسـوعة الحقـوق التجاريـة، الشـركات التجارية، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٩٢.

٩- د. سالم الفليتي، محاضرات في قانون الشركات التجارية والإفلاس لطالبات قسم الحقوق، كلية الزهراء للبنات،الفصل الدراسي الثاني، للعام الأكاديمي، ٢٠١٦/ ٢٠١٧م.

١٠- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١ م

١١- عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس البحث العلمي، مسقط، ٢٠١٢.

١٢- د. عبدالعزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهيه قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

١٣- د. عبدالفضيل أحمد محمد، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٩.

١٤- د. علـى حسـن يـونس، النظـام القـانوني للقطـاع الخـاص والنظـام العـام فـي الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

١٥- د. فائز إسماعيل بصيوص، إندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٦- د.محمد ابراهيم بنداري، الوجيز في أحكام الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٧- محمد بن سيف بن علي السعدي، إندماج الشركات التجارية، إجرائياً وقانونياً، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١١.

١٨- د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٥٧.

١٩- د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٢٠- د. محمد فريد العريني: القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

٢١- محمد لبيب شنب ود. محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية (العقد- الإرادة المنفردة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

٢٢- د. محمد مصطفى عبدالصادق مرسي:

- الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٢.

- الشركات التجارية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ٢٠١٨.

٢٣- د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٩.

ب- الرسائل الجامعية:

١- د. أحمد عبدالوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، القانون الفلسطيني، الأردني، المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

٢- آلاء محمد فارس، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير جامعة بيروت، كلية الحقوق والإدارة العامة، ٢٠١٢.

٣- د. صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

٤- د.طاهري بشير، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

٥- محمد زياد عياد، المعالجة التشريعية لآثار إندماج الشركات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٦.

٦- محمد علي جمال، إندماج الشركات التجارية وفقآ لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، تموز، ١٩٨٦.

٧- حماس حياة، الضوابط القانونية لإندماج الشركات، مذكرة إستكمال متطلبات شهادة الماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرياح ورقله، الجزائر، مايو، ٢٠١٥.

ج- البحوث والمقالات القانونية:

١- د. خالد عبدالقادر عبيد، مشروعية الإندماج المصرفي والآثار القانونية المترتبة عليه، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية الشرعية، جامعة المنصورة، العدد الخامس والخمسون، المجلد الثاني، ابريل ٢٠١٤..

٢- د. سالم الفليتي، في ظل القانون الجديد، هل الوقت ملائم لتحول الشركات إلى مساهمة عامة، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادية، السنة ٢٤٩١، العدد (١٣٠١١)، تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران، ١٩٨٦.

٤- د. عبدالفضيل محمد أحمد، أثر إندماج الشركات على عقود العمل، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، العدد الخامس والأربعون، إبريل، ٢٠٠٩.

٥- د. يوسف مطلق محمد خلف المطوطع العنزي ود. أحمد رشيد المطيري، والآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، مجلة المنصورة، العدد الخامس والخمسون، المجلد الثاني، إبريل ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

(1) R.Chuilon Les fusions des socletes Recherche des regals juridiques applicable a l evaluation et la remuneration des apports: J.C.P.75.ed.CI ,88231.

(2) Xavier Seux Beavered, Droit des societies, Dallas, 2003.